جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الطرق الشرعيّة لمعالجة الخلافات الزوجية وسبل حلّها دراسة فقهية مقاصدية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالب:
بابه نورالدين

المشرف:
أ.د. عبد اللاوي يوسف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ.د. يوسف عبد اللاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مقررا
د. التجاني عاد	أستاذ مساعد "ب"	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1440–1441هـ/ 2019–2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى:

- **والدتي** التي رحلت عن الدنيا منذ بداية دراستي الجامعية، وقد كانت حريصة على طلبي للعلم.
- **والدي** شفاه الله، الذي كان شغوفا بالعلم، وحريصا على تعلم أبنائه، وغاية أمنيته أن أتعلم وأرتقي في مراتب العلم.
- **زوجتي** التي تحملت انشغالي بالدراسة عن مراعاة بعض شؤون الأسرة.
- **أبنائي: هبة الرحمن، ولاء الرحمن، بهاء الدين، نور اليقين؛** فهم فضلا عن فلذة الكبد بمكان النور للبصر، والروح للجسد .
- **إخواني وأخواتي.**

أهدي هذا العمل البحثي .

نورالدين بن محمد البشير

شكر وتقدير

- أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربي ويرضى على منّه وكرمه، أن منَّ عليَّ بإتمام هذه الرسالة المباركة، وتكرم عليَّ بفضله وعونه؛ حتّى أخوض غمار هذا البحث.

- وأتقدم بالشكر الجزيل إلى **الأستاذ الدكتور: يوسف عبد اللاوي**؛ الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وقدَّم النصائح والتوجيهات والملاحظات، فجزاه الله كل خير.

- كما أتقدم بالشكر لكل من أعانني على إعداد هذه الرسالة، وإتمامها على أكمل وجه.

نورالدين بن محمد البشير

ملخص

البحث بعنوان "**الطرق الشرعيّة لمعالجة الخلافات الزوجية وسبل حلّها دراسة فقهية مقاصدية**"؛ وهو يبحث في المسالك المشروعة في دين الله؛ التي يمكن للأزواج اتباعها لحل خلافاتهم الزوجية، وفق رؤية فقهية مقاصدية.

وهذا الموضوع موزع على أربعة مباحث وخاتمة؛ حيث تطرقت في المبحث الأول إلى ماهية الخلافات الزوجية وأسبابها. وفي المبحث الثاني تعرضت إلى هدي النبي ﷺ في معالجة الخلافات الزوجية، والسبل الشرعيّة لحل خلافات عيوب الزوجين. والمبحث الثالث تناولت فيه تعريف النشوز، وأقسامه، وأماراته، وطرق معالجته ومقاصدها. والمبحث الرابع ذكرت فيه الطرق القضائية لعلاج الخلافات الزوجية وهي بعث الحكمين، والخلع، والتفريق القضائي بالطلاق أو الفسخ. وخاتمة المباحث نتائج و توصيات، وأهم نتيجة توصلت إليها في البحث هي:

هدي النبي ﷺ هو البلسم الشافي لكثير من الخلافات الزوجية.

summary

This research is entitled "**shariah methods for dealing with marital disputes and ways to resolve them maqasid fiqh study**"; lt examines the legitimate paths in the religion of god which couples can follow to resolve their marital disputes, according to purposed jurisprudence vision.

This topic is divided into four topics and a conclusion. Where l focused on the first topic the definition of marital disputes and their causes. ln the second topic, l discussed the guidance of the prophet in dealing with marital disputes, and the legal ways to solve the differences of the couple's faults. the third topic dealt with the definition of defamation, its divisions, emirates, methods, of treating it and its purposes. ln the fourth topic l mentioned the judicial ways to resolve martial disputes by sending two arbiters, martial dislocation and judicial differentiation.

The conclusion of the research discusses results and recommendations. the most important result discovered in the research is: **the guidance of the prophet is the balm healing for many marital disputes**.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وآله وصحبه، ومن اهتدى. أما بعد:

العلم شرف للإنسان، ويعظم هذا الشرف بعظم المعلوم، ولا يخفى أن علم الفقه أشرف العلوم على الإطلاق؛ لتعلقه بالتكليف وعبادة الله، ومن طلبه شَرُف وازداد شرفا كلما طلبه؛ لهذا كان حريا بنا أن نبحث موضوعاته، وندرس قضاياه.

والناس اليوم بحاجة ماسة إليه؛ فهو السبيل لمعرفة أحكام الله؛ والاطلاع على تفاصيل شرع الله في عباداتهم ومعاملاتهم؛ والحل الأمثل لمشكلاتهم ومعضلاتهم وخلافاتهم.

ومن المجالات التي تناولها الفقه وشملها بأحكامه مجال الأسرة. ولا يختلف اثنان في أهمية الأسرة في بناء الفرد والمجتمع، والحفاظ على كيانهما؛ ولذلك فصَّل الفقه الإسلامي أحكامها، وعالج قضاياها ومشكلاتها بما يخدم الفرد والأسرة والمجتمع.

والأسرة أساس نجاحها واستمرارها حسن معاشرة الزوجين لبعضهما البعض، وقوة العلاقة بينهما. ومما يوهن الأسرة ويضعفها تسرب الخلافات الزوجية الحادة بينهما، فإذا استفحلت واشتدت هددت سفينة الحياة الزوجية بالغرق، وقطعت رباط الود بينهما، فكان الشقاق والفراق.

وإذا أحسن الزوجان التعامل مع الخلافات الزوجية بحكمة، واتباع لشرع الله، نجت السفينة وحُفظ الرباط.

وواقع الناس اليوم يشهد تفاقم الخلافات الزوجية؛ التي قد تصل بالأزواج إلى أروقة المحاكم دون الأخذ بالحلول الشرعية لخلافاتهم.

وتبيانا للحق قصدت من البحث الذي أقدمت على خوض غمار مضامينه إنارة درب الأزواج، محاولا وضع يدي على موضع الجرح، ومكمن الخلل، ومتلمسا له حلولا من شرع الله، وموضحا طرق معالجة الشرع للخلافات الزوجية؛ لعلنا نحقق حماية الأسرة، فنكون قد أصبنا مقصد الشريعة الإسلامية؛ لذلك نَاسَب البحثَ عَنْوَنَتُه بـ"**الطرق الشرعيّة لمعالجة الخلافات الزوجية وسبل حلّها دراسة فقهية مقاصدية**".

أولا– أسباب اختيار موضوع البحث:

1- ميلي إلى البحوث الفقهية التي تُعنى بواقع الناس، وتعالج مشكلاتهم، وتوضح آراء الفقهاء، وتبين استنباطاتهم في مسائل يحتاجها الناس؛ وبحثي الذي اخترته يندرج في هذا السياق.

2- تفاقم الخلافات الزوجية الحادة، وتعجل الأزواج إيقاع الطلاق مباشرة على الزوجات، أو اللجوء إلى القضاء وتخطي هدي النبي ﷺ في علاج هذه الخلافات، والقفز على المراحل الشرعية؛ التي هدفها رأب الصدع، وتجنب الشقاق؛ الأمر الذي حداني إلى طَرْق هذا البحث؛ ليكون في متناول الناس، يرجعون إليه إن شاؤوا؛ لاقتناص طُرُق الشرع في معالجة الخلافات الزوجية؛ ومنارا يهتدي به الباحثون عن الحلول؛ ومذكرا يُذكر الناسين أنَّ للشرع حلولا لخلافاتهم الزوجية.

3- أصبح عدد من البحوث المعاصرة ذا بعد مقاصدي؛ حيث تناولت موضوعات من شأنها إبراز مقاصد الشرع وحِكمه وأسراره من تشريع الأحكام؛ لِيَسهل بمعرفتها انقياد الناس؛ ويكون الاجتهاد منضبطا على وفقها؛ وهذا الأمر رغَّبني في المزاوجة بين الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية في معالجة الخلافات الزوجية؛ ليكون المطَّلع عليها على دراية بحكم الشرع ومقصده.

ثانيا– أهمية البحث:

1- يكتسي البحث في أحكام الأسرة والعلاقات الزوجية قيمة كبيرة ومنزلة رفيعة؛ لقيام بنية المجتمع عليها، فصلاحه بصلاحها وفساده بفسادها.

2- الحاجة الملحة للرجوع إلى أحكام الشرع، وتطبيقها في كل مجالات الحياة؛ ومجال الأسرة أحوج ما يكون إلى أحكام الشرع؛ لمعالجة قضاياها وحل مشكلاتها.

3- الربط بين أحكام الشرع في الحياة الزوجية ومقاصدها التي سعى الإسلام إلى تحقيقها وتجسيدها؛ لتتحقق مصالح الناس في الدارين، وتنأى الأسرة عن ما يفسدها ويعكر صفوها.

ثالثا– أهداف البحث:

1– تحديد مفهوم الخلافات الزوجية، وبيان الأسباب المفضية إليها؛ لتجنبها والحذر منها؛ بقصد المحافظة على العلاقة الزوجية.

2- المساهمة في التقليل من نسبة الطلاق؛ الذي كثر التلفظ به؛ والاستعجال في النطق به دون رويَّة؛ نتيجة العجز عن حل الخلافات الزوجية، أو الجهل بالكيفيات والطرق الشرعية لعلاجها.

3- نشر العلم الشرعي، وتوعية الناس بأحكام علاج الخلافات الزوجية، وبيان سبل حلها حتى يكون الأزواج على بصيرة من أمرهم.

4- إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها من وراء تشريع حلول الخلافات الزوجية، ومراحل علاجها؛ ففي المقاصد يكمن سمو التشريع؛ وبها يسهل انقياد الناس لأحكام الشرع؛ فيطبقون أحكامه طواعية عن اقتناع كامل، واستحسان لما ورد عن الله ورسوله؛ وبذلك يتحقق المقصد الذي أراده الشارع.

رابعا- إشكالية البحث:

إشكالية البحث الرئيسة: ما هي الطرق الشرعية التي يجب اتباعها لحل الخلافات الزوجية؟. أما إشكاليات البحث الجزئية فتكمن في الأسئلة الموالية:

1- ما المراد بالخلافات الزوجية؟. وما هي الأسباب التي تؤدي إلى الخلافات الزوجية؟.

2- كيف عالج هدي النبي ﷺ الخلافات الزوجية؟.

3- ما هي الحلول الشرعية للعيوب الزوجية؟.

4- ما المقصود بالنشوز؟؛ وما أنواعه؟؛ وما هي المراحل والطرق الشرعية لعلاجه؟.

5- إذا كان القضاء سبيلا من سبل معالجة الخلافات الزوجية؛ فما هي أساليبه في ذلك؟.

خامسا- الدراسات السابقة:

1- الرسائل الجامعية:

أ- "علاج الخلافات الزوجية في ضوء القرآن الكريم": رسالة ماجستير، للباحث: أحمد خالدي، تخصص الدراسات القرآنية،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أدرار، نوقشت الرسالة بتاريخ: 2013/4/27م؛ ركز فيها الباحث على علاج الخلافات الزوجية وفق ما ورد في القرآن، ولم تكن دراسة فقهية ولا مقاصدية.

ب- "الخلافات الزوجية أسبابها وعلاجها": رسالة ماجستير، للباحث: أحمد ربيع أحمد،

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، 2004م. أطنب في ذكر أسباب الخلافات الزوجية، مع ذكر شيء من العلاج، دون معالجة مسائل البحث فقهيا ولا مقاصديا.

2- الكتب العامة غير المحكَّمة:

أ- "الخلافات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة" للمؤلف: رعد كامل الجنابي، تطرق الكاتب في كتابه إلى أسباب الخلافات الزوجية، نشوز الزوجة، الصلح، الطلاق، وجاء كتابه خِلْوًا من الجانب المقاصدي والتفصيل الفقهي.

ب- "العلاج الشرعي للخلافات الزوجية" للكاتب: نورالدين أبو لحية، صنَّف فيه العلاج إلى معرفي، وتربوي، وتأديبي، واجتماعي، ولم يذكر المؤلف العلاج القضائي، ولم يكن مُؤَلفه ذا طابع فقهي ولا مقاصدي.

3- تَنَاوَلَتْ بعض رسائل الماجستير والماستر ومقالات مُحَكَّمة جزئية من الجزئيات التي تطرقت إليها في بحثي أذكر منها:

أ- "أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية": رسالة ماجستير، للباحث: معتصم عبد الرحمن مُحَمَّد منصور، نوقشت رسالته سنة 2007م، في كلية الدراسات العليا، جامعة نابلس.

ب- "أحكام تأديب الزوجة عند نشوزها في الفقه الإسلامي": رسالة ماستر، للباحثة: مروة بوقنة، نوقشت رسالتها سنة 2018م، بمعهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي.

ج- "تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي بين الإباحة والتجريم": مقال مُحَكَّم، للباحثة: شهرزاد بوسطلة، نشر بتاريخ: 2016/12/1م.

د- "الإطار التنظيمي لتفعيل دور الحكمين في قانون الأسرة الجزائري.دراسة شرعية قانونية مقارنة": مقال مُحَكَّم، للباحث: سعيد خنوس، نشر بتاريخ: 2017/06/30م.

هـ- "دور القاضي في حماية الأسرة في النزاعات المالية بين الزوجين": مقال مُحَكَّم، للباحثين: عيادة الحسين وشويخ رشيد، نشر بتاريخ: 2018/07/1م.

سادسا- منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على المناهج الآتي ذكرها:

1- المنهج الوصفي: لتعريف مصطلحات البحث، وشرح بعضها، وبيان أسباب الخلافات الزوجية، وتوضيح طرق حلها.

2- المنهج الاستدلالي الاستنباطي: للاستدلال بالنصوص الشرعية على قضايا البحث، واستنباط الأحكام الشرعية منها.

3- المنهج المقارن: للمقارنة بين أقوال الفقهاء وآرائهم، والعمل على الترجيح بينها ما أمكن.

4- المنهج الاستقرائي: لاستقراء معاني الألفاظ في معاجم اللغة العربية. واستقراء أحاديث النبي ﷺ التي عالجت الخلافات الزوجية.

سابعا- منهجية البحث:

اتبعت في بحثي المنهجية الموالية:

1- أَكتب الآية القرآنية بخط ثخين بين قوسين مزهرين؛ متبوعة بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن، وأُرتب الآيات في الفهرس حسب ورودها في السورة، وترتب السور حسب ورودها في المصحف، مع ذكر أرقام الصفحات التي وردت فيها الآيات.

2- أَكتب الحديث النبوي بخط ثخين بين مزدوجتين، وأعمد إلى استقائه من صحيحي البخاري ومسلم إن أمكن ذلك، وأقوم في الهامش بذكر مُخَرِّجَيْه، والكتاب والباب اللذين ورد فيهما الحديث، ورقمي الحديث والصفحة، مع نسبة لفظ الحديث إلى مُخَرِّجه.

فإن لم أجد الحديث في الصحيحين، أخذته من السنن والمسانيد وغيرها، وعندها أذكر في الهامش مُخَرِّجَه، والكتاب والباب-إن وجدا- اللذين ورد فيهما الحديث، مع الإشارة إلى رقمي الحديث والصفحة، ويكون ذلك متبوعا بالحكم على الحديث وبيان درجته المنسوبَيْن إلى أحد المحَدِّثين القدامى أو المعاصرين أو كليهما، وتفهرس الأحاديث ألفبائيا.

3- اعتمدت في بحثي على آراء فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة، ولم أذكر آراء غيرهم من الفقهاء إلا قليلا.

4- أنقل أقوال الفقهاء وتعريفاتهم وآراءهم من الكتب الفقهية المعتمدة عند المذاهب، مع توثيق معلومات كتبهم في الهامش.

5- أُقَدِّم ذكر ما يتعلق بالمذاهب في المتن والهامش على حسب ترتيب ظهورها الزمني: أي الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم أذكر غيرهم في بعض الأحيان.

6- أقارن بين آراء وأقوال الفقهاء، وأرجح بينها ما أمكن، وفي بعض المسائل أذكر سبب الخلاف.

7- أشرح كل لفظة - أرى أنها غامضة - في الهامش.

8- أُترجم في الهامش لكل من ورد اسمه في المتن؛ ماعدا الرواة الذين رووا الأحاديث والآثار الواردة في بحثي، ومخرجي الأحاديث، والمشهورين من الصحابة، وأئمة المذاهب الفقهية الأربعة.

9- إذا كانت المعلومة المذكورة في المتن تحتاج إلى إضافة، أو تتطلب مزيد شرح وتوضيح؛ فإني أقوم بذلك في الهامش؛ لكون المتن لا يسمح أو لا يسع لذلك.

10- أُدَّون معلومات الكتاب التوثيقية في الهامش؛ بذكر اسم كاتبه، ثم عنوان الكتاب، ثم رقمي الصفحة والجزء إن وجد، وإذا كان الكتاب معجما لغويا، فإنني أسجل مادة اللفظة الاشتقاقية قبل رقمي الصفحة والجزء.

ثامنا- خطة البحث:

جعلت خطة بحثية وفق المنهج العلمي لإعداد البحوث، اتبعت معالمها في إنجاز هذه الرسالة، إليك بيانها فيما يلي:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وذيلته بفهارس.

- المقدمة: بدأتها بتمهيد أشرت فيه إلى أهمية العلم، وعلو مرتبة الفقه وحاجة الناس إليه وإلى أحكام الأسرة الذي يتضمنه؛ ممهدا بذلك إلى عنوان البحث، ثم ذكرت أسباب اختياره، وأهميته، وأهدافه، وإشكاليته الرئيسة والجزئية، والدراسات السابقة، ومنهجه ومنهجيته -المتَّبَعَيْن في إنجازه-، وختمتها ببيان خطة البحث.

- المبحث الأول: المعنون بـ"**تعريف الخلافات الزوجية، وأسبابها**" قسمته إلى مطلبين، عرفت في المطلب الأول الخلافات الزوجية لغة واصطلاحا، ثم ذكرت العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للخلافات الزوجية، وأردفت ذلك بتعريف اصطلاحي للطرق الشرعية لمعالجة

الخلافات الزوجية، وفي المطلب الثاني تحدثت عن أسباب الخلافات الزوجية.

– **المبحث الثاني**: الموسوم بـ"**هدي النبي ﷺ في معالجة الخلافات الزوجية، والسبل الشرعية لحل خلافات عيوب الزوجين**" قسمته كذلك إلى مطلبين، حيث تكلمت في المطلب الأول عن هدي النبي ﷺ في معالجة الخلافات الزوجية، وفي المطلب الثاني عرفت العيوب الزوجية، وعددتها، ثم ذكرت علاجها والمقصد منه.

– **المبحث الثالث**: المعنون بـ"**تعريف النشوز، وأقسامه، وأماراته، وطرق معالجته ومقاصدها**" قسمته بدوره إلى مطلبين، ففي المطلب الأول عرفت النشوز ثم ذكرت أقسامه وأماراته عند الفقهاء، والمطلب الثاني تطرقت فيه إلى طرق معالجة نشوز الزوجة ومقاصدها، ثم الطريقة الشرعية لمعالجة نشوز الزوج ومقاصدها.

– **المبحث الرابع**: الموسوم بـ"**الطرق القضائية لحل الخلافات الزوجية**" له مطلبان؛ حيث بحثت مسألة بعث الحكمين في المطلب الأول، متناولا تعريفه، ودليل مشروعيته، والمقصد من تشريعه، وكيفية التحكيم، والمطلب الثاني تعرضت فيه إلى الخلع والتفريق القضائي بالطلاق أو الفسخ، ففي فرعه الأول عرفت الخلع، وبينت مشروعيته والمقصد من تشريعه، وذكرت بعض أحكامه، وفي فرعه الثاني عرفت الطلاق والفسخ والتفريق القضائي، وبينت مشروعية الطلاق، والقصد من تشريعه، ثم ذكرت حالات التفريق القضائي.

– **الخاتمة**: ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه في بحثي من نتائج علمية، وختمتها بتوصيات علمية عملية.

– **الفهارس**: كان من نصيب آخر البحث فهارس فنية للآيات، والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة ﷺ، والأعلام المترجم لهم، والأمثال، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

هذا ما قصدت إيراده في هذه المقدمة، واللهَ أسأل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، فإن كان صوابا فمن الله وحده، وإن كان فيه خطأ فمن نفسي والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

المبحث الأول: تعريف الخلافات الزوجية، وأسبابها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلافات الزوجية

المطلب الثاني: أسباب الخلافات الزوجية

المطلب الأول: تعريف الخلافات الزوجية

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإدراك حقائق الأشياء مرتبط بفهم معانيها، ومعرفة مراد مصطلحاتها ودلالة ألفاظها؛ لذلك سأفرد هذا المطلب لتعريف الخلافات الزوجية لغة واصطلاحا، وبيان العلاقة بينهما، وتعريف الطرق الشرعية لمعالجة الخلافات الزوجية اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الخلافات لغة

لفظة خلافات جمع خلاف، ومادتها وأصل اشتقاقها خلف[1]، و"الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة"[2].

وعندما استقرأت وتأملت معاني كلمة خلف ومشتقاتها في عدد من قواميس ومعاجم اللغة العربية؛ وجدتها راجعة إلى أصول المعاني الآتية:

1- بمعنى عقب، وإتيان الشيء بعد الشيء يحل محله، والتداول:

ومنه "قولهم جاء خَلَف من الناس، ومضى خَلَف من الناس"[3]، و"خَلْف القرن بعد القرن"[4]، و"الخلافة النيابة عن الغير؛ لغيبة المنوب عنه أو موته"[5]، و"خِلْفَة الإبل: أن يوردها بالعشي بعدما يذهب الناس"[6]، و"أخْلَف الطائر خرج له ريش بعد ريشه"[7].

2- بمعنى وراء: "الخَلْف ضد قدام"[8]، ومعنى الخِلْفة "ما علق خلف الراكب"[9]، ويقال: "خَلَّفُوا أثقالهم تَخْلِيفا خَلَّوْه وراء ظهورهم"[10].

---

[1]- ينظر: مُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، مادة: خلف، ص185.

[2]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: خلف، 210/2.

[3]- الزبيدي، تاج العروس، مادة: خلف، 241/23.

[4]- الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: خلف، ص806 .

[5]- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص322

[6]- الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: خلف، ص807.

[7]- المرجع نفسه، ص808.

[8]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: خلف، 82/9. ومُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، مادة: خلف، ص185.

[9]- الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: خلف، ص807.

[10]- المرجع نفسه، ص808.

3- بمعنى الرداءة والتغير والفساد والتلف:

معنى الخَلْف: الولد الفاسد، والخَلَف: الولد الصالح[1]. ويقال: خَلَف فم الصائم خُلُوفا وخُلُوفة: تغيرت رائحته[2].

ويقال: "خَلَفَ عن خُلُق: تَغيّر عنه"[3]. ومعنى "الخُلْف: الرديء من القول. ويقال في مثال: سكت ألفا ونطق خَلْفًا أي سكت عن ألف كلمة ثم تكلم بخطأ"[4].

وقال الله تعالى: ﴿ رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ ﴾[التوبة:87] ومعنى الخوالف "الفاسد من الناس وقيل النساء"[5]؛ اللواتي يخلفن في البيوت.

ومن معانيه التلف، يقال: "رجل مَخْلاف مِتْلاف ومَخْلِف مُتْلِف"[6].

4- بمعنى النزاع وعدم الاتفاق:

معنى "اختلف ضد اتفق"[7]. و"الخِلْفة بالكسر، الاسم من الاختلاف: أي خلاف الاتفاق"[8]. وكل أمرين لم يتفقا ولم يتساويا فقد تخالفا واختلفا[9]. "والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان ولا عكس، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول يقتضي التنازع؛ استعير ذلك للمنازعة والمجادلة"[10].

---

[1]- ينظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: خلف، ص807.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص808.

[3]- المرجع نفسه، ص808. وابن سيدة، المخصص، مادة: خلف، 375/3.

[4]- الزبيدي: تاج العروس، مادة: خلف، 241/23.

[5]- المرجع نفسه، 258/23.

[6]- المرجع نفسه، 277/23.

[7]- الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: خلف، ص808.

[8]- الزبيدي: تاج العروس، مادة: خلف، 251/23.

[9]- ينظر: المرجع نفسه، 251/23.

[10]- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص322.

5- بمعنى العُسْر في المشي:

المخالف العسر هو الذي يتعسر في مشيه؛ كأنه يمشي على شق[1].

6- بمعنى العصيان:

المخالف غيره إلى الشيء هو الذي عصاه إليه[2].

7- بمعنى الغياب والتأخر:

يقال: "حيٌّ خُلُوف إذا غاب الرجال وأقام النساء"[3]. ومعنى كلمة تَخَلَّف أي تأخر[4].

8- بمعنى التردد والملازمة:

الاختلاف يعني التردد[5]، والتردد فيه معنى الملازمة، وهذا ما يقال في حق من يختلف إلى شيخه، أي يتردد عليه ويلازمه يطلب العلم. ويقال: خالفها إلى موضع آخر أي لازمها[6].

9- بمعنى انعدام الخير:

"الخَلْف من الناس من لا خير فيه"[7]. و"خَالِفَة أهل بيته وخَالِفُهم غير نجيب[8] لا خير فيه"[9].

10- بمعنى عدم الإلتزام بالوعد:

"الخُلْف بالضم: الاسم من الإِخْلاف...وهو أن تَعِد عِدَة ولا تُنجزها"[10]، و"يقال أخلفه وعده: وهو أن يقول شيئا، ولا يفعله على الاستقبال"[11].

---

[1]- ينظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: خلف، ص807.

[2]- ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة: خلف، 276/23.

[3]- المرجع نفسه، 242/23.

[4]- ينظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: خلف، ص808.

[5]- الزبيدي، تاج العروس، مادة: خلف، 251/23.

[6]- ينظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: خلف، ص808.

[7]- الزبيدي، تاج العروس، مادة: خلف، 241/23.

[8]- النجيب: الكريم الحسيب. ينظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: نجب، ص136.

[9]- الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: خلف، ص807.

[10]- المرجع نفسه، ص807.

[11]- الزبيدي، تاج العروس، مادة: خلف، 250/23.

ولكلمة خلف ومشتقاتها معاني أخرى منها: الاستقاء، والطريق بين الجبلين، والعيب، والحمق، والعته، والنسل، وكُمُّ القميص، والفأس العظيمة، وحدّ الفأس[1].

الفرع الثاني: تعريف الخلافات الزوجية اصطلاحا

ورد مصطلح "الخلافات الزوجية" بألفاظ متعددة في كتب الأقدمين والمحْدَثين، وجميعها ألفاظ مترادفة، تحمل نفس المعنى، ولها مدلول واحد، هو تنازع الزوجين.

ومن هذه الألفاظ والمصطلحات: نزاع الزوجين، الشقاق، المشكلات الزوجية. وفيما يلي أورد بعض التعريفات الاصطلاحية للخلافات الزوجية، المبثوثة في كتب الأقدمين والمحْدَثين.

1- تعريف المشكلات الزوجية: "هي المشكلات والخلافات التي تؤثر سلبا في الحياة الزوجية، وتهدد استمرارها، وتدفع إلى اتخاذ قرارات مهمة، قد تصل إلى الطلاق"[2].

ومما يؤاخذ به هذا التعريف انطواؤه على ما يقتضي الدَّوْر[3]، بذكره للمشكلات؛ وهو يريد تعريف المشكلات الزوجية. ووصف في آخر تعريفه القرارات المتخذة بسبب المشكلات الزوجية بالمهمة، ومَثّل لها بالطلاق، وكان الأحرى وصفها بالخطيرة؛ لخطورتها على الحياة الزوجية.

2- تعريف نزاع الزوجين: "هو النزاع المستمر المعبر عنه بالشقاق"[4].

يُنقد هذا التعريف باقتضائه الدَّوْر كذلك؛ بذكره لكلمة النزاع، وتضمنه لفظة الشقاق وهي من مرادفات الخلافات الزوجية التي تحتاج إلى شرح، كما لم يذكر طرفي النزاع وهما الزوجان.

---

[1]- ينظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: خلف، ص806 وما بعدها.

[2]- أسد مجيب سعادت، مهارات حل الخلافات الزوجية في السنة النبوية، ص17.

[3]- الدَّوْر: هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر، ويلزمه توقف الشيء على ما يتوقف عليه .
ينظر: عبد رب النبي الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، 78/2.

[4]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 46/5.

واللفظ الشرعي الذي تداوله عدد من العلماء قديما وحديثا هو لفظ الشقاق، المأخوذ من قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[النساء:35]

وفيما يلي أسوق بعض تعريفاتهم للشقاق:

1- عرفه الماوردي[1] فقال: "وشقاقهما يكون من جهة الزوجة بنشوزها عنه وترك لزوجها لحقه، ويكون من جهة الزوج بعدوله عن إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"[2].

يلاحظ في تعريف الماوردي أنه حصر أسباب الشقاق في النشوز دون غيره.

2- عرفه ابن عابدين[3] فقال: "الشقاق وهو الاختلاف والتخاصم"[4].

لم يذكر ابن عابدين في تعريفه الزوجين طرفي التخاصم؛ حتى يتضح التعريف.

وأسوق فيما يلي بعض تعريفات المعاصرين للشقاق:

- "الشقاق النزاع الشديد؛ بسبب الطعن في الكرامة"[5].

في التعريف قصر أسباب الشقاق على سبب واحد هو الطعن في الكرامة؛ والأسباب أعم من ذلك.

- "الشقاق هو النزاع بين الزوجين، سواء أكان بسبب من أحد الزوجين، أو بسببهما معا ، أو بسبب أمر خارج عنهما"[6].

---

[1]- هو علي بن مُحَمَّد بن حبيب ، البصري، الماوردي، الشافعي، يكنى بأبي الحسن، ولي القضاء، تفقه على أبي القاسم الصيمري، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الاسفراييني، درس بالبصرة وبغداد سنين، من مصنفاته: "الحاوي الكبير"، و"الأحكام السلطانية"، مات سنة 450 هـ وعمره 86 سنة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 64/18 وما بعدها.

[2]- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، 601/9.

[3]- هو مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، الشهير بابن عابدين ، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من مؤلفاته: "رد المحتار على الدُرّ المختار" و"الرحيق المختوم" ، ولد بدمشق سنة 1198هـ ، وتوفي بها سنة 1252هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 42/6.

[4]- ابن العابدين، رد المحتار على الدر المختار، 441/3.

[5]- وهبه الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، 588/3.

[6]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ، 53/29.

ويمكن أن أعرف "الخلافات الزوجية" فأقول: هي النزاعات التي تطرأ على العلاقة الزوجية، مهددةً كيانها واستقرارها.

– شرح وتوضيح التعريف: ورد في التعريف كلمتا "تطرأ" و"مهددة"؛ وهذا يعني أن الخلاف بين الزوجين طارئ عارض، وليس أصلا فيه؛ فالبيت المسلم يُبنى على المودة والسكينة والرحمة.

وهذا الخلاف الطارئ العارض قد يكون خفيفا عابرا، كسحابة صيف، لا يخلو منه بيت على الإطلاق، ولا يهدد الأسرة في كيانها، ولا استقرارها.

وقد يكون الخلاف شديدا مستفحلا؛ يهدد وجود الأسرة، وسكينتها؛ وهذا الذي ورد في حقه العلاج الشرعي؛ رأبا للصدع بين الزوجين، ومنعا للفراق والطلاق.

الفرع الثالث: بيان العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للخلافات الزوجية

يبدو جليا أنَّ المعنى اللغوي الأقرب والذي يتلاءم ويتواءم مع المعنى الاصطلاحي للخلافات الزوجية هو النزاع وعدم الاتفاق؛ لأن حقيقة الخلافات الزوجية هي تنازع الزوجين، وعدم اتفاقهما؛ ولاشك أن ذلك هو السمة البارزة لما يطرأ على العلاقة الزوجية.

ويظهر لي أن من المعاني اللغوية التي يمكن أن نجدها في الخلافات الزوجية معنى الرداءة والتغير والفساد؛ فالخلافات بين الزوجين تُغيِّر العلاقة بينهما، وتسبب فسادها؛ وتوصف حينها بالعلاقة الرديئة.

ومعنى العسر في المشي؛ حيث تتعسر سيرورة الحياة الزوجية، وتفقد توازنها؛ بسبب الاختلاف والتنازع.

ومعنى العصيان؛ فكل واحد من الزوجين يعصي الآخر، ولا ينصاع لمتطلبات وواجبات الحياة الزوجية؛ إذا طرأت الخلافات، ودبّ النزاع.

ومعنى عدم الالتزام بالوعد؛ فالزواج ميثاق غليظ، وعهد ووعد باستمرار الحياة الزوجية، وبحلول الخلافات الزوجية يتهدد الميثاق الغليظ بالنقض، والوعد باستمرار الحياة الزوجية بعدم الوفاء.

ومعنى عقب وإتيان الشيء بعد الشيء يحل محله؛ فحالة الخلافات الزوجية تعقب وتأتي بعد حالة الاستقرار في حياة الزوجين.

ومعنى الغياب؛ فالخلافات الزوجية تغيب فيها معاني المودة والألفة والرحمة والسكينة والاستقرار الأسري.

ومعنى انعدام الخير؛ فالخير ينعدم في الخلافات الزوجية؛ لما يتركه من آثار سيئة على الزوجين.

ومعنى الملازمة؛ فالخلافات تلازم حياة الزوجين في وضعها المتعكر.

الفرع الرابع: تعريف الطرق الشرعيّة لمعالجة الخلافات الزوجية اصطلاحا

أصوغ تعريفها فأقول: هي المسالك والمراحل التي أمر الشرع باتباعها؛ لفض النزاعات بين الزوجين.

– شرح وتوضيح التعريف:

فالمسالك والمراحل المعتبرة لفض الخلافات والنزاعات الزوجية هي الصادرة عن الشريعة الإسلامية نصا أو اجتهادا، أما المسالك الواردة في القانون الوضعي، أو في العرف؛ فهي غير معتبرة، ولا مقصودة، ولا مرادة في بحثي.

والنزاعات المراد حلها تخص الزوجين ، دون غيرهما. فالنزاعات الأخرى لها سبلها وطرقها التي تعين على حلها.

والمقصد الشرعي من سلوك هذه الطرق، واتباع هذه المراحل ، هو حل الخلافات، ووضع حدّ لها؛ لتحقيق الاستقرار في الأسرة، أو الفراق بينهما بإحسان.

المطلب الثاني: أسباب الخلافات الزوجية

"مما لاشك فيه أن الشقاق بين الزوجين لا يظهر من فراغ، ولا يأتي من غير سبب...وإن معرفة أسباب الشقاق بين الزوجين مهمة جدا، وهي مفتاح الحل، والخطوة الأولى للوصول إلى الإصلاح"[1]؛ لذلك سأتناول في هذا المطلب أسباب الخلافات الزوجية.

الفرع الأول: سوء العشرة بين الزوجين

الحياة الزوجية أساسها وركيزتها حسن العشرة بين الزوجين؛ لتنبثق عن ذلك المودة والسكينة ويكون الزواج رحمة لهما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:21] .

ومن حسن العشرة تخير أطايب الكلام، والتناصح، والتهادي بين الزوجين، وترك الأذى والبعد عن أسباب الشقاق والفراق.

وسوء العشرة بين الزوجين: هو ترك الزوجين أو أحدهما لمقام الخيرية في معاملة الأهل، والجنوح إلى التعامل بالأخلاق السيئة في الحياة الزوجية؛ مما ينجر عنه ذهاب المحبة من القلوب، وزوال الرحمة من النفوس.

وأكثر ما يسيء العشرة بين الزوجين هو السبّ والشتم وسَلاطة اللسان؛ وهذا ما أكده أحد مستشاري الأسرة؛ بعد استقباله لآلاف حالات الاستشارات الأسرية طوال عشرين سنة مضت، مشيرا إلى حصول توافق عجيب بين الأزواج الذين تبادلوا الكلام الطيب، بينما استمرت النزاعات واشتدت بين الأزواج الذين استمروا في تراشق الألفاظ النابية والجارحة[2].

ويتضح سوء العشرة كذلك في إضرار الزوج بزوجته؛ ومن أشكاله رفع يده عليها وضربها دون سبب شرعي، ومنعها من زيارة أهلها؛ رغبة في الاستئثار بها، وقطعها عن مهد نشأتها،

---

[1]- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 423/8.

[2]- ينظر: مُحَمَّد رشيد العويد، من أسباب النزاعات الزوجية(مقال)، ص88.

أوقصد إلحاق الأذى النفسي بها وبأهلها أو منعا للتدخلات المقلقة، ودرءا لما يسبب الخلافات بينهما في اعتقاده.

وكثرة النقد للتصرفات، والأعمال، والكلام، والهيئات، والأذواق؛ يعكر الصفو، ويجلب الهم؛ فتتكدر الحياة الزوجية بالخلاف والشجار.

والإكثار من الشكوى دليل على عدم الرضا بالموجود، ونكران للجميل، الذي يؤدي إلى كفران العشير، فالزوج يسعى إلى إسعاد زوجته؛ لكن مراده لا يتحقق، وخاصة إن قصَّر مرة، أو عجز عن تلبية مطلب لزوجته، فتقول له ما رأيت منك خيرا قَطّ.

الفرع الثاني: التقصير في الواجبات، وصراع الأدوار، والجهل بالحقوق والواجبات

انشغال الزوج عن زوجته وأبنائه بعمله أو أصدقائه؛ مما يدفع الزوجة إلى التذمر والاستياء من هذا الغياب؛ فتنشب الخلافات بين الزوجين، وتظهر المشكلات التي قد يصل صداها إلى الأهل والأصدقاء.

وقد يحدث أن تنشغل الزوجة بخرجاتها وصديقاتها أو أمور أخرى، وتهمل الزوج والأبناء وشؤون البيت؛ فيحتدم الصراع بين الزوجين[1].

وإخلال الزوج بوظيفته نحو أسرته وتخليه عن واجباته ومسؤولياته، وكذا الزوجة؛ هو تقصير في التكافل الأسري؛ الذي يؤدي إلى انخرام عرى العلاقة الزوجية.

وسعي الزوجة إلى الانقلاب على حق الزوج في القوامة؛ بأن تكون هي الآمر الناهي في البيت ، ولها الحل والربط، وإدارة شؤون الأسرة؛ يفضي بلا شك إلى التنازع مع الزوج،فيدخلان

[1]- صالح بن إبراهيم، التفكك الأسري الأسباب والحلول المقترحة، موضوع أخذته يوم: 21-02-2020م، في الساعة: 11:05، من موقع إسلام ويب على الإنترنيت من الصفحة الآتية:
https://www.islamweb.net/newlibrary/ummah-chapter.php?lang=&chapterid=3&bookld=283&catld=201

دوامة الخلافات بينهما؛ وهذا ما اصطلح على تسميته "بصراع الأدوار"[1].

"وتؤكد الدراسات النفسية الأثر السلبي لصراع الأدوار على استقرار الأسرة، وقيامها بواجباتها نحو أفرادها بشكل صحيح وسليم"[2].

والجهل بالحقوق والواجبات يؤدي إلى نتيجة حتمية هي التقصير في الواجبات، والخلط بين الحقوق والواجبات، فعدم معرفة أحد الزوجين لماله وما عليه يوقعهما في صدامات بينهما[3].

الفرع الثالث: الكراهية

الكراهية في الحياة الزوجية مشاعر قلبية بغيضة، يُكِنُّها أحد طرفي العلاقة الزوجية للطرف الآخر، وهي لا تنشأ من لاشيء؛ بل لها دواعيها وأسبابها؛ والتي منها سوء العشرة المذكورة آنفا؛ فإن المتضرر منها يحمله ذلك على كره من أساء عشرته.

وقد يكون سبب الكره دَمامة الرجل وسوء خِلقته، أو إجبار الفتى أو الفتاة على الزواج بمن لا يرغب؛ فتكون الكراهية متأصلة من قَبل الزواج، وتستمر بعده، وعدم رؤية الزوجين لبعضهما البعض عند الخِطبة؛ قد يؤدي إلى الكراهية والنفور؛ والذي يؤكد هذا الأمر سُنَّة النبي ﷺ الداعية إلى اجتناب كل ما يؤدي إلى كره أحد الزوجين للأخر؛ ويشهد لذلك واقع الخلافات بين الأزواج.

الفرع الرابع: المشكلات المالية

إذا كان المال سببا للتفاهم والوفاق، فإنه سبب للخلاف والشقاق بين الناس عموما، والزوجين خصوصا.

---

[1]- ينظر: المصدر السابق.

[2]- المصدر نفسه.

[3]- ينظر: أحمد ربيع أحمد يوسف، الخلافات الزوجية أسبابها وعلاجها، ص230.

ومن المشكلات المالية الداعية للخلاف بين الزوجين، تعثر الزوج في الإنفاق على زوجته وأبنائه؛ لعسره المادي، وقلة ذات اليد، أو عدم الإنفاق لشدة حرصه على المال وبخله، ورغبة الزوج في الاستئثار بمال الزوجة مرتبا كان أو مالا مستفادا، ملغيا بذلك ذمتها المالية.

كما أن "انشغال الزوج بالسعي وراء المال يجعله لا يوفر احتياجات الزوجة، من حبّ، وحنان، وعطف، واهتمام، ورحمة؛ مما لا يجعل له رصيدا لديها تدخره؛ لتستطيع التغلب على ما يطرأ على حياتها الزوجية من مشكلات وأزمات"[1].

الفرع الخامس: إفساد العلاقة الزوجية من أطراف خارجية

استمرارية العلاقة الزوجية مرهونة بعدم إفسادها من أطراف خارجية، فلا يمكن أن تهنأ الأسرة وتستقر، إذا كان خلفها من يسعى إلى تعكير جو العلاقة الزوجية، ويُخَبِّب[2] ويفسد الزوجة على زوجها، ويدفعها إلى زرع الفتنة في بيتها، وبث الخلافات بينهما؛ ليصل إلى تطليقها من زوجها، والأمر ينطبق كذلك على إفساد الزوج على زوجته.

وتدخلات الأهل التي لا تصبو إلى الإصلاح والتهدئة – وإن كانت عن غير قصد – هي من قبيل الإفساد.فكم من نزاعات حصلت بين الزوجين أفضت إلى الطلاق، كان المتسبب فيها أهل الزوجة أو أهل الزوج، ولو تُرك الزوجان وشأنهما؛ لكان خيرا لهما وأحسن لعلاقتهما.

وهذا ما حصل لأحد المتضررين من تدخل الأهل، فقال يصف ما آلت إليه العلاقة الزوجية؛ التي دامت سبع سنوات: "تَدخُل الأهل الزائد في كل شيء، هو ما أوصلنا إلى ما نحن فيه الآن، مع العلم أننا نحاول تجنبهم بكل الطرق؛ لكن مع الأسف زوجتي كانت تسمع كلام والدتها كثيرا؛ لدرجة أنها عصَّتها عليّ،وجعلتنا ننفصل،علما أن مشاكلنا كان من الممكن حلها؛

---

[1]- آمال عبد الرحمن، عفوا زوجي الحبيب..أكرهك أحيانا!(مقال)، ص71.

[2]- خَبَّب:أي خدع وأفسد. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص350.

لنعيش أسعد زوجين؛ لكن الأهل هم السبب فيما نحن فيه الآن"[1].

ومن هنا ندرك "أن منغصات الحياة الزوجية تأتي من الآخرين؛ ولذلك أخذت العلاقة الزوجية شيئا من طابع السرية والكتمان، لما يدور بين الزوجين؛ لأن البيوت الزوجية العامرة، هي تلك البيوت المزدانة بالأسرار بين الزوجين دون السماح بتدخل الآخرين في إيقاع الحياة الزوجية"[2].

الفرع السادس: غَيرة الريبة والشك

"الغَيرة حَميَّة تشتعل في النفس؛ لمزاحمة الآخرين لها في شيء تحبه، وتحمل صاحبها على ما لا يليق من الأقوال والأعمال"[3].

والذي أراه أنَّ الغَيرة أشمل من أن تكون مزاحمة لما تحبه النفس، فقد تكون مخافة الإساءة والتعدي وانتهاك الحرمات.

والغَيرة غَيرتان محمودة ومذمومة؛ فالغَيرة المحمودة هي سعي الزوجين إلى صيانة عرض بعضهما، فلا يسمحان بالاختلاط، ولا التكشف والتعري، ولا رؤية الأجانب للزوجة، أو الأجنبيات للزوج، ومنع وقوع المنكرات والفواحش في البيت وغيره. والغَيرة المذمومة هي غَيرة مرضية مبنية على الشك، وسوء الظن[4].

والأكيد أن غَيرة الريبة والشك مدعاة لحصول خلافات كبيرة بين الزوجين، ومن مظاهرها منع الزوج زوجته من استخدام الإنترنيت والهاتف، ومنعها من الخروج من البيت إلا وهي معه، والاتهام الدائم للزوجة أو الزوج بالخيانة، والتشكيك في التصرفات، وتفتيش الزوجة في ملابس الزوج أو في هاتفه النقال، أو العكس، ويكفي الرجوع إلى التحقيقات والاستشارات

---

[1]- بسمة رمضان، "الوعي الإسلامي" ترصد كواليس مطاردة شبح الطلاق والعنوسة(مقال)، ص35.

[2]- عبد الباقي يوسف، خصائص خطبة حجة الوداع(مقال)، ص11.

[3]- عبد العزيز شاكر حمدان، الغَيرة المرضية وأثرها في طلاق الزوجين، موضوع أخذته يوم: 02-03-2020م، في الساعة: 10:35، من موقع الألوكة على الإنترنيت من الصفحة الآتية: https:// www.alukah.net/social/

[4]- المصدر نفسه.

الأسرية للوقوف على حقيقة ذلك[1].

وهي غَيرة مَرَضِية تسمى علميا "الغَيرة الذهانية الضلالية"، وهي "اعتقاد المريض دون دليل أن شريكه يخونه، فينشغل بذلك، ويصاب بالضيق الشديد، ويتطور الأمر إلى تتبع أوهامه بجمع الأدلة؛ التي تؤيد اعتقاده"[2].

الفرع السابع: تعدد الزوجات

شرع الله تعدد الزوجات، وعمل به رسول ﷺ بما هو خاص به، وعمل به أصحابه والتابعون وفق ما شرع الله، وهو أمر مباح مجمع عليه[3].

وحدده بأربع نسوة لا يزيد، "وأحسب أن تحديد تعدد الزوجات إلى الأربع، دون زيادة؛ ناظرة إلى تمكين الزوج من العدل وحسن المعاشرة"[4].

وقيَّد الشرع تعدد الزوجات بتحقيق شرطين، هما العدل، والقدرة على الإنفاق[5]؛ فإن لم يكونا، لا يكون التعدد.

والتعدد له أسباب[6] منها: غلبة الشهوة؛ بحيث لا تُحصِّنه امرأة واحدة[7]، أو أن تكون زوجته مريضة، أو عقيمة، أو يكون الزوج كثير الأسفار؛ بحيث تطول إقامته في سفرياته[8].

---

[1]- ينظر: سحر اللبان، الغيرة والشك في الحياة الزوجية، موضوع أخذته يوم: 02-03-2020م، في الساعة: 10:30، من موقع الألوكة على الإنترنت من الصفحة الآتية: https:// www.alukah.net/fatawa-counsels/ وبسمة رمضان، "الوعي الإسلامي" ترصد كواليس مطاردة شبح الطلاق والعنوسة (مقال)، ص37.

[2]- عبد العزيز شاكر حمدان، الغَيرة المرضية وأثرها في طلاق الزوجين، موضوع أخذته يوم: 02-03- 2020م، في الساعة: 10:35، من موقع الألوكة على الإنترنيت من الصفحة الآتية:/https:// www.alukah.net/social

[3]- ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص62.

[4]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 434/3.

[5]- ينظر: وهبه الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، 172/8-173.

[6]- المراد بالأسباب: هي الحالات الملجئة لتعدد الزوجات عند الناس، ولا يقصد بها الأسباب المبيحة للتعدد شرعا.

[7]- ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 873/2.

[8]- ينظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص57 وما بعدها.

ومع هذا يمكن القول: "إن نظام التعدد لا يُنَفذ غالبا؛ إلا عند الضرورة، وللضرورات أحكامها"[1].

وإنه من الغريب أن يصبح تعدد الزوجات سببا للخلاف بين الزوجين، في أُسَر ومجتمع الأصل فيهما أنهما يحتكمان إلى شرع الله، ويلتزمان بأحكامه وآدابه.

والملاحظ أن عددا من الناس في مجتمعنا ينظرون إلى تعدد الزوجات بنظرة مَقْت وكراهية، ويوجهون أصابع الاتهام إلى فاعله، وكأنه اقترف فاحش الفعل، وهو لم يتجاوز بفعله شرع الله، وهم بفعلهم ونظرتهم يتصادمون مع شرع الله، ويقبلون من كتاب الله كل ما ورد فيه إلا آية تعدد الزوجات؛ فإنهم لا يرفضونها نصا، ولكنهم يرفضون تطبيقها واقعا.

وحالهم هذا يُقبل إذا لم تتوفر شروط التعدد، وكم من خلافات، ومآسي أسرية حصلت بسبب الإخلال بتلك الشروط، فيُهمِل أسرته الأولى، ويحرمها نفقتها، ولا يقيم ميزان العدل بين الأسرتين.

وإني أعتقد أن هذه المآسي الأسرية؛ الناتجة عن تعدد الزوجات الظالم؛ هي السبب الرئيس في تكوين نظرة سيئة عن تعدد الزوجات.

وأما إذا تحقق تعدد الزوجات بشروطه؛ فلا أرى عذرا شرعيا لمن يستهجنه، ويرفضه، ولا عذر شرعي للمرأة التي تدخل مع زوجها في خلاف وشجار؛ بسبب تعدد الزوجات، القائم على أساس شرعي، والملتزم بالشروط الشرعية.

الفرع الثامن: المشكلات الجنسية

"يَعتبر الإسلام الغريزة الجنسية إحدى الطاقات الفطرية في تركيب الإنسان، يجب أن يتم تصريفها، والانتفاع بها في إطار الدور المحدد"[2].

---

[1]- المصدر السابق، ص63.

[2]- فتحي يكن، الإسلام والجنس، ص26.

ومنهج الإسلام في تصريف الغريزة الجنسية منهج متزن؛ فلم يقمعها، ولم يطلق العنان لها، وإنما شرع تصريفها من خلال عقد شرعي يجمع الرجل بالمرأة.

ومن مقاصده في ذلك صيانتهما من الوقوع في حَمأة[1] الرذيلة، وشرور الأمراض، وتحقيق الإشباع الجنسي، واللذة الطاهرة والمأجورة؛ للوصول إلى أسمى مقاصد الزواج؛ وهي المودة والرحمة والسكينة، وتكوين أسرة ومجتمع فاضلين؛ لخلافة الله في أرضه، واستمرار النوع الإنساني، ومما يتصادم مع هذه المقاصد، حدوث المشكلات الجنسية بين الزوجين.

ومعلوم أن المشكلات الجنسية ذات تأثير سيء على العلاقة الزوجية نفسيا وجسديا، ولا يمكن أن تتحقق السكينة في ظل وجود هذه المشكلات؛ ومن صورها الفتور الجنسي (البرودة الجنسية) بين الزوجين بسبب التعب، أو أثقال الحياة، أو التوتر، أو الملل، أو الانشغال الذهني، أو تعاطي الأدوية التي تضعف الرغبة الجنسية، أو خلل في الهرمونات، أو التقدم في السن. ومن صورها كذلك عدم التوافق الجنسي؛ ومعناه خلو الاتصال بين الزوجين من الإشباع الجنسي، فلا تتحقق اللذة والنشوة للطرفين، أو أحدهما؛ مما ينجر عنه ذهاب المودة، والرحمة، والسكينة[2].

"والاختلاف في طبع الإنزال، يوجب التنافر، مهما كان الزوج سابقا إلى الإنزال، والتوافق في الإنزال ألذ عندها"[3].

والجدير بالذكر أن التوافق الجنسي بين الزوجين يكفل حلّ عدد من الخلافات بينهما، أو التغاضي عنها، والسرّ في ذلك تجدد المودة والمحبة.

وقد أشارت الدراسات الجنسية الحديثة إلى أن عدم التجانس الجنسي والنفسي بين الزوجين يؤدي إلى الخيانة، والمشاكل بين الزوجين[4].

---

[1]- الحَمْأَة: الطين الأسود المنتن، وحَمِئ الماء: خالطته فكدر. ينظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: حمأ، ص38.

[2]- ينظر: أحمد ربيع أحمد يوسف، الخلافات الزوجية أسبابها وعلاجها، ص240 وما بعدها.

[3]- الغزالي، إحياء علوم الدين، 916/2.

[4]- ينظر: فتحي يكن، الإسلام والجنس، ص38.

والإشباع الجنسي خارج العلاقة الزوجية خيانة لا يغفرها الزوجان، وتهدم أركان الأسرة وتقوضها، وتقضي على استمرار الأسرة وديمومتها[1].

الفرع التاسع: الأمراض النفسية

الحالة النفسية للزوجين مهمة جدا؛ لإنشاء رابطة أسرية سليمة خالية من الخلافات، والشجار.

والحاصل أن "الكثير من الخلافات الزوجية إن لم يكن كلها، هي في حقيقتها؛ بسبب اعتلالات نفسية، وسلوكية؛ تؤدي إلى عدم انسجام، أو نفور بين الزوجين؛ أو بسبب إيذاء نفسي، يكون أكثر ألما من الإيذاء الجسدي، يقود الزوجة غالبا إلى اللجوء للقضاء؛ للمطالبة بالانفصال"[2].

الفرع العاشر: انعدام الكفاءة بين الزوجين

1- تعريف الكفاءة لغة: "الكَفِيءُ بالمد النظير، وكذا الكُفْءُ والكُفُؤُ... وكل شيء ساوى شيئا فهو مُكافِئٌ له"[3]، "يُقال: هذا كُفْءٌ له أي: مثله في الحَسَب والمال والحرب. وفي التزويج: الرجل كُفْء للمرأة، والجميع: الأَكْفاء"[4]. ويستنتج مما سبق ذكره أن الكفاءة تعني المساوي للشيء، ونظيره، ومثله.

2- تعريف الكفاءة شرعا: من تعاريفها شرعا أذكر ما يلي:

أ- "المماثلة والمقاربة مطلوبة بين الزوجين"[5].

---

[1]- ينظر: أحمد ربيع أحمد يوسف، الخلافات الزوجية أسبابها وعلاجها، ص246.

[2]- أسد مجيب سعادت، مهارات حل الخلافات الزوجية في السنة النبوية، ص60.

[3]- مُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، مادة: كَفَأ، ص572-573.

[4]- الفراهيدي، كتاب العين، مادة: كَفَأ، 37/4.

[5]- ابن عرفة، المختصر الفقهي، 101/5.

التعريف مناسب ومقبول، فقد جعل الكفاءة مطلوبة من الزوجين، وهي تتطلب المماثلة في بعض الصفات كالسلامة من العيوب، والمقاربة في صفات أخرى كالتدين.

ب- "أمر يوجب عدمه عارا" [1].

لدقة التعريف كان الأولى أن تقيد كلمة "عارا" بالعُرف، مع ذكر من يلحقه العار.

ج- "مماثلة الخاطب للمرأة المخطوبة في التدين، والسلامة من العيوب، والأمراض البدنية؛ التي توجب الخيار"[2].

التعريف اقتصر على بعض صفات الكفاءة، وجعلها مطلوبة من الخاطب، دون المخطوبة.

د- "الكفاءة أن تتزوج المرأة رجلا لا يلحقها، ولا يلحق أهلها؛ بسببه نقص وعار حسب عرف المجتمع، وتقاليده المعتبرة شرعا"[3].

هـ- "هي المساواة أو المقاربة بين الزوجين في أمور مخصوصة؛ بحيث لو اختلت كانت الحياة الزوجية غير مستقرة؛ لما يلحق الزوجة وأولياءها من التَّعير والأذى"[4].

مسألة لحُوق العار عرفية تختلف باختلاف المجتمعات والأزمنة، و العار قد يلحق الزوج من زوجته كما يلحق الزوجة من زوجها.

وأصوغ تعريفا للكفاءة فأقول: هي اتصاف الرجل والمرأة بصفات، تؤهلهما لإنشاء رابطة زوجية سليمة، ومتوازنة.

---

[1]- البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 377/3.

[2]- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 506/2.

[3]- حسن أيوب، فقه الأسرة المسلمة، ص128.

[4]- مُحَمَّد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص309.

3- اعتبار الكفاءة وصفاتها:

الكفاءة معتبرة شرعا في النكاح عند أكثر العلماء[1]، واختلف فقهاء الأمصار في صفات الكفاءة المعتبرة في النكاح، فذهب الحنفية[2] إلى أن المعتبر في الكفاءة خمسة أشياء هي: الدين[3]، والنّسب، والصنائع، والحرية، والمال.

واختلف المالكية[4] في المعتبر في الكفاءة، والمتفق عليه بينهم هو الدين[5]، ومجموع صفات الكفاءة عندهم: الدين، والنسب، والحرية، واليَسَار[6]، والسلامة من العيوب.

وذهب الشافعية[7] إلى أن المعتبر في الكفاءة ستة أشياء هي: النسب، والدين، والحرية، والصنعة، واليسار، والسلامة من العيوب.

وعند الحنابلة[8] اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المعتبر في الكفاءة، ففي رواية عنه الكفاءة في الدين، والنسب، وفي رواية أخرى عنه خمسة هي: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، واليسار.

---

[1]- ينظر: السرخسي، المبسوط، 22/5. والدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 249/2. والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 100/9. وعبد الرحمن بن إبرهيم، العدة شرح العمدة، ص363.

وذهب الكرخي من الحنفية إلى عدم اعتبارها، فقال: "الأصح عندي أن لا تعتبر الكفاءة في النكاح أصلا". ينظر: السرخسي، المبسوط، 83/6. ونقل سعدي أبوحبيب أن الكفاءة معتبرة إجماعا، وكلامه مردود بما ذكرته آنفا. ينظر: سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 1191/3.

[2]- عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 99/3.

[3]- يرى مُحَمَّد بن الحسن خلاف ذلك ؛ حيث قال: "لا تعتبر الكفاءة في الدين ؛ لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا". ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، 119/6.

[4]- ينظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 696/2. والقرافي، الذخيرة، 212/4 . وابن عرفة، المختصر الفقهي، 101/5. والصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك مع الشرح الصغير، 1528/4.

[5]- ينظر: عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل، 323/3.

[6]- اليسار: الغِنى . ينظر: مُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، مادة: يسر، ص742.

[7]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ، 106/9. ويحي بن أبي الخير، البيان في مذهب الشافعي، 189/9.

[8]- ينظر: عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، 465/7.

وليس لدى الفقهاء دليل صحيح يستند إليه في الصفات المعتبرة، ماعدا صفة الدين؛ التي وردت بخصوصها نصوص صحيحة صريحة، فضلا عن ورود وقائع "زواج عدد من الصحابة" لم تشترط فيهم الكفاءة إلا في الدين[1].

وإلى هذا المعنى أشار ابن القيم[2] فقال: "فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكمالا، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرا وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرية، فجوز للعبد القِن نكاح الحرة النسيبة الغنية، إذا كان عفيفا مسلما، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات"[3].

ويبنى على ذلك أن الخلافات الزوجية التي سببها انعدام الكفاءة، تُعالج ويحكم عليها وفق نظرة الشرع للكفاءة لا غير، والمعايير الاجتماعية والعرفية في مسألة الكفاءة، لابد أن توزن بميزان الشريعة الإسلامية.

4- مقصد الشريعة من اعتبار الكفاءة:

غاية الشريعة الإسلامية ومرادها من اعتبار الكفاءة في النكاح -كما حددها الفقهاء- هي: "تحقيق المساواة في أمور اجتماعية؛ من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين"[4].

---

[1]- كتزويج النبي ﷺ فاطمة بنت قيس وهي ابنة عمته من أسامة بن زيد، وتزويجه زينب بنت جحش من زيد بن الحارثة، وزواج بلال بن رباح من ابنة عبد الرحمن بن عوف، ودعوة النبي ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند، وقد كان حجَّاما. ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 145/5.

[2]- هو مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الأصل، ثم الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية، يكنى بأبي عبد الله، تلميذ ابن تيمية وصاحبه، كان ذا فنون من العلوم، برع في الحديث، من مصنفاته: "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ولد سنة691هـ، وتوفي سنة751هـ بدمشق. ينظر: مرعي بن يوسف، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، ص33.

[3]- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 145/5.

[4]- وهبه الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، 216/9.

المبحث الثاني: هدي النبي ﷺ في معالجة الخلافات الزوجية، والسبل الشرعية لحل خلافات عيوب الزوجين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في معالجة الخلافات الزوجية

المطلب الثاني: السُبل الشرعية لمعالجة خلافات عيوب الزوجين

المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في معالجة الخلافات الزوجية

مما لاشك فيه أن هدي النبيﷺ هو البَلسم[1] الشافي، والحل المثالي للمعضلات والمشكلات، التي تحل بالناس، والخلافات بين الأزواج جزء منها.

ولن يَعدم الأزواج الغارقون في مشكلاتهم ونزاعاتهم الأسرية حلا في سنة رسول الله ﷺ؛ وهذا الأمر حداني أن أبحث في سنته، أتلمس حلولا لخلافات الأزواج، أو أجد ما يقيهم شر الوقوع فيها.

فتمكنت – بتوفيق الله– من أن أستقي من الصحاح والسنن عددا غير يسير من الأحاديث؛ التي يفهم منها درء الخلافات الزوجية، ومنع وقوعها، والتوقي منها، ومعالجتها بالإرشاد والتوجيه والترغيب تارة، والتحذير والوعيد تارة أخرى، وفيما يلي بيان ذلك وتفصيله.

الفرع الأول: الالتزام بالتوجيهات النبوية في الخِطبة والتزويج

ندب النبي ﷺ المقبلين على الزواج إلى أمرين مهمين:

الأمر الأول: حسن اختيار الزوجة؛ ويكون ذلك على أساس الدين والخُلق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[2]. الحديث "فيه دليل على أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره، في كل شيء، لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة"[3].

وفي المقابل أوصى النبي ﷺ أهل المرأة بقبول من يرضيهم خُلقه ودينه زوجا لابنتهم، واجتناب رفضه ورده؛ حتى لا تقع الفتنة، ويظهر الفساد.

---

[1]- البَلْسَمْ: عُصارة راتِنْجية بلسمية تستعمل في الطب، تستخرج من أشجار تنمو في البلاد الحارة. ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص102.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: 5090، ص1280، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الرَّضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم: 3635، ص603.

[3]- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 52/9.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ** »[1].

ومعلوم أن صاحب الخُلق والتقوى يحرص كل الحرص على البعد عن الخلافات، وإن حصلت فإنه أبعد ما يكون عن الظلم فيها والتعدي، وتجاوز الحدود، فتسلم العلاقة الزوجية، أو ينتهي مسارها بما شرع الله.

الأمر الثاني: النظر إلى المخطوبة، وفق الضوابط الشرعية للنظر، فعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[2].

أي أن تحصل بين الزوجين الموافقة، والملاءمة، والمحبة، والاتفاق، يقال أَدَمَ الله بينهما أصلح وألَّف[3]، والزيادة التي في بعض روايات الحديث تؤكد هذا المعنى، فقال: « فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا»[4].

فالقصد الشرعي من النظر إلى من يُراد خِطبتها، تحقيق المودة، والألفة، والاتفاق، والبعد عن النزاع والشقاق، وأن يبارك الله فيهما؛ بإصلاح حالهما، وعلاقتهما، والتأليف بين قلبيهما.

---

[1]- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم: 1967، ص355، واللفظ له. ورواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: 1109، ص524. قال الألباني: "حسن لغيره". ينظر:الألباني، السلسلة الصحيحة، 20/3.

[2]- رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث رقم: 1112، ص524-525، واللفظ له. ورواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، حديث رقم: 3235، ص768. قال الألباني: "حديث صحيح". ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، 198/1.

[3]- ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص73. والشوكاني، نيل الأوطار، 542/7. ومُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، مادة: أَدَمَ، ص11.

[4]- رواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، حديث رقم: 2697، ص206، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 206/2.

الفرع الثاني: تحذير الزوجة من كفران العشير

جاء الوعيد النبوي للزوجة التي لا تعترف بما قدمه الزوج لها، وبذله في سبيل حسن العشرة معها، وإثبات المودة والمحبة، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ**» قِيلَ: «أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟» قَالَ: « **يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[1]. "والعشير المعاشر كالزوج وغيره، فيه ذم كفران الحقوق لأصحابها"[2].

وكفران العشير هو كفر للنعمة، وطريق للخلافات الزوجية، ومقدمة لحصول المشكلات بين الزوجين، والتمادي فيه سبب لنيل العقاب.

والخوف من الوعيد، سبيل لتوفية حق الزوج، والاعتراف بفضله عليها، ودرء الخلافات ومنعها.

الفرع الثالث: التوعية بحقيقة المرأة، والحث على الصبر عليها

بيَّن النبي ﷺ في بعض أحاديثه طبيعة المرأة الجِبِلِّيَّة، وأمر بالتواصي خيرا بالنساء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**»[3]، وقال رسول الله ﷺ: «**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[4].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر بَعْد كفر، حديث رقم: 29، ص200، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه مطولا، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم: 2109، ص376.

[2]- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، م3/ج195/6.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: 3643، ص605.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث رقم: 5186، ص1298.

"والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبدا، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها، ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها، كما أن الضلع المعوج ينكسر عند إرادة جعله مستقيما وإزالة اعوجاجه، فإذا تركه الإنسان على ما هو عليه انتفع به"[1].

وشدة الاعوجاج تكون في أعلى الضلع، ويحتمل أن يراد به أن الاعوجاج مصدره الرأس، وفيه لسانها؛ وهو الذي يحصل منه الاعوجاج والأذى[2].

وأرى أن الاعوجاج في المرأة مصدره غلبة الجانب العاطفي فيها على الجانب العقلي؛ مما ينجر عنه خللا في بعض تصرفاتها التي تتطلب تغليب العقل، وإدراك الزوج لهذه الحقيقة، يَحمِله على الصبر على عوجها، وسوء تصرفاتها، وتجنب الشجار معها، وتَحمُل سلوكاتها الخاطئة، فيُجَنِّب أسرته ويلات الخلافات، وشر المشكلات؛ التي قد تفضي إلى مالا يحمد عقباه.

الفرع الرابع: تجنب الكراهية، والدعوة إلى تغليب المحاسن على المساوئ

لا يَحْسُن بالزوج أن يكره زوجته؛ لسوء خُلق فيها، فإن في أخلاقها ما يَسُر الزوج، فلا مجال للكراهية إطلاقا، فمن ذا الذي تحمد سجاياه كلها؟. وإنَّ نظر الزوج إلى السلوكات الحسنة لزوجته، وأخلاقها الجميلة الأخرى، يدعوه إلى أن يغض الطرف عن ما ساء من أخلاقها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَفْرَكْ[3] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**» أَوْ قَالَ: «**غَيْرَهُ**»[4].

فعلى الزوج أن يوطن نفسه، فإذا وجد عيبا، أو أمرا يكرهه في زوجته، قارن بين محاسنها ومفاسدها، فلاشك أنه سيُغلِّب المحاسن، لمزيتها في إبقاء المحبة، ودوام الصحبة، وحصول الراحة، وزوال الهم. ومن نظر إلى المساوئ وأعمى بصره عن المحاسن، فستتكدر

---

[1]- الشوكاني، نيل الأوطار، 117/8. وينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 467/6.

[2]- ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 234/9. والشوكاني، نيل الأوطار، 117/8.

[3]- لا يفرك: لا يُبْغِضها. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص929.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: 3645، ص606.

العلاقة بين الزوجين، وتضيع كثير من الحقوق[1].

الفرع الخامس: الترغيب في إرضاء الزوج وطاعته، والتحذير من إيذائه وعصيانه

المرأة مطالبة شرعا بحسن التَّبَعُّل[2] للزوج، والسعي لإرضائه، بكل ما أوتيت من جهد وفق شرع الله، وليس ذلك مزية من المرأة؛ بل هو حق من حقوق الزوج.

فقد مدح النبي ﷺ المرأة المطيعة لزوجها، وجعل طاعتها وعدم مخالفة زوجها من صفات خيريتها، وسببا لدخولها الجنة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «**خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسَرُّ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا**»[3]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت**»[4].

وحذَّر النبيُّ ﷺ الزوجةَ من إيذاء زوجها وعصيانه، وامتناعها عن فراشه إذا دعاها، فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: « **لاَ تُؤْذِى امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِى الدُّنْيَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لاَ تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا** »[5].

---

[1]- ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الوسائل المفيدة للحياة السعيدة، ص24-25.

[2]- التَّبَعُّل: حسن العشرة. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص143.

[3]- رواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، حديث رقم: 2682، 201/2-202، واللفظ له، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 202/2. ورواه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب أي النساء خير؟، حديث رقم: 3231، ص767. وقال الألباني: "حديث حسن". ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، 453/4.

[4]- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، حديث رقم: 4151، ص718. قال الألباني: "حديث حسن صحيح". ينظر: الألباني، صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، 520/1.

[5]- رواه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب دون عنوان، حديث رقم: 1208، ص551-552، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه". ورواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 22101، 417/36، قال محققوا المسند: شعيب الأرنؤوط وآخرون: "حسن؛ من أجل إسماعيل عياش". ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب المرأة تؤذي زوجها، حديث رقم: 2014 ، ص362. قال الألباني: "حديث صحيح". ينظر:الألباني، السلسلة الصحيحة، 334/1.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ، حَتَّى تُصْبِحَ**»[1].

ولا يُفهم من ذلك أن السعي للإرضاء من واجبات المرأة دون الرجل، وحق من حقوق الرجل فحسب؛ بل هو حق مشترك ومتبادل، فالزوج كذلك على عاتقه إرضاء زوجته، بما يتوافق مع شرع الله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة:228].

وقد أعطى الله عزَّ وجل حق القوامة للزوج دون الزوجة، وهذا الحق يقتضي طاعة الزوج، واجتناب عصيانه؛ وإلا حصل الخلل في الأسرة، واختلت الموازين – التي تضبط استقرار الأسرة، وديمومتها — وظهرت الخلافات والمشاكل.

وتفاديا لهذه المفاسد، وتحقيقا لمصالح الأسرة؛ حذَّر النبي ﷺ الزوجة من عصيان زوجها، خاصة إذا دعاها إلى فراشه، وجعل خير النساء من تفني عمرها في طاعة زوجها، محتسبة الأجر من الله، وبشَّر الطائعات أزواجهن بمثوبة جزيلة؛ حيث يدخلن من أي الأبواب شئن.

فإذا فعل الزوجان ذلك، توثقت عُرى المودة والمحبة بينهما، وخلت حياتهما مما يعكر الصفو، ويجلب الهم.

الفرع السادس: القيام بالواجبات الأسرية، وتحمل المسؤوليات الزوجية

الرابطة الزوجية قائمة على الحقوق والواجبات، والإخلال بها إخلال بالرابطة نفسها؛ لذلك حمَّل النبي ﷺ كل واحد من الزوجين المسؤولية عن أسرته، فعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قال النَّبِيُّ ﷺ: « **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهْوَ مَسْؤُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهْىَ مَسْؤُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ**

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: "آمين" والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ماتقدم من ذنبه، حديث رقم: 3237، ص845، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، حديث رقم: 3541، ص590

سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسُؤُولٌ ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسُؤولٌ »[1].

في الحديث دلالة على وجوب تحمل الزوجين لمسؤوليتهما، والقيام بالواجبات الأسرية، لأن القيام بها صِمَام الأمان[2] الذي يضمن استمرار العلاقة الزوجية، وينأى بالزوجين عن المشكلات والخلافات الناتجة عن التفريط، أو التقصير في أداء ما يجب على كل طرف نحو الطرف الآخر.

وقد يحدث أن يكون الزوج مقصرا في النفقة على زوجته وأبنائه؛ لبخله وحرصه على المال، كما في الواقعة الآتية: عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ[3]، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ[4] رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**»[5].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث رقم: 5188، ص1298، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: 4724، ص789.

[2]- صِمَام الأمن أو الأمان (في الهندسة الميكانيكية): سِداد يتفتح من تلقاء نفسه، عندما يزيد الضغط على الحد المرسوم. ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص568.

[3]- هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية امرأة أبي سفيان بن حرب، وهي أم معاوية، أسلمت في الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، وكانت امرأة لها نفس وأنفة ورأي وعقل، وتوفيت هند في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 281/7.

[4]- هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي وهو والد يزيد ومعاوية وغيرهما، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وَكَانَ من أشراف قريش، وَعمل في التجارة؛ حيث تاجر بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها من البلاد، وأسلم ليلة الفتح، وشهد حنين، وتوفي فِي خلافة عثمان، واختلف في سنة وفاته فقيل31هـ، وقيل32، وقيل33، وقيل34هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 144/6..

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: 5364، ص1336، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم: 4477، ص731.

في الحديث إرشاد لمن كانت تحت عصمة رجل شحيح، لا يقوم بواجبه في النفقة، أن تأخذ من ماله القدر المتعارف عليه في النفقة لها ولعيالها.

والمقصد من ذلك تمكين الزوجة وأبنائها من الحصول على حقهم الشرعي في النفقة؛ التي بها قِوام حياتهم، وإلا هلكوا، ووقاية الزوجين من الوقوع في الخلافات، التي يكون مصدرها التقصير في النفقة، أو الامتناع عن أدائها أصلا.

الفرع السابع: الوعيد لمن لم يعدل بين زوجاته

إذا لم يقم تعدد الزوجات على قاعدة العدل بينهن، اختلَّ نظام العائلة، وحدثت الفتن، ونشأ عقوق الزوجات لأزوجهن، وعقوق الأبناء لآبائهم؛ مما يؤدي إلى تقويض دعائم الأسرة، وركائزها[1]؛ لهذا جاء الوعيد شديدا من النبي ﷺ لمن لم يعدل بين زوجاته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**»[2].

"الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن، وقد قال تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ [النساء:129]، والمراد الميل في القَسْم والإنفاق، لا في المحبة؛ لما عرفتَ من أنها مما لا يملكه العبد، ومفهوم قوله كل الميل جواز الميل اليسير، ولكن إطلاق الحديث ينفي ذلك ويحتمل تقييد الحديث بمفهوم الآية"[3].

---

[1]- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 227/4.

[2]- رواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، حديث رقم: 2759، 232/2، واللفظ له. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 232/2. ورواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم: 2133، ص481. ورواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضَّرائر، حديث رقم: 1173، ص542. وقال الترمذي: "وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام، وهمام ثقة حافظ".

[3]- الصنعاني، سبل السلام، 399/3.

وقد كان النبي ﷺ يعدل بين نسائه، في المبيت، وفي النفقة، وقرعة السفر؛ حرصا منه على إقامة العدل بين نسائه، وتعليما لأمته أن تعدد الزوجات لا يكون إلا بالعدل.

الفرع الثامن: الدعوة إلى التعقل والتثبت في أحوال الشك، وعدم إساءة الظن

من الأمور التي قد تعرض للزوجين حلول الشكوك في الحياة الزوجية، والتي قد تصل إلى عواصف من الشكوك؛ لكثرتها، وليس مجرد شك عابر، لا يؤبه به، ولا تأثير له.

وإنه من الواجب تبديد هذه الشكوك في مهدها بالتثبت، واستخدام العقل، والأدلة اليقينية الداحضة للشك والوساوس، كما فعل الرجل من بني فزارة[1]؛ الذي جاء إلى النبي ﷺ بشكوكه في نسب ولده إليه، يريد التثبت واستفتاء النبي ﷺ، فبدد الرسول ﷺ شكوكه بالحجة والبرهان اليقيني؛ الذي لا يقبل الشك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلاَمٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**[2]**؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ[3] عِرْقٌ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ**»[4].

ويظهر التثبت في حادثة الإفك[5]، فلم يتسرع النبي ﷺ في اتهام عائشة رضي الله عنها، ولا الشك فيها، إلى أن نزل الوحي مبرئا عائشة من الافتراء الذي رميت به.

---

[1]- فَزَارة بن ذبيان: بطن عظيم من غطفان، من العدنانية، وهم: بنو فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. ينظر: عمر رضا كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، 918/3.

[2]- الأَوْرَق: الذي لونه بين السواد والغبرة قال ابن الأعرابي: الأورق ما كان لونه لون الرماد. ينظر: ابن الجوزي، غريب الحديث، 465/2.

[3]- نزعه: يقال: نزع إليه في الشَّبه: إذا أشبهه. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص1186.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث رقم: 5305، ص1324-1325، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، لم يذكر الباب، حديث رقم: 3766، ص629.

[5]- الإفك: أَفك ... في حديث عائشة [حين قال لها أهل الإفْك ما قالوا] الإفك في الأصل الكذِب وأراد به هاهُنا ما كُذب عليها مما رُميت به. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص88.

ولكن لا يجوز بحال في الحياة الزوجية إساءة الظن، والتجسس، والاتهام، وتأويل الكلام، والشك في التصرفات من غير مستند صحيح؛ فإن هذا من الظلم، ومن أعظم أسباب التنغيص والتكدير[1]؛ لذلك ذمَّ رسول ﷺ الغَيرة في غير رِيبة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ الله فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ[2]، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ**»[3].

الفرع التاسع: الوعيد لمن طلبت من زوجها الطلاق دون سبب، والتحذير من أن تُخَبِّب المرأة على زوجها

لن يتم تحقيق استقرار الأسرة، وديمومتها؛ باتباع الأهواء والنزوات والرغبات، التي لا طائل منها ولا فائدة، وإنَّ استعجال المرأة قطع حبل الودّ بينها وبين زوجها، باصطناع النزاع، وافتعال الخلافات؛ للوصول إلى الطلاق دون سبب حقيقي، فتضر نفسها وأسرتها، دليل على فساد حلَّ بالأسرة، منشؤه المرأة نفسها، أو أطراف خارجية فاسدة، ذات نوايا سيئة، لا تريد الخير للأسرة؛ لذلك شدَّد النبي ﷺ الوعيد على المرأة التي تطلب من زوجها أن يطلقها، "من غير شدة، تلجئها إلى سؤال المفارقة"[4]، فعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** »[5].

---

[1]- ينظر: أسد مجيب سعادت، مهارات حل الخلافات الزوجية في السنة النبوية، ص48. ونورالدين أبو لحية، العلاج الشرعي للخلافات الزوجية، ص21.

[2]- الريبة: الشك. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص529.

[3]- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الغَيرة، حديث رقم: 1996، ص359-360. قال محققوا سنن ابن ماجة: شعيب الأرنؤوط وآخرون: "إسناده صحيح"، ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، 163/3.

[4]- أبو الطيب العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 324/4. وأبو العلا المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 61/4.

[5]- رواه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، حديث رقم: 1224، ص557. وقال: "هذا حديث حسن". ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، حديث رقم: 2226، ص500 ، واللفظ له. قال مُحققًا سنن أبي داود: شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد كامل : "إسناده صحيح". ينظر: سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد كامل، 543/3.

والواجب على الزوجين أن لا يسمحا، ولا يستمعا، إلى من يحاول زرع الفتنة في بيتهما، فليس من الحكمة، ولا من الفطنة أن يهدم الإنسان بيته بيده، وبإيعاز من المفسدين.

وقد حذَّر النبي ﷺ من إفساد علاقة الزوجين، والسعي للتفريق بينهما؛ "بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبي عندها،...وفي معناهما: إفساد الزوج على امرأته"[1]، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ**»[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا؛ وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»[3].

الفرع العاشر: لا إكراه في النكاح

الزواج مبني على التراضي، والقناعة الكاملة من الزوجين؛ لضمان استمرار الحياة الزوجية، واستقرارها، ولا يمكن أن يُجبَر أحد على الزواج رغما عنه؛ حتّى لا تتحول الحياة الزوجية إلى نكد ومشاكل وكراهية؛ لذلك نجد رسول الله ﷺ خيَّر جارية بِكرا أكرهت على الزواج، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ **فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**"[4].

---

[1]- أبو الطيب العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 270/4.

[2]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، حديث رقم: 2175، ص489. قال محققا سنن أبي داود: شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد كامل: "إسناده صحيح". ينظر: سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد كامل، 503/3. ورواه الحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق، حديث رقم: 2795، 246/2، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 246/2.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، بَابُ {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا} [الأحزاب: 38]، حديث رقم: 6601، ص1545، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم: 3442، ص575.

[4]- رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، حديث رقم: 2096، ص474. قال محققا سنن أبي داود: شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد كامل: "إسناده صحيح". ينظر: سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد كامل، 436/3.

"في الحديث دلالة على تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى"[1].

الفرع الحادي عشر: ندب النبي ﷺ الأزواج إلى الدعاء، والالتجاء إلى الله

إن أفضل ما يحقق الخير للزوجين توجههما إلى الله بالدعاء؛ رغبة في حصول المحبة، والألفة، وحسن العشرة، ونيل الأخلاق، والبعد عن سيئها، وهو خير معين على منع وقوع الخلافات الزوجية، وتلافيها، وتوقّيها، والخلاص منها عند وقوعها.

وحرصا من النبي ﷺ على أمته، علمهم أدعية يدعون بها ليلة الزفاف، وعند إرادة الجماع، وفي غير تلك الأحوال، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « **إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ** ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ « **ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ** ». فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ[2]. "وهذا فيه دلالة على أن صلاح أمر الزوجين، والتئام شملهما، لا يتحقق إلا بالالتجاء إلى الله، والاعتماد عليه، وسؤاله وحده العون والتوفيق والصلاح"[3].

الفرع الثاني عشر: حكمة النبي ﷺ في تعامله مع الخلافات الزوجية

نَازَع النبيَّ ﷺ أزواجُه، وتعرض لما يتعرض له الأزواج، فقد حصل في بيته خلاف شديد بينه وبين زوجاته، اللواتي سألنه النفقة، وكن يراجعنه[4]، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، وغير ذلك من المواقف والتصرفات، فتعامل النبي ﷺ معها بحكمة بالغة، فصبر واحتمل أذى زوجاته،

---

[1]- أبو الطيب العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 201/4.

[2]- رواه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، حديث رقم: 2757، 231/2، وقال: "هذا حديث صحيح على ما ذكرناه من رواية الأئمة الثقات عن عمرو بن شعيب، ولم يخرجاه عن عمرو في الكتابين"، ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، حديث رقم: 2160، ص485، واللفظ له. قال محققا سنن أبي داود: شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد كامل: "إسناده حسن". ينظر: سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد كامل، 488/3.

[3]- عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، فقه الأدعية والأذكار، 301/2.

[4]- يراجعنه: المراجعة هي معاودة الكلام. ينظر: مُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، مادة: رجع، ص235.

وكان يضحك أحيانا، ولم يوقع الطلاق عليهن؛ لسعة صدره، وإنما اكتفى بهجرهن شهرا من شدة مَوْجِدَتِه[1] عليهن، إلى أن نزل الوحي يدعوه إلى تخييرهن[2].

فخيَّرهن بين المفارقة "من دون مغاضبة ولا مشاتمة، بل بسعة صدر، وانشراح بال، قبل أن تبلغ الحال إلى ما لا ينبغي"[3]، "وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن ﷺ وأرضاهن الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة"[4].

---

[1]- مَوْجِدَتِه: وَجَد عليه في الغضب مَوْجِدة. ينظر: مُحَمَّد الرازي، مادة: وجد، ص710.

[2]- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الغرفة والعُلِّيَّة المشْرِفَة وغير المشْرِفَة في السطوح وغيرها، حديث رقم: 2468، ص681-682. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى: (وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ)، حديث رقم: 3695، ص615-616-617.

[3]- السعدي، تفسير السعدي، ص702.

[4]- ابن كثير، تفسير ابن كثير، 698/3.

المطلب الثاني: السبل الشرعية لمعالجة خلافات عيوب الزوجين

من صفات الكفاءة في النكاح عند الفقهاء السَّلامة من العيوب الزوجية، ولما كانت هذه الأخيرة مثارا من مثارات الخلاف بين الزوجين، خصصت لها مطلبا، يبحث في تعريف العيوب لغة واصطلاحا، ويعددها، ويذكر آراء الفقهاء فيها، وأحكام علاجها.

الفرع الأول: تعريف العيب لغة

"العين والياء والباء أصلٌ صحيح، فيه كلمتان: إحداهما العَيب والأخرى العَيْبة، وهما متباعدتان... ورجلٌ عَيَّابةٌ: وَقَّاعٌ في الناس. وعَابَ الحائطُ وغيرهُ، إذا ظهر فيه عَيب"[1]، والعَيب والعَاب بمعنى الوَصْمَة[2]، وهما "الأمر الذي يصير به الشيء عَيْبَة أي مقرا للنَّقص وعِبْته جعلته مَعيبًا إما بالفعل كما قال- الله تعالى – : ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾[الكهف:79] ، وإما بالقول؛ وذلك إذا ذممته نحو قولك عِبت فلانا "[3]، ومنه عند فقهائنا العيب في السلعة، وخيار العيب، وعيوب الزوجين، أي النَّقص في كل ذلك، "والعَيْبة ما يُسْتَر فيه الشيء"[4].

الفرع الثاني: تعريف العيوب الزوجية اصطلاحا

– العيب الزوجي "هو نقصان بدني أو عقلي، في أحد الزوجين، يجعل الحياة الزوجية غير مستقرة، أو قلقة لا استقرار فيها"[5].

يُنقد التعريف بأنه قصر العيب الزوجي على أحد الزوجين، دون ذكر الزوجين معا، فالنقصان قد يكون في أحد الزوجين، أوكليهما.

وأصوغ تعريفا للعيب الزوجي فأقول: هو نقص خِلقي في الزوجين، أو أحدهما، يمنع الاتصال الجنسي، أو تنفر منه النفوس.

---

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: عيب، 189/4.

[2]- ينظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: عيب، ص118.

[3]- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص386.

[4]- المرجع نفسه، ص386.

[5]- مُحَمَّد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص587.

– شرح وتوضيح التعريف: النَّقص في الخِلقة يشمل الجسد والعقل، وهذا النَّقص يكون في الزوج، أو في الزوجة ، أو في الزوجين معا، و النَّقص فيها راجع إلى خَلل في الأعضاء التناسلية؛ لضعف فيها، أو مرضها، أو تغير في خِلقتها، أو عائد إلى فقدان عقل، أو اعتلال في الجلد تنفر النفوس منه.

الفرع الثالث: أنواع العيوب الزوجية

يتضح من التعريف نوعان من العيوب، عيوب تمنع الاتصال الجنسي، وعيوب تنفر النفوس منها، وهذه العيوب قسَّمها الفقهاء[1] على اختلاف في اعتبار بعضها إلى ثلاثة أقسام:

1– عيوب خاصة بالرجل:

أ– الخِصاء: الخَصِيُّ هو مقطوع الأنثيين فقط[2]، وأُطلق على مقطوع الذكر دون الأنثيين[3]، ومنهم من أطلقه على مقطوع الذكر أو الأنثيين[4]، والراجح الأول؛ لتعلقه بالخُصْيتين.

ب– الجَبُّ: هو"أن يكون جميع ذَكره مقطوعا، أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به"[5]، ومنهم من ذهب إلى أنه مقطوع الذكر والأنثيين، وكذا مقطوع الأنثيين[6]. والأول أرجح؛ لكون مقطوع الأنثيين هو الخصيّ.

---

[1]- ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 103/3. والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 408/12. وموفق الدين بن قدامة، المغني، 580/7. والصفدي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، 150/2.

[2]- ينظر: عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، 595/2. وابن المبرِّد، الدُّر النقي في شرح ألفاظ الخِرَقي، 642/3. والحفناوي، معجم غريب الفقه والأصول، ص226. وعبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص62.

[3]- ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 105/3.

[4]- ينظر: عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، 595/2

[5]- موفق الدين بن قدامة، المغني، 581/7. وينظر: الصفدي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، 150/2

[6]- ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 105/3. وعبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص51.

ج– العُنَّة: هي"عجز عن الجماع"[1]، ويراد به "صِغر الذكر بحيث لا يتأتَّى به جماع"[2] ، والمعنيان متقاربان.

د – الاعتراض: هو"دوام استرخاء الذكر، وعدم انتشاره"[3].

2– عيوب خاصَّة بالمرأة:

أ– العَفَل:هو بروز لحم في الفرج، وقيل رغوة في الفرج تحدث عند الجماع، تمنع حصول اللذة[4].

ب – القَرَن[5]: هو"شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة، يكون من لحم غالبا...وتارة يكون عظما"[6].

ج – الرَّتَق: هو"التصاق موضع الوطء، والتحامه"[7].

د– الفَتَق(الإفضاء): هو"انخراق مابين مجرى البول ومجرى المني"[8].

---

[1]- عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص95. وينظر: ابن المبرِّد، الدُّر النقي في شرح ألفاظ الخِرَقي، 641/3.

[2]- الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 105/3. وينظر: عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، 595/2.

[3]- الغرياني، مدونة الفقه المالكي، 27/3. وينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 105/3.

[4]- ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 105/3. وموفق الدين بن قدامة، المغني، 580/7.

[5]- منهم من جعل القرن والعفل بمعنى واحد، ويشبههما الرتق، إلا أنهما نوع آخر. ينظر: موفق الدين بن قدامة، المغني، 580/7-581. ومنهم من يميز بين العفل والقرن والرتق، فيقول العفل: لحم يكون في الفرج، والقرن: عظم يكون في الفرج، والرتق: انسداد الفرج. ينظر: الصفدي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، 150/2.

[6]- الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 105/3. وينظر: عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، 595/2.

[7]- عياض، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، 595/2. وينظر:موفق الدين بن قدامة، المغني، 580/7.

[8]- الصفدي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، 150/2. وينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 105/3. وموفق الدين بن قدامة، المغني، 580/7.

هـ– البَخَر: هو نتن الفرج[1].

3– العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة:

أ– الجُنون: هو"آفة سماوية باعثة للإنسان على أفعال تنافي مقتضى العقل مطلقا، من غير ضعف في عامة أطرافه"[2].

ب– الجُذام: هو"علة يحمَّر منها العضو ثم يَسْود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب"[3].

ج– البَرَص[4]: هو"بياض شديد يبقع الجلد، ويذهب دمويته"[5].

د – العِذْيطَة: هي"التغوط عند الجماع،... ومثله البول"[6].

ويضاف إلى العيوب كون أحد الزوجين، أو كليهما خنثى غير مشكل[7]، أما الخنثى المشكل[8]، فلا يجوز نكاحه حتىَّ يتبين جنسه[9].

---

[1] - ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 105/3، وعبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص33.

[2] - الحفناوي، معجم غريب الفقه والأصول، ص179.

[3] - المصدر نفسه، ص167.

[4]- الفرق بين البَرَص وبين البَهَق: أن البَرَص يحدث في عمق البدن، والبَهَق يحدث في ظاهر الجلد. ينظر:ابن المبرِّد، الدُّر النقي في شرح ألفاظ الخِرَقي، 634/3.

[5]- الحفناوي، معجم غريب الفقه والأصول، ص105.

[6]- الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 104/3.

[7]- خنثى غير مشكل: وتسمى الخنثى الكاذبة، وهي التي تكون فيه الأعضاء التناسلية الظاهرة مخالفة لجنس الغدد التناسلية. ينظر: أحمد محمَّد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص395.

[8]- الخنثى المشكل: هو "من له فرج الذكر والأنثى". ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 253/1.

[9]- ينظر: عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 61/4. والدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، 1499/4 . والنووي والمطيعي، المجموع، 312/17. وموفق بن قدامة، المقنع، ص310.

الفرع الرابع: حكم فسخ النكاح بالعيوب الزوجية، ومقاصده

إذا نظرنا إلى العيوب المنفرة، أو التي تسبب العدوى، وجدناها أكثر مما ذكر، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإيدز[1]، والزُهري[2]، والأمراض المعدية التي ظهرت في عصرنا.

ويرى ابن القيم أن الاقتصار على عدد محدود ومحصور[3] دون ما هو أولى منه، أو مساو له، لا وجه له، واعتبر العمى والخرس والطرش والأطراف المقطوعة من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، والعمدة عنده في اعتبار العيوب الزوجية هو القياس[4].

فقال:"والقياس أنَّ كل عيب يُنَفِّر الزوجَ الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء

---

[1]- الإيدز(AIDS): هو اختصار لمتلازمة فقدان المناعة المكتسب.

ACQWRED IMMUNE DEFICIENCY SYNDROME

مُحَمَّد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ص133.

[2]- الزُهري: هو مرض "تسببه جرثومة لا تعيش إلا في الإنسان، وتقوم بخرق الجلد، في منطقة ضعيفة بحركة لولبية كالبرغي، وتنتقل هذه الجرثومة في الغالبية العظمى من مريض إلى آخر، أثناء الاتصال الجنسي المحرَّم". ينظر: فؤاد بن سيد الرفاعي، غضب الله يلاحق المتمردين على الفطرة، ص40.

[3]- يرى فهد سعد فالح أن اقتصار السلف على عيوب مخصوصة ليس مقصودا به التنصيص عليها دون ما عداها، وإنما مرده إلى أنهم لم يعرفوا غيرها. ينظر: فهد سعد فالح، التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي(مقال)، ص323.

[4]- ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في خير هدي المعاد، 166/5. وهذا رأي شيخه ابن تيمية حيث قال: "وتُرَد المرأة بكل عيب، يُنَفِّر عن كمال الاستمتاع". ينظر: علاء الدين البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص222. ومن المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي: فهد سعد فالح، وعمر سليمان الأشقر، وذهب مجمع الفقه الإسلامي بجدة في قراره رقم: 90 (9/7)، بتاريخ: ذو القعدة 1415هـ، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند بتاريخ: 1995/10م، إلى جواز فسخ المرأة نكاحها من الزوج المصاب بمرض الإيدز. ينظر: فهد سعد فالح، التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي(مقال)، ص323. وعمر سليمان الأشقر، "الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز"(مقال) ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 54/1. ومُحَمَّد بن حسين الجيزاني، وثائق النوازل، رقما الوثيقتين: 519 و520، 1693/3-1694.

من شروط البيع[1]، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قطُّ ولا مغبونا بما غُرَّ به وغُبِن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يَخْفَ عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة"[2].

ويُستنتج من كلام ابن القيم أنه لو شرط الرجل على المرأة أن تكون عذراء، ثم وجدها عند الدخول غير عذراء، اعْتُبر ذلك عيبا، وحق له الخيار، وينطبق الأمر على ما تعارف عليه الناس، وكذا لو ظهر أحد الزوجين عقيما، أو به مرض معدٍ.

وعلى النقيض تماما نجد ابن حزم[3] لا يعتبر ما ذُكر من العيوب كالبَرَص والعُنَّة، ولا غيرهما[4]، موجبا لفسخ النكاح[5]، حيث قال: "إنما هو النكاح كما أمر الله عز وجل، ثم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، إلا أن يأتي نص صحيح فيوقف عنده"[6].

واختلفت المذاهب الفقهية الأربعة في العيوب الزوجية التي يعتد بها في خيار الفسخ، فذهب الحنفية[7] إلى أنه لا خيار لأحد الزوجين في عيب وجده فيه، إلا في الجَبّ، والعُنَّة، والخِصاء. ويفهم من كلام الحنفية أن الزوجة لها الحق في الخيار بين الفسخ وعدمه في هذه العيوب، دون غيرها، ولا يحق للزوج الخيار إن وجد في زوجته عيبا.

---

[1]- عند الشافعي لا خيار له ومن شرط هذا وغيره فقد ظلم نفسه، وليس النكاح كالبيع. ينظر:الشافعي، الأم، 215/6.

[2]- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في خير هدي المعاد، 5/ 166.

[3]- هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، يكنى بأبي مُحَمَّد، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري، تتلمذ على يد مشايخ من بينهم يحي بن مسعود بن وجه الجنة، نشأ في تنعم ورفاهية، كان حافظا للحديث وفقهه، من تصانيفه: "المحلى" و"الإحكام في أصول الأحكام"، ولد بقرطبة سنة 384هـ، وتوفي سنة 456هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 184/18 وما بعدها.

[4]- المعروفة في زمانهم ، وما استجد بعدهم من عيوب كالإيدز والأمراض المعدية التي وجدت في عصرنا، وهذا ما يفهم من كلامه.

[5]- ولا يَعْتَد ابن حزم كذلك بانعدام النفقة والصداق وانقضاء مدة الإيلاء (أربعة أشهر) موجبا لفسخ النكاح بين الزوجين. ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 275/13.

[6]- ابن حزم، المحلى بالآثار، 289/13.

[7]- ينظر: عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 118/3-119. والقُدُوري، مختصر القُدُوري، ص136.

وعند مُحَمَّد بن الحسن[1] للزوجة الخيار في الجنون والبرص والجذام كذلك، دفعا للضرر عنها، كما في الجَبّ والعُنَّة، بخلاف الزوج؛ لأنه متمكن من دفع الضرر بالطلاق[2].

وذهب المالكية[3] إلى أن العيوب الزوجية ثلاثة عشر: الجَبُّ، والعُنَّة، والخِصاء، والاعتراض، والرَّتَق، والقَرَن، والعَفل، والإفضاء، والبَخر، والجنون، والجُذام، والبَرص، والعِذيطة.

وما ذهب إليه فقهاء المالكية مُستَنبَط من إجابة مالك في المدونة، عن سؤال يخص العيوب التي تُرد بها المرأة، فقال: "يردها من الجنون، والجذام، والبرص، والعيب الذي في الفرج"[4]؛ واستند مالك في ذلك إلى روايته عن عمر بن الخطاب أنه قال: "تُرد المرأة في النكاح من الجنون والجذام والبرص"[5]، وقاس مالك داء الفرج على ما ذكره عمر بن الخطاب[6].

وفي خيار الزوجة قال مالك: "إذا تزوجت خصيا وهي لا تعلم فلها الخيار إذا علمت"، وفَهِم ابن القاسم[7] أنها إذا علمت فلا خيار لها[8].

وفي هذا تقييد لخيار عيوب الزوجين في المذهب المالكي بالعلم، فإذا علم أحد الزوجين بالعيب قبل العقد فلا خيار له بعده؛ لأن ذلك دليل على رضائه به.

---

[1]- هو مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من حرستا بدمشق، ومولده بواسط، صحب أبا حنيفة، وعنه أخذ الفقه، ثم أبي يوسف، وروى عن مالك، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، مِن كُتُبه: "الجامع الكبير"و"الجامع الصغير"، والموطأ الذي رواه عن مالك، ولي القضاء، مات بالري سنة 189هـ. ينظر: زين الدين قطلوبغا، تاج التراجم، ص237.

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 597/3. والمرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (مع نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية)، 371/3.

[3]- ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 103/3-104.

[4]- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 211/2.

[5]- رواه مالك في المدونة، 211/2.

[6]- ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 213/2.

[7]- هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، يكنى بأبي عبد الله، أصله من الرملة في فلسطين، سكن مصر، تفقه عن مالك ولازمه، وروى عن الليث، روى عنه سحنون مدونة مالك،كان ورعا زاهدا، مشتغلا بالعبادة، توفي سنة 191 بمصر. ينظر: عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 244/3 وما بعدها.

[8]- ينظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 213/2.

والمقصد من ثبوت الخيار للزوجين والرد بالعيب هو تأثير العيوب "في استيفاء الاستمتاع المقصود، وتنقص كمال اللذة"[1].

وعند الشافعية[2] العيوب سبعة هي: الجُنون، والجُذام، والبَرَص، والرَّتَق، والقرَن، والجَبّ، والعُنَّة.

"وإذا ثبت بأحد الزوجين عيب من هذه العيوب، ثبت للثاني حق الفسخ"[3]، ويثبت خيار الفسخ قبل العقد، وبعده، إلا في العُنَّة فلا خيار فيها بعد الوطء[4]. ويفسخ النكاح بهذه العيوب؛ لإخلالها بمقصود العقد[5].

وذهب الحنابلة[6] إلى أن العيوب المجوِّزة للفسخ ثمانية هي: الجَبّ، والعُنّة، والفَتَق، والقَرن، والعَفَل، والجُذام، والجنون، والبَرَص.

"وإنما اختص الفسخ بهذه العيوب؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح؛ فإنَّ الجذام والبرص يثيران نُفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه إلى النَّفس والنَّسل، فيمنع الاستمتاع والجنون يثير نُفرة ويُخشى ضرره، والجَب والرَّتق يتعذر معه الوطء، والفتق يمنع لذة الوطء وفائدته، وكذلك العفل على قول من فسره بالرَّغوة"[7].

ويثبت الخيار بهذه العيوب بشرط عدم العلم قبل أو أثناء العقد، وعدم الرضا به بعده، فإن علم أو رضي فلا خيار[8].

وبعد استعراض آراء المذاهب الفقهية الأربعة بخصوص تعداد العيوب الزوجية، ومن له الحق في الفسخ؟، ومتى يحق له ذلك؟، يتضح جليا أنها تتفق في عيبين هما: الجَبّ، والعُنَّة،

---

[1]- عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 771/2.

[2]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير ، 339/9. والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 408/12.

[3]- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 408/12

[4]- ينظر: ابن النقيب المصري، عمدة السالك وعدة الناسك، ص380.

[5]- ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 408/12.

[6]- ينظر: موفق الدين بن قدامة، المغني، 580/7. وشمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، 567/7.

[7]- المرجعان نفسهما، 581/7. و568/7.

[8]- ينظر: موفق الدين بن قدامة، المغني، 584/7. وبهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص385.

وما عداهما فهو محل خلاف بينهم. ويرجع سبب اختلافهم في نظري إلى ما يلي:

- التردد في تحديد العيوب التي تمنع تحقق مقصود النكاح.
- ملكية الزوج للطلاق؛ هل تعطيه الحق في خيار الفسخ أم لا؟.
- انعدام الأدلة من الكتاب والسنة.

أما سبب اختلاف الفقهاء[1] في اعتبار العيوب الزوجية موجبا للخيار، أو عدم اعتبارها، أو التوسع فيها فيرجع إلى ما يلي:

- الاختلاف في حجية قول الصحابي.
- الاختلاف في قياس النكاح على البيع.
- انعدام الأدلة من الكتاب والسنة.

الفرع الخامس: علاج العيوب الزوجية

باعتبار العيوب الزوجية من أهم أسباب الخلافات الزوجية، وتفاديا لما يَنْجر عنها، وعن الأمراض المعدية وغيرها، من فسخ للعلاقة الزوجية، وشقاق وفراق، وتحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية ، فإنه من الأفضل للرجل والمرأة المُقْبِلَيْن على الزواج إجراء فحوص طبية؛ للتأكد من خلوهما من أي أمراض معدية، وسلامتهما من العيوب الزوجية.

ويرى عدد من الباحثين[2]، وهيئات الإفتاء[3] ضرورة إجراء الفحص الطبي، فإن تبين إصابة أحدهما بمرض معدٍ، أو غيره، وجب إعلام الطرف الآخر، وله حرية اختيار إمضاء

---

[1]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص488.

[2]- من هؤلاء الباحثين: علي محيي الدّين القره داغي، وعلي يوسف المحمدي، ياسين مُحَمَّد غادي، وراشد بن مفرح الشهري، ومحمود مهدي الاستانبولي، ينظر: القره داغي والمحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، ص285. وياسين غادي، أهمية الثقافة الطبيَّة للخُطَّاب وفحصهم قبل الزواج (مقال)، ص281. راشد الشِّهْري، أحكام مرض الإيدز، 453/2. والاستانبولي، تحفة العروس، ص50.

[3]-كالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته17، المنعقدة بتاريخ: ديسمبر2003م- شوال1424هـ، موضوعها: "أمراض الدم الوراثية". والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، قرار رقم: 52(14/2)، بتاريخ: محرم1426هـ، الموضوع: "الفحص الطبي". ينظر: مُحَمَّد الجيزاني، وثائق النوازل، رقما الوثيقتين: 386 و387، 1257/3و1259.

الزواج، أو رفضه، أو التأني في حصوله ريثما يشفى من مرضه، إن كان قابلا للشفاء.

وتمزق غشاء البكارة وإن كان ليس عيبا من العيوب الزوجية التي تُرد بها المرأة؛ ولكنه عيب في الأعراف والتقاليد الظالمة للمجتمعات العربية والإسلامية، تُساء به الظنون، وتُقذف به الأعراض، وتُدمر بسببه الأُسَر، وقد تحُرَم المرأة من الزواج، أو تُزْهق روحها[1].

ومنعا للظلم الاجتماعي، الذي سيسلط على المرأة؛ بسبب التقاليد، ودفعا للمفاسد، التي أمر الشرع بدرأها، وتحقيقا للستر المقصود شرعا، والمصالح الأخرى[2]، يباح إجراء جراحة الرتق العُذري لغشاء البكارة، الممزق نتيجة حادث[3]، أو انتهاك عرض في الصغر، وقد يصل الحكم إلى الوجوب.

ولا يجوز إجراء جراحة الرَّتَق العُذري؛ لتمزق غشاء البكارة في عقد نكاح؛ لما فيه من التدليس، ولا مصلحة فيه، ولا يجوز الرَّتَق لمن اشتهرت بالزنا لوجود المفسدة فيه[4].

وإذا أصيب أحد الزوجين بمرض مُعدٍ، فلا يجوز له أن يقرب الطرف الآخر، فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لاَ يُورِدَنَّ[5] مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** »[6].

ويحق للآخر أن يمتنع عن اتصال أو جماع معه؛ حتَّى يشفى من مرضه، إن كان يرجى شفاؤه كمرضه بالزُهري، وإن كان شفاؤه ميؤوسا منه كمرضه بالإيدز والهربس[7]، فيحق له طلب

---

[1]- ينظر: مُحَمَّد نعيم يونس، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص233

[2]- ينظر: المصدر نفسه، ص229 وما بعدها.

[3]- فعن الحسن ، والشعبي ، وإبراهيم، في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء، قالوا: "ليس عليه شيء، العُذرة تُذهبها الوثبة، وكثرة الحيض، والتَّعَنُس، والحمل الثقيل". ينظر: موفق الدين بن قدامة، المغني، 422/7.

[4]- ينظر: مُحَمَّد نعيم يونس، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص255-256.

[5]- يوردن: يحضرن. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص1261.

[6]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم: 5771، ص1407، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طِيَرة ولا هامة ولاصَفَر ولا نَوْء ولا غُول، ولا يُورد مُمرض على مصح، حديث رقم: 5791، ص941.

[7]- "الهربس الجنسي (HERPES GENITATIS): هو مرض حاد جدا، يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون، تكبر وتتكاثر، بسرعة ويسببه فيروس سمي"هربس هومنس" (HERPES HOMINS)". عبد الحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ص109.

فسخ النكاح[1]، وإن اختار البقاء فعليه باتخاذ الاحتياطات اللازمة؛ لمنع انتقال المرض إليه، كاستخدام الواقي الذكري، أو الواقي المهبلي[2].

ونصَّ الفقهاء[3] على أن العنين يؤجل[4] سنة قمرية يمهل فيها، واستندوا في ذلك إلى أن عمر أجَّلَ العِنين سنة[5].

والقصد من ذلك تأمل شفائه، باختلاف طبائع الفصول، من برد وحرّ واعتدال طقس[6]. وعند المالكية يأخذ حكم العِنّين المصاب بالاعتراض[7]، والمصابة بالرَّتَق[8]، والمريض بالجُنون، أو البَرص، أو الجُذام، إذا كان يرجى برؤه[9]. وعند الحنفية يؤجل الخَصِيُّ كما يؤجل العِنّين[10].

وإنه مع التطور الحاصل في الطب في العصر الحديث، أصبح من الممكن علاج كثير من الأمراض، التي كانت مستعصية على الأطباء قديما، ومن بينها أمراض العيوب الزوجية؛ حيث تمكن الطب الحديث من علاج كثير منها إمَّا بالدواء أو الجراحة كالعُنَّة، والقَرَن.

---

[1]- وهذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي بجدة، في قراره رقم: 82(8/13)، بتاريخ: محرم1414هـ- يونيو1993م. ينظر: مُحَمَّد الجيزاني، وثائق النوازل، وثيقة رقم: 518، 1688/3.

[2]- ينظر: الندوة السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة بتاريخ: جمادى الآخرة1414هـ- ديسمبر1993م، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، ملخص الندوة أخذته يوم: 2020/3/27م، في الساعة: 11:30، من موقع مغرس على الإنترنيت من الصفحة الآتية: https:// www.maghress.com/attajdid/21301

[3]- ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص136. ومالك بن أنس، المدونة، 214/2. والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 480/12. وشمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، 570/7.

[4]- ذهب ابن حزم إلى أنه لا يؤجل العِنّين. ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 150/13.

[5]- رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب أجل العنين، حديث رقم: 10723، 253/6-254.

[6]- ينظر: عبدالله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 119/3. وعبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 776/2. والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 480/12. وموفق الدين بن قدامة، المغني، 604/7.

[7]- ينظر: عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 776/2.

[8]- ينظر: الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، 1617/4. واستدرك عليه الصاوي بقوله: "بل جميع الأدواء المختصة بالمرأة، إن رجي برؤها كذلك".

[9]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 106/3.

[10]- ينظر: القُدُوري، مختصر القُدُوري، ص136. وعبد الله النَّسفي، كنز الدقائق، ص303.

كما أمكن معالجة الخنثى، وتحديد جنسه الذكري أو الأنثوي، "بعد دراسة الحالة والكشف عن التكوين الظاهري للأعضاء التناسلية، والتكوين الصِّبغي، وتحديد جنس الغُدد التناسليَّة الداخلية إن أمكن، وبعد ذلك يمكن إصلاح الجهاز التناسلي؛ ليكون أقرب إلى الحالة الطبيعية، التي تتوافق مع التكوين العضوي"[1].

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته11 بمكة المكرمة، المنعقدة في رجب1409هـ/فيفري1989م، في القرار السادس بشأن: "تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس"، بجواز علاج الخنثى؛ حتى تتبين ذكورته إن كانت الغالبة، أو أنوثته إن كانت الغالبة، سواء أكان العلاج بالجراحة أو الهرمونات[2].

ولا يجوز شرعا زراعة الأعضاء التناسلية للخَصِي، والمجبوب (الذكر والخصيتين)؛ حتَّى لا تختلط الأنساب، وهذا ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة، بتاريخ: شعبان1410هـ/مارس1990م، في قراره رقم: 57(6/8)؛ حيث أفتى بتحريم زراعة الخِصية، والمِبْيَض؛ لأنهما يحملان الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للإنسان، ويستمران في فرزها بعد الزرع. ويجوز للضرورة زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي[3]؛ التي لا تنقل الصفات الوراثية، ماعدا العورات المغلظة[4].

ولاشك أن مقصود النكاح لا يتحقق، إلا بعلاج العيوب الزوجية، والشفاء منها، عندها تزول النُفرة، والخِلاف بين الزوجين، ويحصل الاتصال الجنسي الذي يؤدي إلى الإشباع الجنسي، ويثمر ذلك كله المودة، والمحبة، والتراحم بين الزوجين، وهذا ما قصدت الشريعة الإسلامية تحقيقه بين الزوجين.

---

[1]- أحمد محمَّد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص396.

[2]- ينظر: محمَّد الجيزاني، وثائق النوازل، وثيقة رقم: 466، 1528/3.

[3]- كالرَّحم، وقناة فالوب، والحبل المنوي. ينظر: أحمد محمَّد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص477.

[4]- ينظر: محمَّد الجيزاني، وثائق النوازل، وثيقة رقم: 476، 1560/3-1561.

المبحث الثالث: تعريف النّشوز، وأقسامه، وأماراته، وطرق معالجته ومقاصدها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النّشوز، وأقسامه، وأماراته

المطلب الثاني: طرق معالجة النّشوز ومقاصدها

المطلب الأول: تعريف النشوز لغة وشرعا، وأقسامه، وأماراته

النشوز سلوك يسلكه أحد طرفي العلاقة الزوجية، أو كليهما، يفضي إلى النزاع بين الزوجين. وقد حدَّدَ اللُّغويون معناه في اللغة العربية، وأبان الفقهاء مدلوله الشرعي، ووضَّحوا أقسامه، وأماراته الدالة عليه، وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف النشوز لغة

"النون والشين والزاء أصل صحيح، يدل على ارتفاع"[1]، و"النَّشْز...هو المكان المرتفع من الأرض"[2]، و"يجمع على نشوز وأنشاز ونِشاز"[3]، ومنهم من فصَّل في جمعه، فجمْع النَّشْز بسكون الشين نُشوز، وجمع النَّشَز بفتح الشين أنْشاز ونِشاز[4]، و"إنْشاز العظام ومنه قوله تعالى: ﴿ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا[5] ﴾ [البقرة:259]، أي إحياؤها بالنَّشز؛ لكونه ارتفاعا بعد اتضاع[6]، ويعني كذلك رفعها إلى مواضعها، وتركيب بعضها على بعض[7].

و"نشز بالقوم في الخصومة نشوزا، نهض بهم للخصومة"[8]، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا ﴾ [المجادلة:11] ، "معناه إذا قيل انهضوا، فانهضوا وقوموا"[9].

ونشزت بزوجها، وعلى زوجها، تَنْشِز وتَنْشُز نُشُوزًا وهي ناشِز، ارتفعت عليه، واستعصت،

---

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: نشز، 430/5.

[2]- محمد الرازي، مختار الصحاح، مادة: نشز، ص660.

[3]- الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: نشز، ص527.

[4]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: نشز، 417/5.

[5]- "قرأ ابن عامر والكوفيون "نُنْشِزُها" بالزاي المنقوطة، والباقون بالراء". ابن الجزري، تقريب النشر في القراءات العشر، ص97.

[6]- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص546.

[7]- ينظر: محمد الرازي، مختار الصحاح، مادة: نشز، ص660. والفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: نشز، ص527.

[8]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: نشز، 417/5.

[9]- الزَّبيدِي، تاج العروس، 355/15.

وأبغضته، وخرجت من طاعته، وفركته... ونشز هو عليها نشوزا كذلك، وضربها وجفاها وأضرَّ بها[1] و"نَشَزَ بقرنه: احتمله فصرعه، ونشزت نفسه: جاشت...وقلب ناشز: ارتفع عن مكانه رُعبا"[2].

ويتضح بعد ما سُقت أهم معاني كلمة النشوز من مصادرها اللّغوية، أنها تدور جميعا في فلك معنى الارتفاع، وهذا المعنى يتوافق مع المعنى الشرعي للنشوز، فمدلولاته توحي بارتفاع أحد الزوجين على الآخر بنشوزه، وتعاليه عنه بعصيانه، أو الإعراض عنه؛ ولقد أجْمَعت على هذا الأمر المصادر اللغوية، والمصادر الفقهية، وحسبك الرجوع إليها ليتبين لك ما ذكرته.

الفرع الثاني: تعريف النشوز شرعا

اهتم عدد من فقهاء المذاهب الأربعة بتعريف النشوز، وبيان أحكامه، وفيما يلي أذكر بعض تعريفاتهم في مصنفاتهم القيّمة:

1- تعريف الحنفية للنّشوز: هو "الترفع على الزوج بمخالفته"[3].

وعرَّف الحنفية كذلك النّشوز، بتعريفهم للنّاشز فقالوا:

- "هي المانعة نفسها عن زوجها بغير حق"[4].
- "هي الخارجة من بيت زوجها بغير حق، ومنعها له عن الدخول إلى بيتها"[5].

2- تعريف المالكية للنشوز: "هو الخروج عن الطاعة الواجبة"[6].

- وعرَّفوه كذلك بأنه "استعلاء المرأة على زوجها، واعوجاجها عليه"[7].

---

[1]- ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة: نشز، ص660. والفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: نشز، ص527.

[2]- الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: نشز، ص527.

[3]- الجصاص، أحكام القرآن، 189/2.

[4]- العيني، البناية شرح الهداية، 666/5.

[5]- ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار، 463/10.

[6]- الدردير، الشرح الكبير، 209/3. والحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، 333/3.

[7]- ابن الفرس، أحكام القرآن، 177/2.

3- تعريف الشافعية للنُّشوز: "هو الخروج عن الطاعة"[1].

- ومن تعريفاتهم كذلك: بأنه"ارتفاع عن أداء الحق"[2].

- "أن لا تُمَكِّن الزوج، وتعصي عليه في الامتناع عصيانا خارجا عن حدّ الدلال"[3].

4- تعريف الحنابلة للنُّشوز: "هو معصية الزوج فيما فرض الله على الزوجة من طاعته"[4].

- وعرَّفوه كذلك بأنَّه"كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه، وسوء عشرته"[5].

ويُلاَحَظ في أغلب تعريفات الفقهاء حصرهم للنُّشوز في جانب الزوجة دون الزوج، والحقيقة التي أثبتها القرآن الكريم أن النُّشوز يكون من الزوج، كما يكون من الزوجة، وقد يكون من كليهما، وهذا ما سأذكره بأدلته لاحقا عند الحديث عن أقسام النشوز.

وللعلماء والباحثين المعاصرين تعريفات للنُّشوز، أورد فيما يلي بعضا منها:

أ- "هو التعالي مع التفريط في الحقوق"[6].

الذي يُلاَحَظ على التعريف عدم ذكر طرفي العلاقة الزوجية، والمتسبب في النشوز والمتضرر منه.

ب- "هو خروج الزوجين أو أحدهما عن طبيعة وظيفته، وعدم قيامه بها مدفوعا بالكراهية وعدم الطاعة"[7].

ج- "هو تمرد وعصيان واستعلاء أحد الزوجين على الآخر"[8].

وبعد استعراض تعريفات الفقهاء والعلماء المعاصرين يمكنني أن أُعَرِّف النُّشوز فأقول: هو تَرَفُّع وتعالي يصدر عن أحد الزوجين، أو كليهما بعصيان الزوجة، وإعراض الزوج.

---

[1]- الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 428/2.

[2]- ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع شروح الشرواني والعبادي، 438/7.

[3]- الغزالي، الوسيط في المذهب، 305/5.

[4]- موفق الدين بن قدامة، المغني، 162/8. والبُهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص530.

[5]- إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 263/6.

[6]- مُحَمَّد رواس قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، 428/2.

[7]- الحيالي، الخلافات الزوجية في ضوء الكتاب والسنّة، ص57.

[8]- الذوادي، قضايا النشوز والشقاق والطلاق في ضوء القرآن الكريم(مقال)، ص191.

– شرح وتوضيح التعريف: تَرَفُّع الزوج بإعراضه عن زوجته، واستعلاء الزوجة على زوجها بعصيانها له، هما سمتان بارزتان للنشوز. ومصدر النُّشوز إمّا أن يكون الزوج، أو الزوجة، أو الزوجان معا، فهو ليس قاصرا على الزوجة فحسب، بل قد يكون الزوج ناشزا على زوجته كذلك، كما قد يكون الزوجان ناشزين معا.

الفرع الثالث: أقسام النشوز، وأماراته

النشوز بالنظر إلى مصدره[1]، والمتسبب فيه ثلاثة أقسام[2]: هي نشوز الزوجة على زوجها، ونشوز الزوج على زوجته، ونشوز الزوجين معا و الالتباس في الناشز منهما.

والنشوز حرمه الشرع على الأزواج؛ حفاظا على المودة والرحمة؛ وصيانةً لاستقرار الأسرة، قال الماوردي: "اعلم أن الله تعالى أوجب للزوجة على زوجها حقا، حظر عليه النشوز عنه، كما أوجب له عليها من ذلك حقا، حظر عليها النشوز عنه، قال الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب:50]"[3].

القسم الأول: نشوز الزوجة على زوجها وأماراته:

1– تعريف نشوز الزوجة: "نشوز المرأة وهو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح"[4].

2– حكم نشوز الزوجة: "نشوز المرأة حرام بالإجماع، مسقط للنفقة"[5]؛ لأن المرأة مطالبة شرعا بطاعة زوجها، ومعاشرته بالمعروف، والوفاء له بحقوقه، وعدم القيام بذلك يجعل المرأة ناشزة،

---

[1]- يمكن أن يُقسَّم النُّشوز من حيث ذاتُه إلى: نشوز قولي ونشوز فعلي.

[2]- أغلب الفقهاء يركِّزون على نشوز الزوجة، دون ذكر نشوز الزوج، ومنهم من يذكرهما الاثنين، ومنهم من جعل النشوز ثلاثة أقسام، ومنهم من قسمه إلى أربعة، وبهذا التقسيم الأخير أخذت، ورأيت أن أدمج القسمين الأخيرين، وأجعلهما قسما واحدا، وهو القسم الثالث، فيصير التقسيم ثلاثا؛ لاشتراكهما في مصدر النشوز وهما الزوجان، وإن كان في أحد القسمين التباسا في مصدره.

[3]- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 568/9.

[4]- موفق الدِّين بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 92/3.

[5]- الصفدي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، 165/2.

يحق للزوج عندها أن يعالج نشوزها بما نصَّ عليه الله في كتابه الكريم، قال الله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء:34] .

3- أمارات نشوز الزوجة: لا يمكن الحكم بنشوز المرأة ؛ إلا إذا عُرفت أماراته، وعلاماته، ومقدماته، التي تؤكد حصوله، أو تفضي إلى وقوعه؛ حتىَّ يكون الزوج على بيّنة من أمر النشوز، ولا يشكل عليه حاله، ولا يخطئ في التعامل مع زوجه.

ولقد تكفل بعض فقهاء المذاهب الأربعة ببيان أمارات نشوز الزوجة أورده فيما يلي:

أ- أمارات نشوز الزوجة عند الحنفية:

تكون الزوجة ناشزة إذا ترفعت على زوجها، وتعالت عليه بمخالفته، ولم تطع زوجها، وعصته فيما يلزم طاعته، ومنعته من الاستمتاع بها، والدخول إلى منزلها الذي يسكنان فيه، من غير عذر شرعي، وكذا خروجها من بيت زوجها بغير حقّ، ودون استئذان[1].

ب- أمارات نشوز الزوجة عند المالكية:

الناشزة عن زوجها من "خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له ، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة ، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله"[2].

ج- أمارات نشوز الزوجة عند الشافعية:

نشوز الزوجة على زوجها له "ثلاثة أقسام : أحدها : أن يخاف نشوزها بأمارات دالة عليه، من غير إظهار له، مثل أن يكون عادتها أن تلبي دعوته وتسرع إجابته وتظهر كرامته، فتعدل عن ذلك؛ فلا تلبي له دعوة، ولا تسرع له إجابة، ولا تظهر له كرامة، ولا تلقاه إلا

---

[1]- ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 189/2. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 613/3. والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 52/3. وابن عابدين، ردّ المحتار على الدر المختار، 463/10.

[2]- الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، 1663/4.

معبسة، ولا تجيبه إلا مُتبرِّمة[1]، لكنها مطيعة له في الفراش، فهذا من أسباب النشوز، وإن لم يكن نشوزا.

والقسم الثاني: أن يظهر منها ابتداء النشوز الصريح من غير إصرار عليه، ولا مداومة له.

والقسم الثالث: أن تصرَّ على النشوز الصريح وتداومه"[2].

"وأمارات النشوز إما بالقول مثل إن اعتادت حسن الكلام، أو كان إذا دعاها أجابت بلبيك، ونحوه؛ فتغير ذلك، وإما بالفعل بأن كانت في حقه طَلِقَة الوجه، فأظهرت عبوسة، أو أبدت إعراضا، على خلاف ما ألفه من حسن الملتقى"[3].

ويعد النّشوز في المرأة ظاهرا صريحا إذا "دعاها إلى فراشه فأبت؛ وصارت بحيث يحتاج في ردِّها إلى الطاعة إلى تعب، لا امتناع دلال، أو خرجت من منزله ونحو ذلك"[4]بغير حق ودون إذنه. ومن النشوز امتناعها من السفر مع الزوج[5].

ويظهر أن الشافعية يفرِّقون بين أمارات تفضي إلى النّشوز الصريح، والتي تعد كالمقدمات له، وبين أمارات النّشوز الظاهر والصريح.

وعند الشافعية إن كانت المرأة تؤذي زوجها بالشتم وبذاءة اللسان، فليست ناشزة، ولكنها تأثم وتؤدب[6]. والذي أراه أنَّ كلامهم جانبه الصواب، فالشتم وبذاءة اللسان من الترفع والاستعلاء، واستخفاف بحق الزوج؛ وهذا هو النشوز بعينه.

د- أمارات نشوز الزوجة عند الحنابلة:

أمارات نشوز المرأة أن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه متبرِّمة متثاقلة، ولا تصير إليه إلا بتكرُّه[7]، "وتنفر منه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك

---

[1]- متبرِّمة: متضجرة. ينظر: مُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، مادة: بَرِمَ، ص50.

[2]- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 597/9.

[3]- الحصني، كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، ص508.

[4]- المصدر نفسه، ص508.

[5]- ينظر: ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي، 327/8.

[6]- ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، 305/5. والحِصني، كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، ص508.

[7]- ينظر: موفق الدين بن قدامة، المغني، 162/8. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 930/5.

مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته"[1].

ولاحظتُ أن بعض مصادر الحنابلة الفقهية[2] تُفرِّق بين أمارات النشوز، وبين ظهور النشوز، فمثَّلوا لأماراته بالتثاقل إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بِتَكَرُّه، ومثَّلوا لظهوره بمعصية الزوج، والامتناع من فراشه، وخروجها من منزله بغير إذنه.

فالأول بمثابة مقدمات النشوز، والثاني علامات النشوز الظاهرة والصريحة، وهي نفس الملاحظة التي ذكرتها آنفا، عند حديثي عن أمارات النشوز عند الشافعية. ويبقى التفريق اجتهادي على حسب فهمهم للآية.

"وضابط نشوز الزوجة معصيتها لزوجها، فيما يجب عليها"[3]، وهذا الضابط أراه مناسبا؛ لمعرفة النشوز، وأماراته بصورة مختصرة وسهلة، ولاشك أن نصوص الفقهاء توافقه وتؤيده.

القسم الثاني: نشوز الزوج على زوجته وأماراته:

1- تعريف نشوز الزوج على زوجته: "نشوز الرجل عن امرأته وهو إعراضه عنها؛ لرغبته عنها؛ لمرضها، أو كبرها، أو غيرهما"[4].

2- حكم نشوز الزوج على زوجته: نشوز الرجل قسيم لنشوز المرأة، فحاله قد يعتريه النشوز، كما قد يعتري حال المرأة. وفي حكم نشوزه تفصيل؛ فإن كان الزوج لا يتعدى على زوجته، ولا يظلمها، ولا يمنعها حقها،"لكنه يكره صحبتها؛ لكبر، أو مرض، أو نحوه، ويُعرض عنها، فلاشيء عليه"[5]، وقد أشار القرآن الكريم إلى نشوز الزوج على زوجته، داعيا إلى التصالح بينهما، ونبذ النشوز، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ

---

[1]- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 175/16.

[2]- ينظر: الخِرَقي، مختصر الخِرَقي، ص109. وموفق الدِّين بن قدامة، المغني، 162/8.

[3]- ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 440/12.

[4]- موفق الدِّين بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 92/3.

[5]- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 428/4.

عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء:128].

وإن كان يظلمها، ويؤذيها، ولا يعطيها حقها، فقد ارتكب محرما؛ لعموم تحريم الظلم والإيذاء ومنع الحقوق، ولعموم قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ ﴾ [الطلاق:5].

3- أمارات نشوز الزوج على زوجته: أن يمنع الزوج حقَّ زوجته، كمنعه حقَّها في النفقة، والقَسْم بين الزوجات، والميل عن العدل بينهن، وإساءة خلقه معها،وإيذائه لها بالضرب وغيره[1].

وقد بيَّن المراغي[2] في سياق شرحه للآية أمارات النشوز فقال: "وإن توقعت من بعلها نشوزا وترفعا عليها بما لاح لها من مخايل ذلك وأماراته، بأن منعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي تكون بين الرجل والمرأة، أو آذاها بسبّ أو ضرب أو نحو ذلك، أو إعراضا عنها بأن قلَّل من محادثتها ومؤانستها؛ لبعض أسباب من طعن في سن أو دمامة أو شيء في الأخلاق أو الخَلْق أو مَلال لها أو طموح إلى غيرها أو نحو ذلك"[3].

القسم الثالث: نشوز الزوجين معا والالتباس في الناشز منهما:

أولا- نشوز الزوجين معا:

1-تعريف نشوز الزوجين معا: "هو كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته"[4].

---

[1]- ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، 306/5. والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص260. والبُجَيْرَمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 479/3.

[2]- هو أحمد بن مصطفى المراغي، مفسر مصري، من العلماء.تخرج بدار العلوم سنة 1909م، ثم كان مدرس الشريعة الإسلامية بها، وولي نظارة بعض المدارس. وعين أستاذا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم، له كتب منها: "الوجيز في أصول الفقه"، و"تفسير المراغي"، توفي سنة 1952م بالقاهرة. ينظر: الزركلي، الأعلام، 258/1.

[3]- المراغي، تفسير المراغي، 222/2.

[4]- إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 263/6.

وعرفه الرازي[1] بتعريف قريب منه فقال: "النشوز يكون من الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه"[2].

2- علاقة نشوز الزوجين معا بالشقاق:

اعتبر الماوردي نشوز الزوجين معا شِقاقا[3]، وهو الذي أنزل الله فيه قوله جلَّ شأنه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:35].

ويرى الرازي في "مفاتيح الغيب"[4] أنَّ الشِّقاق أعمّ من ذلك فهو: إما أن يكون منهما، أو منه، أو منها، أو يُشْكِل، والصحيح ما ذهب إليه الماوردي؛ لأن الله لم يسمِّ نشوز الزوجة شقاقا، ولا نشوز الزوج كذلك، وإنما حصر الشِّقاق فيما يصدر عن الزوجين معا من نشوز وغيره.

"وفي تسميته شقاقا تأويلان:

أحدهما: لأن كل واحد منهما قد فعل ما شَقَّ على صاحبه .

والثاني: لأن كل واحد منهما قد صار في شِقٍّ بالعداوة والمباينة"[5] .

3- أمارات نشوز الزوجين معا:

تتجلى أمارات نشوز الزوجين في كراهية وسوء عشرة الزوجين لبعضهما البعض، وعصيان الزوجة لزوجها، وعدم قيامها بما يجب نحوه، يقابله إعراض الزوج، وامتناعه عن أداء ما

---

[1]- هو مُحَمَّد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي، قرشي النَّسب، يكنَّى بأبي عبد الله، أصله من طبرستان، ومولده في الرّي، وإليها نسبته، من تصانيفه: "مفاتيح الغيب"، و"المحصول في علم الأصول"، ولد سنة 544هـ، وتوفي سنة 606هـ. ينظر: الزركلي ، الأعلام، 313/6 وما بعدها.

[2]- الرازي، مفاتيح الغيب، 235/11.

[3]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 596/9 و601

[4]- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 74/10.

[5]- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 601/9.

يجب في حقّها، وقد يصاحبه إيذاء وإضرار بها[1].

ثانيا– الالتباس في الناشز منهما:

1– تعريف الالتباس في الناشز منهما: هو حالة يُشْكِل فيها حال الزوجين، فلا يُدرى أيهما الذي صدر منه النشوز[2].

2– أمارات الالتباس في الناشز منهما:

أن يدَّعي كلٌّ منهما ظلم صاحبه والإضرار به، والاعتداء عليه، ويشتبه ذلك على الحاكم والمقرَّبين للزوجين، فلا يَعلم أحد أيُّهما الناشز[3].

---

[1]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 601/9-602، يضاف إليه ما استخلصته من تعريفات نشوز الزوجين معا، وأمارات نشوز كل واحد من الزوجين.

[2]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 596/9.

[3]- ينظر: ابن القصار، عيون المسائل، ص337. والشيرازي، المهذب، 250/4. والنووي والمطيعي، المجموع، 142/18 وموفق الدِّين بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 93/3. وموسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 251/3.

المطلب الثاني: طرق معالجة النّشوز ومقاصدها

النّشوز تختلف معالجته باختلاف حالاته، وأقسامه، وتباين مصدره والمتسبب فيه، ويرجع ذلك لاعتبارات شرعية معينة[1]، وهذا يعني أن معالجة النشوز لها طرق شرعية، تكفل لسالكها تحقيق المقصود الشرعي منها؛ لذلك سأتطرق في هذا المطلب إلى طرق معالجة نشوز الزوجة ومقاصدها، ثم طريقة معالجة نشوز الزوج ومقاصدها في فرعين مستقلين، أما طريقة معالجة نشوز الزوجين معا فأرجئ الحديث عنه إلى المبحث الرابع.

الفرع الأول: طرق معالجة نشوز الزوجة على زوجها، ومقاصدها

أولا– صفة معالجة نشوز الزوجة:

شرع الله للزوج حقَّ معالجة نشوز زوجته، وقد نصَّ القرآن الكريم على الأساليب العقابية، التي يمكن للزوج اتباعها؛ لردع الناشز عن نشوزها، قال الله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء:34].

وقد اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنَّ تأديب الزوجة الناشز يكون على الترتيب لا على الجمع[2]؛ لأن قول الله تعالى السابق ذكره "مقصود منه الترتيب كما يقتضيه ترتيب ذكرها

---

[1]- في رأيي أنَّ اختلاف معالجة النشوز يرجع للاعتبارات الشرعية الآتية:

– التدرج في التعامل مع حالات النشوز من الأخف إلى الأثقل.

– قوامة الرجل الذي يملك حقَّ سلطة معالجة نشوز زوجته بالوعظ والهجر و الضرب، أما الزوجة فلا تملك ذلك.

– اتصاف المرأة بالاعوجاج في سلوكها وتصرفاتها مقارنة بالرجل، وهذا ما أكدته السنة النبوية.

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 613/3. وخليل، مختصر خليل، ص133. والشافعي، الأم، 288/6. وموفق الدّين بن قدامة، المغني، 163/8.

مع ظهور أنه لا يراد الجمع بين الثلاثة، والترتيب هو الأصل والمتبادر في العطف بالواو"[1][2].

والانتقال من عقوبة إلى أخرى عند الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] مرتبط بعدم إفادة العقوبة المطبقة، فيعظ، فإن لم يفد، هجر في المضجع، فإن لم يفد انتقل إلى الضرب، ولا ينتقل إلى عقوبة حتَّى يظن أنَّ التي قبلها لا تفيد، "ويكون الأمر بالوعظ والهجر والضرب مراتب بمقدار الخوف من هذا النشوز...[و]لا يجوز الهجر والضرب بمجرد توقع النشوز، قبل حصوله اتفاقا"[6].

أما عند الشافعية فإن "العقوبات مترتبات على أحوالها الثلاث، ويكون الترتيب مضمنا في الآية ويكون معناها: إن خاف نشوزها وعظها ، فإن أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت على النشوز ضربها"[7]، وعند بعض الحنابلة ما يشبه ذلك[8].

وعللوا اختلاف العقوبات؛ لاختلاف الجرائم والذنوب"، "فلا تكون كبائر العقوبات لصغائر الذنوب، ولا صغائر العقوبات لكبائر الذنوب"[9]؛ "ولهذا ما يُستحق بالنشوز لا يُستحق بخوف النشوز، فكذلك ما يُستحق بتكرر النشوز لا يُستحق بنشوز مرة"[10].

---

[1]- يرى رشيد رضا في تفسيره أن العطف بالواو لا يفيد الترتيب، وابن عثيمين ذهب إلى أنَّ المعنى يقتضي الترتيب؛ لأن الواو لا تمنع الترتيب، كما أنها لا تستلزمه. ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، 63/5. وابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 444/12.

[2]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 42/5.

[3]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 613/3.

[4]- ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 210/3.

[5]- ينظر: موفق الدين بن قدامة، المقنع، ص329.

[6]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 43/5-44.

[7]- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 597/9. وينظر: الشافعي، الأم، 493/6.

[8]- ينظر: الخِرَقِي، متن الخِرَقِي، ص109. وعبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، 168/8.

[9]- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 597/9.

[10]- الشيرازي، المهذب، 248/4.

ثانيا– الطرق الشرعية لمعالجة نشوز الزوجة ومقاصدها:

جعلت الشريعة الإسلامية للأزواج طرقا شرعية لا مندوحة[1] لهم عنها؛ في حال نشوز الزوجات، فلا مجال للتعدي، واتباع الهوى.

وهذه الطرق الشرعية هي أساليب ردعية محدَّدَة في كتاب الله تعالى، تتميز بأنها ذات منهج إسلامي متأصل، يتبعها الزوج بالترتيب كما أسلفت الذكر.

وأي أسلوب حقق المراد منه، وردع الناشز، وأوقف نشوزها، فهو مانع من استمرارية الأساليب الأخرى، وكفى بختام الآية محذرا للأزواج؛ حتَّى لا يتمادوا في بغيهم على زوجاتهم، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[النساء:34].

وفيما يلي أعرض التفصيل الفقهي لهذه الطرق والأساليب وفق ترتيبها الشرعي:

1– الوعظ

أ– معنى الوعظ:

هو "زجر مقترن بتخويف"[2]، وهو قُربة يقدمه الواعظ مذكرا وناصحا ومرشدا إلى الخير، وزاجرا عن ارتكاب المعاصي.

ب– سلطة الوعظ وولايته:

أعطى الشرع للزوج سلطة وعظ الزوجة عند نشوزها، فله أن يتولى وعظها دون تحديد لمقدار وأسلوب وعظه[3].

ويرى المالكية دون المذاهب الأخرى أن للزوج أن يعظ زوجته، إذا لم يبلغ نشوزها الإمام، أو بلغه ورجى صلاحها على يد زوجها، وإلا وعظها الإمام[4].

---

[1]- مندوحة: سَعَة، ينظر: مُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، مادة: ندح، ص651.

[2]- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص584.

[3]- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 43/5.

[4]- ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 210/3. والحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،226/5.

ج- شروط الوعظ وأساليبه:

على الزوج أن يكون وعظه حسنا، مؤثرا، ومناسبا؛ لأن أسلوب وعظ الناشز يختلف من امرأة إلى أخرى؛ وهذا يحتاج من الزوج معرفة نفسية الزوجة وما يؤثر فيها، فقد يحصل ردع الناشز بالوعظ اللين، الذي يحمل بين طياته الترغيب في الطاعة.

ومن النساء "من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل، وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد، والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحُلي، والرَّجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ، الذي يؤثر في قلب امرأته"[1].

"ثم ينبغي أن يكون وعظ الزوج سرا فيما بينه وبينها، لا بحضور أهلها، ولا بحضور أهله؛ حتَّى لا يحصل تدخل"[2]، ولا بحضور الأبناء حتَّى لا تتأثر نفسيتهم، ولا تتزعزع مكانتهما في قلوبهم.

د- نماذج وعظية:

ذكر الفقهاء في كتبهم نماذج وأساليب وعظية يرشدون بها الزوج؛ لوعظ الناشز، وفيما يلي أذكر أهمها:

- يسألها عن تغير حالها، ويدعوها إلى تقوى الله والخوف منه[3].
- يُذَكِّرها بحقِّه عليها، وواجبها نحوه، من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها[4].
- تحذيرها بما يلحقها من الإثم، وأن النشوز يسقط النفقة، والكسوة، والقَسْم[5].
- ترغيبها بما عند الله من ثواب عند طاعة الزوج، وترهيبها بما لديه من عذاب وعقاب عند

---

[1]- رشيد رضا، تفسير المنار، 59/5.

[2]- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 313/7.

[3]- ينظر: النووي والمطيعي، المجموع في شرح المهذب، 138/18.

[4]- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 417/1. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 424/3.

[5]- ينظر: الشيرازي، المهذب، 248/4. وعبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ص402.

معصية الزوج[1].

- نصحها بالرفق واللين كأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب[2].

وللزوج أن يتخير بعض أساليب ونماذج الوعظ، أو أن يجمع بينها إن أمكن ذلك، وله أن يدعم وعظه بأدلة من الكتاب والسنَّة.

هـ- المقصد الشرعي من الوعظ:

المقصد من بدأ علاج نشوز الزوجة بالموعظة هو إصلاحها بالأهون، والأخف، والألين، الذي يؤثر في نفسها، ويُلَيِّن قلبها[3].

2- الهجر

أ- معنى الهجر[4]:

الهجر عند التابعين له معاني منها:

- "يهجرها في بيتها"[5].
- "لا يقربها"[6].
- "هجر الجماع"[7].
- "يضاجعها ويهجر كلامها، ويُولِّيها ظهره"[8].

ولاشك أنَّ في بعض هذه المعاني تباينا واختلافا، والمعنى المتفق عليه بين فقهاء المذاهب

---

[1]- ينظر:الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، 1663/4.

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 613/3.

[3]- ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، 59/5. والصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 1663/4.

[4]- هَجَرَ: تباعد.ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: هَجَرَ، ص1032.

[5]- رواه أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بإسناده عن الحسن في كتابه "أحكام القرآن"، ص114.

[6]- رواه أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بإسناده عن مجاهد في كتابه "أحكام القرآن"، ص115.

[7]- رواه الطبري بإسناده عن سعيد بن جبير في كتابه "جامع البيان عن تأويل أي القرآن"، 87/4.

[8]- رواه الطبري بإسناده عن الضحاك في كتابه "جامع البيان عن تأويل أي القرآن"، 87/4.

الأربعة أن يتجنب ويترك مضجعها، ويبتعد عنها في الفراش، فلا ينام معها فيه، ولا يباشرها لعلها ترجع عن نشوزها[1].

ورأى البعض أن يفارقها في المضجع ، ويضاجع أخرى في حقها وقَسْمِها؛ لأن حقها عليه في القَسْم في حال التوافق بينهما، لا في حال النشوز والتنازع. ومنهم من يرى هجرها بترك مضاجعتها، وجماعها وقت غلبة شهوتها وحاجتها، لا في وقت حاجته إليها؛ لأن الهجر لتأديبها لا لتأديب نفسه[2].

قال ابن العربي[3] بعد ذكره لموارد الهجر ومعانيه "وَنَظَرْنا في هذه الموارد فألفيناها تدور على حرف واحد وهو البعد عن الشيء فالهجر قد بعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة، وما لا ينبغي من القول قد بعد عن الصواب،... وإذا ثبت هذا ، وكان مرجع الجميع إلى البعد فمعنى الآية : أبعدوهن في المضاجع"[4]. وهو الراجح عندي؛ لقوة دليله اللغوي.

وأرى وأستحسن ما قاله البعض: وهو أن "يسبق الهجر التخويف به"[5]؛ لعله يردعها، ويصلح حالها، وكفى الزوجين شرَّ الهجر.

ب– مدة الهجر:

غاية الهجر المستحسن عند المالكية[6] شهر[7] ولا يبلغ به أربعة أشهر[8]، وعند الحنابلة للزوج

---

[1]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 613/3. والحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،221/5. والنووي والمطيعي، المجموع في شرح المهذب، 138/18. والبهوتي، الروض المربع في شرح زاد المستقنع، ص530.

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 613/3.

[3]- هو مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد المعروف بابن العربي المعافري يكنَى أبا بكر، الإمام العلامة الحافظ، تتلمذ على يد أبي بكر الشاشي، وأبي حامد الطوسي. درَّس الفقه و الأصول، من تصانيفه: "القبس على موطأ مالك"، ولد سنة 468هـ، وتوفي بفاس سنة 543هـ. ينظر: ابن فرحون. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص407 وما بعدها.

[4]- ابن العربي، أحكام القرآن، 419/1.

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 613/3.

[6]- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 425/3. والحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 226/5.

[7]- دليلهم: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا**...». رواه البخاري في صحيحه،كتاب المظالم، بَابُ الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا، حديث رقم: 2469. ص682.

[8]- دليلهم: قول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر}[البقرة: 226].

أن يهجرها ما شاء[1] مادامت على ذلك[2]. ورأي المالكية أرجح في المسألة؛ لأن المقصد من الهجر يتحقق فيما دون الأربعة أشهر، فالمرأة لا تصبر على الهجران فيما زاد على ذلك[3].

والهجر في الكلام غير مقصود شرعا، وإن فعله فلا يتجاوز به ثلاثة أيام[4]؛ لورود النهي عن الهجر فوق ثلاث ليال فعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ**"[5].

ج- المقصد الشرعي من الهجر:

القصد من مشروعية هجر الزوج لزوجته الناشز هو التأديب، ودفعها لترك العصيان والمخالفة، والتراجع عن نشوزها[6].

وقد أبدى رشيد رضا[7] في تفسير المنار رأيه في الهجر، وبيَّن المقصد منه فقال: "واهجروهن في المضاجع ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش، ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى، وربما يكون سببا لزيادة الجفوة، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى

---

[1]- قال ابن عثيمين: "ما شاء ليس على إطلاقه، بل المقصود أن يهجرها حتَّى تستقيم". ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 443/12.

[2]- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 330/5.

[3]- وقد شرط ابن عاشور"أن لايخرج الهجر إلى حدّ الإضرار بما تجده المرأة من الكمد".ابن عاشور، التحرير والتنوير،44/5.

[4]- ينظر: الشافعي، الأم،493/6.والنووي والمطيعي، المجموع شرح المهذب، 138/18.والبهوتي، الروض المربع، ص530.

[5]- رواه البخاري في صحيحه،كتاب الأدب، باب الهجرة، حديث رقم:6077، ص1454، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة والأداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، حديث رقم: 6532، ص1067.

[6]- ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 210/3.

[7]- هومُحَمَّد رشيد بن علي رضا بن مُحَمَّد شمس الدين القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب "مجلة المنار"، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، ومن الكتَّاب والعلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، تتلمذ على الشيخ مُحَمَّد عبده من مؤلفاته: "تفسير القرآن الكريم"، ولد سنة 1865م بالقلمون بطرابلس الغرب، وتوفي سنة 1935هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 126/6.

لا يتحقق بهجر المضجع، أو البيت الذي هو فيه ؛ لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يُهَيِّج شعور الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث من قبل ذلك، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رُجِي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صَفْصَفِ[1] الموافقة"[2].

3- الضرب

أ- حكم الضرب:

أجاز الشرع للزوج ضرب زوجته الناشز؛ إن لم ينفع معها الوعظ والهجر، بشروطه التي سأذكرها لاحقا، قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء:34].

والتأديب بالضرب في الحق مباح، وقد ندب الشرع إلى تركه[3]، و"إن في الهجر لغاية الأدب"[4]، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ الرِّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَضَرَبُوهُنَّ فَبَاتَ فَسَمِعَ صَوْتًا عَالِيًا فَقَالَ: «**مَا هَذَا**» قَالُوا: أَذِنْتَ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَضَرَبُوهُنَّ، فَنَهَاهُمْ وَقَالَ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي**»[5].

ويجوز الضرب "إن ظن إفادته، وإلا فلا يضرب، فهذا قيد في الضرب، دون ما قبله؛ لشدته"[6].

---

[1]- صفصف: المستَوِي من الأرض. مُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، مادة: صفف، ص365.

[2]- رشيد رضا، تفسير المنار، 60/5.

[3]- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 420/1. والشافعي، الأم، 492/6-493 .

[4]- المرجع الأول نفسه، 420/1.

[5]- رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، حديث رقم: 4174، ص721. قال الألباني: "صحيح لغيره دون سبب الورود". الألباني، صحيح موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان، حديث رقم: 1097، 525/1-526.

[6]- الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي،1663/4. وينظر:جمال الدين الأهدل، عمدة المفتي والمستفتي،129/2.

ب- شروط الضرب:

اتفق الفقهاء[1] على أن يكون ضرب الزوجة الناشز غير مبرّح، وهذا القيد مستفاد من قوله ﷺ في حجة الوداع في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه:« **فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[2].

والضرب المبرّح هو الذي يكسر عظما، أو يشين لحما، أو يسبب عاهة، أو يتلف نفسا، أو عضوا[3]. ولا يجوز الضرب المبرّح وإن علم أنه يصلحها ويرجعها عن نشوزها، فإن فعله فهو جانٍ[4]، وعليه الضمان[5]، وجاز للزوجة أن تطلب القصاص، والطلاق للضرر[6].

ويشترط في الضرب فضلا عن ما ذكرت أن لا يكون مدميا(يسيل منه الدم)، وأن لا يوالي الضرب على موضع واحد، ولا يضرب الوجه؛ لأنه موضع المحاسن، ويتجنب المواضع المخَوِّفة[7]؛ التي قد تؤدي إلى القتل كالرأس والقلب، وأن لا يبلغ حدا من حدود الله[8]، واشترط بعض الفقهاء أن لا يزيد على عشرة أسواط[9]، واستدلوا بما روي عن أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ:

---

[1]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 613/3. والدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 210/3. والنووي والمطيعي، المجموع في شرح المهذب، 138/18. وموفق الدّين بن قدامة، المغني، 162/8.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: 2950، ص504 وما بعدها.

[3]- ينظر: الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، 1663/4.والنووي والمطيعي، المجموع في شرح المهذب،138/18.

[4]- ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 210/3.

[5]- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 226/5. والغزالي، الوسيط في المذهب، 306/5.

[6]- ينظر: الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، 1663/4.

[7]- ينظر: الشافعي، الأم، 493/6. والنووي والمطيعي، المجموع في شرح المهذب، 138/18، وموفق الدّين بن قدامة، المغني، 163/8.

[8]- ينظر: الشافعي، الأم، 493/6

[9]- ينظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص530.

سمعت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**»[1]، وقد روي عن بعض السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين أن الضرب يكون بالسِّواك ونحوه[2]، وهو ضرب ذو صفة رمزية يحمل دلالات، أكثر منه ضربا، حيث يُشعر المرأة الناشز أنها أخطأت في حق زوجها، ويجب عليها أن تطيعه، وليس من مصلحتها ولا مصلحة الأسرة أن تعصيه، وتتمادى في نشوزها.

ج- المقصد الشرعي من الضرب:

القصد الشرعي من ضرب المرأة النَّاشز هو تأديبها؛ بغرض إصلاحها، وحملها على توفية حق الزوج[3]، وليس من مقاصد الشريعة الإسلامية ضرب النِّساء، ولا تعنيفهم، كما يزعم الحاقدون على الإسلام، ولا أدلَّ على ذلك من تكريم الإسلام للمرأة، والتوصية بها خيرا.

وإنْ جاء النَّص يبيح الضرب، فإباحته ليست في كل الأحوال، بل في حالة معينة لمعالجة نشوز المرأة، وبعد استنفاذ أساليب وطرق سابقة له، ومع هذا كُلِّه رغَّب الشرع في تركه، وإن فعله الزوج، فليكن بأيسر الوسائل وأهونها وألينها، وهذا يدل على أن الضرب ليس مقصودا لذاته؛ وإنما للتأديب والإصلاح لا غير.

ومع ذلك لا يمكن إلغاء الأحكام أو تغييرها نزولا عند رغبة الأهواء؛ لأن الشريعة لا تقبل التغيير، وهي صادرة من لدن عليم حكيم، الذي يعلم ما يصلح عباده.

"[و]إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة، فَيَحْتَاجُ إلى التأويل، فهو أمر يُحتَاجُ إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب؟، حديث رقم: 6850، ص1589، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم: 4460، ص729.

[2]- روى الطبري في تفسيره بإسناده عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرّح؟ قال: السِّواك وشبهه، يضربها به. ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 94/4. وروى ابن إسحاق المالكي في "أحكام القرآن" بإسناده عن عطاء قال: "بالسِّواك ونحوه". ينظر: ابن إسحاق المالكي، أحكام القرآن، ص111.

[3]- ينظر: الشيرازي، المهذب، 248/4. والنووي، روضة الطالبين، 368/7. وموفق الدين بن قدامة، المغني، 163/8.

النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرِّفق بالنساء، واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بالمعروف، أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جدا"[1].

الفرع الثاني: الطريقة الشرعية لمعالجة نشوز الزوج، ومقاصدها

أولا– الطريقة الشرعية لمعالجة نشوز الزوج

الواجب على الزوجة أن تتثبت فيما تراه من إعراض الزوج عنها، فربما يكون سببه ضغوطات الحياة، ولا علاقة له بكراهتها والجفوة عنها، وحينئذ عليها أن تعذره، وتصبر على ذلك. وإن اتضح لديها أن ذلك نشوز وإعراض من الزوج، شرع للزوجين أن يصلحا بينهما صلحا[2]، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء:128].

وليس للزوجة أن تعالج نشوز زوجها بنفس الطرق والأساليب التي يعالج بها الزوج نشوزها؛ لأن الرجل قوَّام على المرأة، فلم يعطها الشرع ولاية التأديب، فلا تعظ، ولا تهجر، ولا تضرب[3].

و يرى بعض الباحثين والكتَّاب[4] أنَّه يمكن للزوجة أن تعالج نشوز زوجها بالوعظ الحسن، أما الهجر والضرب فهما أمران غير ممكنين؛ لأن الرجل متفوق على المرأة في قوته العضلية، فإن هجرته، أجبرها رغما عنها على مضاجعته، وإن ضربته عرضت نفسها إلى ما لا يحمد عقباه[5].

---

[1]- رشيد رضا، تفسير المنار، 62/5.

[2]- ينظر: المراغي، تفسير المراغي، 222/2-223.

[3]- ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 448/12.

[4]- مثل: محمود الذوادي، ورعد كامل الحيالي.

[5]- ينظر: الذوادي، قضايا النشوز والشقاق والطلاق في ضوء القرآن الكريم(مقال)، ص197. والحيالي، الخلافات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، ص75-76.

ثانيا– تصالح الزوجين في حال نشوز الزوج

1– تعريف الصلح لغة:

"الصاد واللام والخاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد"[1]، فكلمة "الصَّلاح ضد الفساد"[2]، "وأصلح بينهما، أو ذات بينهما، أو ما بينهما، أزال ما بينهما من عداوة وشقاق... وصالحه مصالحة وصلاحا سالمه وصافاه، ويقال صالحه على الشيء سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق. اصطلح القوم زال ما بينهم من خلاف"[3].

2– تعريف الصلح شرعا:

من تعريفاته ما يلي:

أ– "هو عقد يرفع النزاع بالتراضي"[4].

ب – "هو أن يتفق الطرفان على أن يعطي أحدهما الأخر شيئا؛ ليتنازل له عن الحق الذي يدعيه"[5].

ويُلاحظ أن هذين التعريفين متقاربان، وإن كان في أولاهما اختصارا، وفي ثانيهما تفصيلا، وقد وردا بصفة العموم، أي يشملان صلح الزوجين وغيرهما.

ويمكن أن أصوغ تعريفا لتصالح الزوجين في حال نشوز الزوج فأقول:

هو أن يتفق الزوجان في حال نشوز الزوج على أن تتنازل الزوجة عن بعض حقها له، مقابل أن لا يطلقها، أو لا يُؤْثِر غيرها عليها.

3– مشروعية الصلح بين الزوجين في حال نشوز الزوج:

يستمد الصلح بين الزوجين في حال نشوز الزوج مشروعيته من الكتاب والسنة.

---

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: صلح، 303/3.

[2]- مُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، مادة: صلح، ص368.

[3]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: صلح، ص566.

[4]- مُحَمَّد رواس قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، 1238/2.

[5]- عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص84-85.

أ- من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء:128].

وجه الاستدلال من الآية: إذا خافت المرأة نفور زوجها أو إعراضه عنها، فلها أن تسقط حقها، أو بعضه، أو غير ذلك من حقها عليه، على أن يزول نفوره أو إعراضه؛ فلا حرج على المرأة في بذل ذلك؛ ولا حرج على الرجل في قبول ذلك[1]. ورفع الجناح والحرج على الزوجين في التصالح بينهما، دليل على جوازه.

ب- من السنَّة النبوية:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَشِيَتْ سَوْدَةُ[2] ﷺ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ﷺ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ). فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيءٍ فَهُوَ جَائِزٌ، كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ[3].

وجه الاستدلال من الحديث: تصالح النبي ﷺ مع زوجه سودة بنت زمعة ﷺ؛ التي ناشدته أن لا يطلقها، على أن تهب يومها لعائشة[4] ﷺ؛ وفي هذا دلالة صريحة على مشروعية وجواز الصلح بين الزوجين، ويؤكد ذلك قول ابن عباس ﷺ"فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيءٍ فَهُوَ جَائِزٌ".

---

[1]- ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 790/1.

[2]- هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، أمّها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية، من بني عدي بن النجار،كان تزوّجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو، فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكانت أول امرأة تزوّجها بعد خديجة، وتوفيت سنة 54 هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 196/8-197.

[3]- رواه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول ﷺ، باب ومن سورة النّساء، حديث رقم: 3289، ص1038، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

[4]- ينظر: مُحَمَّد المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي، 471/7.

4- كيفية تصالح الزوجين:

عند نشوز الزوج أو إعراضه عن زوجته؛ لكبر سنِّها، أو دمامة في خِلْقتها، أو مرضها، فلا حرج عليه ولا عليها، أن تسترضيه، ويعقدا صلحا بينهما[1]؛ وجميع أنواع الصلح مباحة بين الرجل والمرأة، إلا ما خالف الشرع[2].

فيمكن أن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها، مقابل أن يستبقيها الزوج، فترضى بأقل من الواجب لها من النفقة، أو الكسوة، أو المسكن، أو القَسْم، أو تُسقط حقَّها فيه، أو تجعل يومها لضرتها كما فعلت سودة ﵂[3]. وأي صلح توصل إليه الزوجان فهو جائز شرعا؛ وفي هذا المعنى يقول القرطبي[4]: "قال علماؤنا: وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة؛ بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء؛ فهذا كله مباح"[5].

5- المقصد الشرعي من الصلح بين الزوجين:

القصد الشرعي من تصالح الزوجين هو بقاء الألفة؛ ودوام الصحبة، وتحقيق الوفاق بينهما. "ولما كان الوفاق أحبّ إلى الله من الفراق، قال تعالى: (**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**) من الفراق والتسريح، أو من النشوز والإعراض، وسوء العشرة، أو هو خير من الخصومة في كل شيء، حفاظا على الرابطة الزوجية، ومنعا من هدم كيان الأسرة وإلحاق الضرر بالأولاد؛ ولأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، وكل ذلك يوجب العودة إلى المعاشرة بالمعروف والمعاملة بالعدل"[6].

---

[1]- ينظر: موفق الدِّين بن قدامة، المغني، 165/8.

[2]- ينظر: ابن الفرس، أحكام القرآن، 283/2.

[3]- ينظر: السعدي، تفسير السعدي، ص205. والنووي والمطيعي، المجموع شرح المهذب، 141/18.

[4]- هو مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري المالكي القرطبي، يكنى بأبي عبد الله، تتلمذ على يد أحمد بن عمر القرطبي، وروى عنه ولده شهاب الدين أحمد، من مصنفاته: "الجامع لأحكام القرآن" و"التذكار في أفضل الأذكار"، وكان من العلماء العارفين الصالحين الزاهدين، توفي سنة 671هـ. ينظر: الداوودي، طبقات المفسرين، 69/2 وما بعدها.

[5]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 624/3.

[6]- وهبة الزحيلي، التفسير المنير، 306/3.

المبحث الرابع: الطرق القضائية لحل الخلافات الزوجية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بعث الحَكَمَين

المطلب الثاني: الخلع والتفريق القضائي بالطلاق أو الفسخ

المطلب الأول: بعث الحَكَمَين

إن لم تفلح جميع الأساليب والطرق السابقة الذكر في حل الخلافات الزوجية؛ عندها يُلجأ إلى الطرق القضائية؛ ومن هذه الطرق بعث الحكمين؛ للإصلاح بين الزوجين المتخاصمين؛ وهو موضوع هذا المطلب الذي ركزت فيه على تعريف بعث الحكمين، ومشروعيته، وصفة الحكمين، وشروطهما، ومهامهما.

الفرع الأول: تعريف بعث الحَكَمَين لغة

بعث الحكمين لفظ مركب، يحتاج تعريفه اللغوي إلى تعريف كل لفظ على انفراد.

– "بَعْثَ بَعَثهُ وابتَعَثَهُ بمعنى أي أرسله فانْبعَثَ، و بَعَثهُ من منامه أهبَّه وأيقظه، وبعث الموتى نشرهم"[1].

– الحَكَمان مثنى الحَكَم، "والحَكَمُ بفتحتين الحاكم، وحَكَّمه في ماله تحكِيماً، إذا جعل إليه الحُكم فيه"[2]. والحُكْم معناه القضاء، ويعني كذلك الحِكمة من العلم[3]. "وأحكمه أتقنه فاستحكم، ومنعه عن الفساد"[4].

الفرع الثاني: تعريف بعث الحَكَمَين شرعا

ورد في كتاب "جامع البيان في تأويل آي القرآن" تعريفان للحَكَمين، أذكرهما فيما يلي:

الأول: معنى الحَكَم: النظر والعدل.

الثاني: أنهما القاضيان، يقضيان بينهما ما فوَّض إليهما الزوجان[5].

التعريف الأول أقرب إلى المدلول اللغوي منه إلى المدلول الشرعي، والتعريف الثاني مبني على أساس أن الحكمين وكيلان، وهي مسألة خلافية.

---

[1]- مُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، مادة: بَعَثَ، ص57.

[2]- المصدر نفسه، مادة: حَكَمَ، ص148.

[3]- ينظر: المصدر نفسه، ص148.

[4]- الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: حكم، ص1095.

[5]- ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 103/4.

وعرَّف بعض الفقهاء التحكيم على عمومه فقالوا: "هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما"[1].

وأصوغ تعريفا لبعث الحكمين فأقول: هو إرسال رجلين مؤهلين من أهلي الزوجين في حال شقاقهما؛ للإصلاح بينهما؛ حفاظا على الرابطة الزوجية.

الفرع الثالث: مشروعية بعث الحَكَمَين

بعث الحكمين جائز بالكتاب والأثر والإجماع؛ والدليل على ذلك ما يلي:

1- من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء:35]

وجه الاستدلال من الآية: "المعنى وإن خفتم شقاق بينهما فتشاقا، أو فداما على ذلك، فحينئذ يجب بعث الحكمين"[2].

2- من آثار الصحابة:

عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عن ﷺ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ[3] مِنَ النَّاسِ، فَأَخْرَجَ هَؤُلَاءِ حَكَمًا مِنَ النَّاسِ، وَهَؤُلَاءِ حَكَمًا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ: «**أَتَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا**»، فَقَالَ الزَّوْجُ: "أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا"، فَقَالَ عَلِيٌّ: «**كَذَبْتَ، وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ وَعَلَيْكَ**»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: "رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِي وَعَلَيَّ"[4].

---

[1]- ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، 24/7. والمنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، 576/2.

[2]- ابن عرفة، تفسير الإمام ابن عرفة، 406/2.

[3]- الفِئَامٌ: الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه. الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: فَأَمَ، ص1144.

[4]- رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الحكمين، رقم الأثر:11883، 512/6، واللفظ له. ورواه الطبري في تفسيره، رقم:9409، 98/4. وقال شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط محققا كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد": "وإسناده صحيح"، 173/5.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ، فَقِيلَ لَنَا: «إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا». قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الَّذِي بَعَثَهُمَا عُثْمَانُ"[1].

وجه الاستدلال من الأثرين: قبول علي بن أبي طالب ﷺ للحكمين، وبيانه لهما كيفية التحكيم بين الزوجين المتنازعين، وبَعَثَ عثمان بن عفان عليَّ بن أبي طالب ومعاويةَ بن أبي سفيان ﷺ حكمين، وتوضيحه لهما كيفية التحكيم، كل ذلك دليل على جواز بعث الحكمين؛ لأنه ليس من دأب[2] الصحابة فعل ما يخالف شرع الله، ويعارض سنة نبيه، فهم يتصرفون وفق الهديين؛ فدلَّ ذلك على أن بعث الحكمين عند شقاق الزوجين كان مشروعا عندهم.

3- من الإجماع:

"اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين، إذا وقع التشاجر بين الزوجين"[3].

الفرع الرابع: المقصد الشرعي من بعث الحَكَمَين

عقد النكاح هو ميثاق غليظ يجمع بين الزوجين، ورابطة مقدَّسة بُنيت على التأبيد لا التأقيت، أراد الشرع منه تكوين أسرة صالحة، قائمة على المودة والألفة والرحمة، تكون لَبِنَة من لَبِنَات المجتمع الصالح.

وتفكك هذه الرابطة يهدد كيان الأسرة بالتفرق بعد الاجتماع، واضمحلال القيم الأسرية السامية بعد وجودها؛ لهذا لم تكن الأسرة أمرا هيّنا في دين الله، يمكن التفريط فيه، فقد شرع الله بعث الحكمين؛ لرأب الصَّدع[4] بين الزوجين، والتوفيق بينهما، وإصلاح أمرهما، وضمان سلامة الأسرة، واستمرارية وجودها، والحفاظ على كيانها وقِيَمها؛ وإن تعذر ذلك حَسَمَا الأمر بالفرقة؛ درءا لمفاسد النزاعات، وتضييع الحقوق.

---

[1]- رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الحكمين، رقم الأثر: 11885، 512/6. ورواه الطبري في تفسيره، رقم: 9427، 102/4. وقال شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط محققا كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد": "ورجاله ثقات"، 173/5.

[2]- الدَأْبُ: الشأن والعادة. الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: دَأَبَ، ص82.

[3]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص530.

[4]- رأب الصَّدْع: أصلحه. الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: رَأَبَ، ص86.

وحتَّى تؤتي مهمة الحكمين ثمارها، وتحقق أهدافها، كلَّف بها الشرع رجلين من أهلي الزوجين إن أمكن ذلك؛ "لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال ، وأطيب للإصلاح ، ونفوس الزوجين أسكن إليهما ، فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض ، وإرادة الفرقة، أو الصحبة"[1]؛ "ولأن الأهلية تبعث على المبالغة في النصيحة للتناهي في الإشفاق"[2]، وإنَّ في بعث حكمين أجنبيين ما يدعو إلى الظِّنَّة بالميل إلى أحدهما، وفي بعثهما من أهلي الزوجين تزول الظِّنَّة[3]، وإن تعذر وجود حكمين من الأهل، "ندب كونهما جارين؛ لأن الجار أدرى بحال جاره"[4].

الفرع الخامس: شروط الحَكَمَين

للحَكَمين شروط عند المذاهب الأربعة، أَعْرِض تفصيلها فيما يأتي:

1- شروط الحَكَمَين عند الحنفية:

الحَكَم بمنزلة القاضي، فَتُشترط فيه أهلية القضاء[5]، ويُشْتَرط في القاضي شرائط الشهادة، ويكون من أهل الاجتهاد(شرط أولوية)[6]. فتكون شروط الحكمين عند الحنفية كما يلي:
الإسلام، العقل، البلوغ، العدالة، الحرية، السَّلامة من العيوب، الفقه[7]، وأن يكون حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة[8].

---

[1]- الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، 1664/4.

[2]- عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 876/2.

[3]- الجصاص، أحكام الجصاص، 190/2.

[4]- الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، 1665/4.

[5]- ينظر: المرغيناني، الهداية مع نصب الراية ، 151/4. وعمر بن عبد العزيز، شرح أدب القاضي، ص482.

[6]- ينظر: المرجع الأول نفسه،132/4. والقُدُوري، مختصر القُدُوري، ص207. وعبد الله النَّسفي، كنز الدقائق،ص459.

[7]- ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 4/9. والمرغيناني، الهداية مع نصب الراية ، 132/4و151و171.

[8]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 612/3. استنتجت واستقيت وجمعت هذه الشروط من كتب الحنفية التي سبق ذكرها في الهامش، وشرط الحرية استنتجته من عدم تجويزهم تحكيم العبد؛ ويرجع ذلك إلى قلة المراجع والنصوص في الفقه الحنفي التي تتناول موضوع "بعث الحكمين، والتحكيم بين الزوجين".

"ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي لانعدام أهلية القضاء"[1]، ويجوز تحكيم المرأة؛ لصلاحيتها للقضاء[2].

2- شروط الحَكَمَين عند المالكية:

يشترط في الحَكَمين الذكورة، والرشد، والعدالة، والعلم بالفقه في مسائل التحكيم التي تخصهما، وأن يكون حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، ولا يجوز بعث أجنبيين مع الإمكان. وعندهم غير العدل الذي لا يقبل حكمه: الفاسق، والصبي، والمجنون، والعبد والسفيه[3]، ويُفهم من هذا أن المالكية يشترطون كذلك الإسلام[4]، والعقل، والبلوغ، والحرية.

فجملة شروطهم في الحَكَمين الإسلام، والذكورة، والعقل، والبلوغ، والحرية، والرشد، والعدالة، والعلم بالفقه في مسائل التحكيم التي تخصهما، وأن يكون حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة.

3- شروط الحَكَمَين عند الشافعية:

يشترط في الحكمين أن يكونا حُرَّين مسلمين ذكرين عدلين[5] بالغين فقيهين[6]، ولا يشترط عندهم أن يكون الحكمان من أهلهما، وإنما يستحب، فإن كان من غير أهلهما جاز[7].

4- شروط الحَكَمَين عند الحنابلة:

اشترط الحنابلة أن يكون الحكمان رجلين عاقلين بالغين حرين مسلمين عدلين يعرفان

---

[1]- المرغيناني، الهداية مع نصب الراية، 151/4.

[2]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 26/7. وابن عابدين، رد المحتار على الدُّر المختار، 126/8.

[3]- ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 211/3-212. والدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، 1664/4-1665.

[4]- إذا كان الفاسق لا يقبل حكمه، فمن باب أولى الكافر لا يقبل حكمه؛ لأنه أكبر الفسَّاق.

[5]- ينظر: النووي والمطيعي، المجموع شرح المهذب، 143/18.

[6]- ينظر: ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، ص122.

[7]- ينظر: النووي والمطيعي، المجموع شرح المهذب، 143/18.

مابين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق[1]، والأولى كونهما من أهلهما[2]، فليس ذلك بشرط عندهم.

5- المقارنة بين شروط المذاهب:

بعد النظر في شروط الحَكَمين عند المذاهب وجدتها تتفق على خمسة شروط هي: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعدالة، وما عداها فهو محل اختلاف بينهم. ويرجع سبب ذلك إلى تباين فهمهم وتأويلهم للنصوص والآثار.

الفرع السادس: صفة الحَكَمَين

1- تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على مشروعية بعث الحكمين[3].
- اتفق الفقهاء على أن الحكمين يملكان الإصلاح بين الزوجين المتخاصمين[4].
- اختلف الفقهاء في صفة الحكمين، هل هما حاكمان، أم وكيلان؟، وهل لهما أن يفرقا بين الزوجين برضاهما، أو دون رضاهما؟، اختلفوا في ذلك إلى قولين[5]:

القول الأول: الحَكمان حاكمان، فلهما أن يجمعا، أو يفرقا بعوض أو غيره إن رأيا ذلك، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين، ولا رضاهما، وهو قول مالك[6]، ورواية عن أحمد[7]، واختاره ابن القيم[8].

---

[1]- ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم، العدَّة شرح العمدة، ص403.

[2]- ينظر: مجد الدين بن تيمية، المحرر في الفقه، ص399.

[3]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 614/3. وابن الجلاب، التفريع، 87/2. والشيرازي، المهذب، 250/4. وعبد الرحمن بن إبراهيم، العدَّة شرح العمدة، ص403.

[4]- ينظر: ابن نجيم،، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،25/7. وابن الجلاب، التفريع، 87/2. والشافعي، الأم، 494/6. وموفق الدين بن قدامة، المغني، 167/8.

[5]- ينظر: أبو المطرف المالقي، الأحكام، ص392. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص530.

[6]- ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، 49/2. والشارمساحي، نظم الدُّر في اختصار المدونة، ص340.

[7]- ينظر: موفق الدين بن قدامة، المغني، 168/8.

[8]- ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير المعاد، 172/5.

القول الثاني: الحكمان وكيلان، لا يملكان التفريق إلا بإذن الزوجين. وهو قول أبي حنيفة[1] والشافعي[2]، ورواية عن أحمد[3].

2- أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء:35] ، الخطاب في الآية موجه إلى الأئمة والحكام، دون الزوجين[4]، "فسماهما حَكَمين، ولم يعتبر رضا الزوجين"[5].

الدليل الثاني: " قوله: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا ﴾ راجع إلى الحكمين ، فدلَّ على أن الإرادة لهما دون الزوجين"[6]، "والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرفان بإرادة موكليهما"[7].

الرد: الآية تطرَّق إلى معناها الاحتمال، فهي تحتمل الحَكَمين كما تحتمل الزوجين[8]، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

الدليل الثالث: الآثار الواردة عن علي ﷺ في مسألة الحَكَمين تدل على أنه أجبر الزوج على قبول حُكْم الحَكَمين في الفرقة كما قبلها في الاجتماع[9].

---

[1]- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 25/7.

[2]- الشافعي، الأم، 494/6-495. والمزني، مختصر المزني، ص248. يذكر الشافعية في كتبهم اختلاف قول الشافعي في الحكمين، فقال في أحدهما أنهما وكيلان كما ذكرت، وفي القول الآخر هما حاكمان. ينظر: الشيرازي، المهذب، 250/4. والنووي، المنهاج، ص260. والصردفي، المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة، 237/2.

[3]- موفق الدِّين بن قدامة، المغني، 167/8.

[4]- ينظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 724/2. وعبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 876/2.

[5]- موفق الدين بن قدامة، المغني، 169/8.

[6]- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 602/9.

[7]- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 173/5.

[8]- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 75/10. والزمخشري، الكشاف، 508/1.

[9]- ينظر: موفق الدين بن قدامة، المغني، 169/8.

الدليل الرابع: تسميتهما حكمين ينفي كونهما وكيلين[1].

الدليل الخامس: "الله خاطب غير الزوجين إذا خافا الشقاق بين الزوجين بإرسال الحَكَمين، وإذا كان المخاطب غيرهما فكيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه، والتوكيل من كل واحد لا يكون إلا فيما يخالف الآخر، وذلك لا يمكن هاهنا"[2].

الدليل السادس: الله"سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يَصِحُّ أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما، وهذا يُحوج إلى تقدير الآية هكذا ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾[النساء:35] فمروهما أن يوكلا وكيلين: وكيلا من أهله ووكيلا من أهلها، ومعلوم بُعْدُ لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير، وأنها لا تدل عليه بوجه، بل هي دالة على خلافه، وهذا بحمد الله واضح"[3].

الدليل السابع: "الحَكم أبلغ من حاكم، لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض، فكيف بما هو أبلغ منه"[4].

الدليل الثامن: "الوكيل لا يسمى حَكَما في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص"[5]، "وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى ، وللحَكَم اسم في الشريعة ومعنى ، فإذا بيَّن الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ فكيف لعالم أن يُرَكِّب معنى أحدهما على الآخر ، فذلك تلبيس وإفساد للأحكام"[6].

الرد: يجوز أن تكون تسميتهما حَكَمين؛ لقبول قولهما عليهما، وتحرّيهما الخيرَ، والصلاح فيما وكلا به[7].

---

[1]- ينظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 724/2.

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن، 422/1-423.

[3]- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 173/5.

[4]- المرجع نفسه، 173/5.

[5]- المرجع نفسه، 173/5.

[6]- ابن العربي، أحكام القرآن، 424/1.

[7]- الجصاص، أحكام القرآن، 191/2.

3- أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الحكمان "وكيلان لا يملكان التفريق إلا بإذنهما لأن البُضْعَ حَقُّه والمال حق المرأة، وهما رشيدان فلا يتصرف غيرهما لهما إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما فكانا وكيلين"[1].

الرد: "لو كانا وكيلين لم يقل لها : أتدريان ما عليكما ؟ إنما كان يقول : أتدريان بما وكلتما ، ويسأل الزوجين ما قالا لهما"[2].

"ولو كانا وكيلين، لقال: فليبعث وكيلا من أهله، ولتبعث وكيلا من أهلها، وأيضا فلو كانا وكيلين، لم يختصا بأن يكونا من الأهل"[3].

الدليل الثاني: "لو كان الحُكم إلى علي ﷺ دون الرجل والمرأة، بعث هو حَكمين، ولم يقل ابعثوا حَكَمين"[4].

الرد: قد يكون معنى "ابعثوا حكمين أي دلوني منكم على حَكَمين صالحين كما تدلوني على تعديل الشهود"[5].

الجواب عن الرد: "قلنا: الظاهر ما وصفنا، والذي يمنعنا من أن نحيله عنه مع ظهوره أن قول علي ﷺ للزوج: كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به، يدل على أنه ليس للحكمين أن يحكما إلا بأن يفوض الزوجان ذلك إليهما، وذلك أن المرأة فوضت وامتنع الزوج من تفويض الطلاق، فقال علي ﷺ: كذبت حتى تقر بمثل الذي أقرت به، يذهب إلى أنه إن لم يقر لم يلزمه الطلاق، وإن رأياه. ولو كان يلزمه طلاق بأمر الحاكم أو تفويض المرأة لقال له لا أبالي أقررت أم سكت، وأمر الحكمين أن يحكما بما رأيا"[6].

---

[1]- عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ص403.

[2]- ابن العربي، أحكام القرآن، 424/1.

[3]- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 172/5.

[4]- الشافعي، الأم، 299/6.

[5]- المرجع نفسه، 299/6.

[6]- المرجع نفسه، 299/6.

الدليل الثالث: لا خلاف أنه لا يمكن أن يُجبَر الزوجان على الطلاق أو الخلع، فإذا كان كذلك قبل بعث الحكمين، فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق، أو الخلع إلا برضاهما؛ لأن الحاكم لا يملك ذلك إلا برضا الزوجين، فكيف يملكه الحكمان؟[1].

الرد: "الحَكَم من له ولاية الحُكْم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك"[2]، و"إطلاق اسم الحكمين عليهما؛ لنفوذ الحكم جبرا منهما كالحاكم، فلم يفتقر ذلك إلى توكيل الزوجين"[3].

وقول علي ﷺ للحكمين: «أتدريان ما عليكما؟، إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما»[4]، "ولم يشترط رضا الزوجين؛ ولأن للحاكم مدخلاً في إيقاع الفُرقة بين الزوجين؛ لإزالة الضرر"[5].

4- الترجيح: بعد عرض أدلة القولين يترجح القول الأول، الذي ذهب إلى أن الحكمين حاكمان، فلهما أن يجمعا، أو يفرقا بعوض أو بغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين، ولا رضاهما؛ لقوة أدلته، وسلامته في الغالب من المعارض.

5- أسباب الاختلاف:

- الاختلاف في تأويل وفهم النصوص والآثار.
- تباين الآراء حول انطباق مدلول كلمة "حَكَمْ" على الوكيل.

6- نوع الخلاف وثمرته:

الخلاف في هذه المسألة معنوي لا لفظي، وله ثمرته الفقهية، ويتجلى هذا في الفرعين الفقهيين المواليين:

- في حال غياب الزوجين أو أحدهما ينقطع نظر الحكمين عند القائلين بأنهما حاكمان؛ لعدم الحكم على الغائب، ولا ينقطع نظرهما عند القائلين بأنهما وكيلان.

---

[1]- ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، 191/2.

[2]- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 173/5.

[3]- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 602/9.

[4]- سبق تخريجه، ينظر ص82.

[5]- عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 724/2.

– وفي حال جنون الزوجين ينقطع نظر الحكمين عند القائلين بأنهما وكيلان، ولا ينقطع نظرهما عند القائلين بأنهما حاكمان؛ لأن الحاكم له ولاية على المجنون[1].

الفرع السابع: حكم إسكان الزوجين المتخاصمين بجوار ثقة

نصَّ المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على أنه إن أشكل أمر الزوجين، بحيث يَدَّعي كل واحد منهما ظلم صاحبه، والنشوز على الآخر، أسكنهما الحاكم قرب رجل ثقة يشرف عليهما؛ ليعرف الظالم منهما، فيمنعه من الظلم، ويلزمهما الحق؛ لأنه طريق الإنصاف، فإن تعذر ذلك، وتشاقا بعث إليهما الحاكم حَكَمين.

وإحقاقا للحق فإن إسكان الزوجين المتخاصمين أو المشْكِلِ أَمْرُهُمَا مسألة لا أصل لها في شرع الله، ولم ينص دليل على اعتبارها، ولا فائدة منها، ويغني عنها بعث الحكمين[5]. قال ابن العربي مبينا حكم هذه المسألة: "وعجباً لأهل بلادنا حيث غفلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك[6] وقالوا: يُجعلان على يدي أَمين، وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى عليكم"[7].

الفرع الثامن: مهام الحَكَمَين، والأحكام الصادرة عنهما

أول ما يتوجب على الحكمين في مهمتهما النبيلة إخلاص النيَّة لله تعالى، ثم التوجه إليهما بقصد الإصلاح، والتثبت في أمر الزوجين المتنازعين، فيخلو كل واحد منهما بالزوج القريب منه، وينظر ما عنده، ويعظ، ويُذَكِّر، ويزجر، وينهى، ثم يجتمعان، ويتشاوران، ويسعيان في الإصلاح جهدهما، فإن رأيا الخير في الجمع جمعا، وإن رأيا الصلاح في الفرقة فرقا بينهما[8].

---

[1]- ينظر: موفق الدين بن قدامة، المغني، 171/8–172. وابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 174/5.

[2]- ينظر: ابن أبي زمنين، منتخب االأحكام، 753/2 . والدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 210/3–211.

[3]- ينظر: الشيرازي، المهذب، 250/4.

[4]- ينظر: موفق الدّين بن قدامة، المغني، 167/8. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 332/5.

[5]- ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 447/12.

[6]- أي ترك العمل بموجب الكتاب والسنة في بعث الحكمين، والعمل بما يخالفه ،وذلك بجعل الزوجين المتنازعين بجوار أمين.

[7]- ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ص381.

[8]- ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 708/2. والنووي والمطيعي، المجموع شرح المهذب، 143/18. وابن العربي، أحكام القرآن، 425/1–426. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 428/3–429.

فإن كان الظلم من الزوج فرقا بينهما، دون أن تعطي الزوجة شيئا لزوجها؛ على أن يطلقها، وإن كان الظلم من الزوجة أخذا منها ما رأياه، وكان خلعا وفرقا بينهما[1]، ويمكن لهما أن يبقياها معه، ويأمرانه بالصبر عليها، وحسن معاشرتها إن أمكن ذلك[2].

والذي يوقع الطلاق الحكمان عند المالكية[3] والحنابلة[4]؛ باعتبارهما حاكمين، والزوج هو الذي يوقعه عند الحنفية[5] والشافعية[6]؛ باعتبار الحكمين وكيلين.

وما يصدر عن الحكمين من إصلاح وفرقة بطلاق أو خلع يلزم الزوجين بالاتفاق[7]، وعند المالكية "ليس لهما الفراق بأكثر من واحدة"[8]، "ولا يلزم الزوج ما زاد على واحدة"[9]، والتطليقة بائنة[10].

واختلاف الحَكَمين وارد؛ ولذلك ذكره بعض المالكية في كتبهم، فَبَيَّنُوا إن اختلف الحكمان فحَكَمَ أحدهما بالتفرقة ولم يَحْكُم به الآخر، أو اختلفا في الحكم بالعوض فحكم به أحدهما ورفض الآخر، لم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه[11]، أو قبلت المرأة الطلاق بعوض[12].

---

[1]- ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 709/2. والنووي والمطيعي، المجموع شرح المهذب، 143/18.

[2]- ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 213/3.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، 212/3.

[4]- ينظر:عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ص403.

[5]- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 25/7.

[6]- ينظر: النووي والمطيعي، المجموع شرح المهذب، 143/18.

7- ينظر: عبد الله النسفي، كنز الدقائق ، ص465. والدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 212/3. والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 606/9. وعبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ص403.

[8]- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 709/2 .

[9]- الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، 1666/4.

[10]- ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 87/2. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 709/2.

[11]- ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 709/2.

[12]- ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 215/3-216.

وإن اختلفا في قدر، أو صفة، أو نوع العوض، فَيُرْجَع إلى خُلْع المثل[1].

وعلى الحَكَمَيْن أن يُطْلِعَا القاضي بحكمهما لِيُنَفِّذَه وجوبا ، ولا يجوز له تَعَقُّبُه ولا نَقْضُه، وإن خالف مذهبه عند المالكية[2]، أما عند الحنفية فإن القاضي يمضي حكمه إن وافق مذهبه، فإن لم يوافقه أبطله[3]. ولاشك أن رأي المالكية أرجح؛ تحقيقا لمقصد "جمع الكلمة وعدم الاختلاف"[4]؛ وحفظا للمجهودات من التضييع؛ وصيانة للأحكام المتوصل إليها من الإبطال، والعبث، والتلاعب.

---

[1]- ينظر: الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، 1668/4.

[2]- ينظر: المرجع نفسه ، 1667/4.

[3]- ينظر: عبد الله النَّسفي، كنز الدقائق، ص465.

[4]- الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، 1668/4.

المطلب الثاني: الخُلع والتفريق القضائي بالطلاق أو الفسخ

إن تفاقمت الخلافات الزوجية وتعذر حلها ومعالجتها بالطرق الشرعية السالف ذكرها، واستحال معها استمرار الحياة الزوجية، فلا محيص، ولا مفرَّ من معالجة ذلك بالفُرقة بين الزوجين بِخُلع أو طلاق، يوقعهما إما الزوج، أو الحَكَمان، أو القاضي، أو بفسخ نكاحهما قضائيا أو بدونه.

لذلك سأبحث في هذا المطلب في فرعين مستقلين الخُلعَ ثم التفريقَ القضائي بالطلاق أو الفسخ.

الفرع الأول: الخُلع

1- تعريف الخُلع لغة:

"الخاء واللام والعين أصلٌ واحد مطرّد، وهو مُزايَلة الشَّيء الذي كان يُشتَمَل به أو عليه"[1]، ويقال "خَلَعَ ثوبه، ونَعْلَهُ، وقائده، وَخَلَعَ عَلَيْهِ خِلْعَةً"[2]، والخَلْعُ معناه النَّزْع[3]، "وخُلِع الوالي عُزِل. وخالعت المرأة بعلها أرادته على طلاقها ببدل منها له"[4]، و"تقول: خَلَعتُ الثّوبَ أخْلَعُهُ خَلْعاً، وخُلِع الوالي يُخْلَعُ خَلْعاً. وهذا لا يكادُ يقال إلاّ في الدُّون يُنْزِل مَن هو أعلى منه"[5].

2- تعريف الخُلع شرعا:

للخُلع تعريفات عند فقهاء المذاهب، أسوق مضامين بعضها فيما يأتي:

أ- تعريف الخُلع عند الحنفية: هو"إزالة الزوجية بما تعطيه من مال"[6].

يُؤَاخَذ التعريف بذكره المال، وأرى أن تُذكر بدلا عنه كلمة "عوض"؛ لأن ما تعطيه

---

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: خلع، 209/2.

[2]- مُحَمَّدالرازي، مختار الصحاح، مادة: خلع، ص185

[3]- ينظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: خلع، ص713.

[4]- مُحَمَّدالرازي، مختار الصحاح، مادة: خلع، ص185.

[5]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: خلع، 209/2.

[6]- عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 216/3.

الزوجة قد يكون مالا، وقد يكون حقا تتنازل عنه له.

ب- تعريف الخُلع عند المالكية: هو "عقد معاوضة على البُضْع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض"[1].

ج- تعريف الخُلع عند الشافعية: هو"افتراق الزوجين على عوض"[2].

د- تعريف الخُلع عند الحنابلة: هو"فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة"[3].

وعند النظر في هذه التعريفات، يظهر أنها متقاربة في مدلولها ومعناها الشرعي. ويمكن أن أصوغ تعريفا له فأقول: هو افتداء المرأة نفسها من زوجها بعوض تقدمه له.

3- مشروعية الخُلع:

الخلع جائز بالقرآن الكريم والسنة والإجماع.

أ- من القرآن الكريم:

﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة:229]

وجه الاستدلال من الآية: تتحدث الآية عن المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها،لِخَلْقه أو خُلُقه أو نقص دينه، وخافت أن لا تُطِيع الله فيه، وتُضَيّع حقوقه، فلا حرج عليهما أن تعطيه ما تفتدي به نفسها؛ لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفُرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة[4].

ب- من السنَّة النبوية:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

---

[1]- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 275/1.

[2]- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، 3/10.

[3]- البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص531.

[4]- ينظر: السعدي، تفسير السعدي، ص93.

اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ[1]، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: "الحديث فيه دليل على شرعية الخُلع وصحته وأنه يحل أخذ العوض من المرأة"[3]، وهذا يتضح جليا في قوله: (**اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة**)، والأمر الوارد فيه هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب[4].

ج- من الإجماع:

"الإجماع منعقد على أصل الخُلع"[5].

4- المقصد الشرعي من الخُلع:

- الخُلع سبيل المرأة الشرعي للفُرقة بينها وبين زوجها؛ بسبب كرهها له، وتبرُّمها من وجودها معه، فتخشى بذلك أن تُضَيّع حقَ زوجها، وفي هذا تجاوز لحدود الله.

---

[1]- هو ثابت بن قيس بن شماس بن ظهير بن مالك بن امرىء القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج وأمه امرأة من طي، يكنى أبا مُحَمَّد بابنه، وقيل يكنى أبا عبد الرحمن، وقتل بنوه مُحَمَّد ويحيى وعبد الله بنو ثابت بن قيس يوم الحرة وكان ثابت بن قيس خطيب الأنصار، ويقال له خطيب رسول الله ﷺ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيداً رحمه الله في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 200/1.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخُلع، وكيف الطلاق فيه؟، حديث رقم: 5273، ص1318.

[3]- الصنعاني، سبل السلام، 409/3.

[4]- ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 458/9. والصنعاني، سبل السلام، 411/3.

[5]- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 292/13. وقال ابن حجر: "وأجمع العلماء على مشروعيته، إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور؛ فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى: (فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) [النساء20] فأوردوا عليه: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهْ)[البقرة229]، فادعى نسخها بآية النساء أخرجه بن أبي شيبة وغيره عنه وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ)[النساء4]، وبقوله فيها: (فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا)[النساء128] الآية، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الأخرتين". ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 450/9.

– ودرءا لمفاسد تجاوز حدود الله، وتضييع حقوق الزوج، والاستمرار في الحياة الزوجية الآسنة، وتحقيقا لمصالح حلِّ الرابطة الزوجية؛ بأن يَسْلَم كل واحد من الزوجين من تضييع الحقوق، وتجاوز الحدود، ويختار كل واحد منهما حياة جديدة مع شريك آخر، شرع الله للزوجة أن تفتدي نفسها من زوجها، وشرع للزوج حِلَّ العوض.

– "تحقيق مبدأ العدل الذي ينبغي أن تقوم عليه الأسرة، بالتسوية في الحقوق والحظوظ؛ بأن تستطيع المرأة نيل عصمتها، ويسترجع الرجل المال الذي دفعه لها صداقا"[1].

5– من أحكام الخُلع:

أ– أسباب مشروعية إعطاء وأخذ العوض في الخُلع:

– يشرع للمرأة إن كانت كارهة لزوجها بسبب دناءة خُلقه، أو دمامة خِلقته، وتخشى مع ذلك أن لا تقيم حدود الله فلا توفيه حقه، أن تفتدي نفسها من زوجها، ويحل له أخذ العوض منها مقابل طلاقها[2].

– عند استقامة الحال بين الزوجين؛ بحيث لا يكره أحدهما الآخر، وتراضيا على الخُلع من غير سبب، جاز إعطاء العوض وأخذه[3]؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء:4]؛ "ولأنه رفع عقد بالتراضي؛ جعل لدفع الضرر، فجاز من غير ضرر، كالإقالة في البيع"[4]؛ ولأنه كذلك "معاوضة تجوز حال الخصومة فجازت مع التراضي كالبيع والإجارة"[5].

---

[1]- عبد القادر داودي، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ص356.

[2]- ينظر: القُدُوري، مختصر القُدُوري، ص148. وعبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 869/2. والمزني، مختصر المزني، ص250. وموفق الدين بن قدامة، المقنع، ص330. وابن حزم، المحلى بالآثار، 5/14.

[3]- ينظر: عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 870/2. والنووي والمطيعي، المجموع شرح المهذب، 148/18.

[4]- الشيرازي، المهذب، 254/4.

[5]- عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 870/2.

-"إن ضربها للتأديب للنشوز، فخالعته عقب الضرب صح الخلع؛ لأن ثابت بن قيس كان قد ضرب زوجته فخالعته مع علم النَّبِيّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْ عليها؛ ولأن كل عقد صح قبل الضرب صح بعده"[1].

وإذا أضرَّ بها ومنعها حقها؛ ليجبرها على مخالعته، لم يجز له أخذ العوض[2]؛ لقوله تعالى:﴿ وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[النساء:19]، وكره الحنفية أن يأخذ عوضا من زوجته إن كان النشوز منه[3].

فإن طلقها في هذه الحال على عوض، فلا يستحق العوض الذي أخذه عند الشافعية؛ لأنه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حق، فلم يستحق فيه العوض كالبيع[4].

وعند المالكية[5] يُنفذ الطلاق، ويَرد ما أخذ منها؛ وسبب نفوذ الطلاق أن الزوج أُلْزَمَ به نفسه فلا سبيل إلى رفعه، وأما سبب وجوب رد ما أخذه الزوج منها أنه أُلْزِمَ بإزالة الأضرار، وما أُلْزِمَ الإنسان إزالته بغير عوض لم يجز له أخذ العوض عليه[6].

وعند الحنابلة[7]و ابن حزم[8] لا يقع طلاق الزوج، ويَرد ما أخذ منها.

ويبدو لي أن رأي المالكية أرجح في المسألة؛ لرفع الضرر عن المرأة، وتخليصها من ظلم زوجها، ومعاقبته بنقيض قصده.

---

[1]- النووي والمطيعي، المجموع شرح المهذب، 148/18.

[2]- ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 703/2. والنووي والمطيعي، المجموع شرح المهذب، 148/18. والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص531. وابن حزم، المحلى بالآثار، 05/14.

[3]- القُدوري، مختصر القُدوري، ص148.

[4]- ينظر: الشيرازي، المهذب، 254/4.

[5]- ينظر: عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 870/2.

[6]- ينظر: المرجع نفسه، 870/2.

[7]- ينظر: موفق الدين بن قدامة، المقنع، ص330.

[8]- ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 05/14.

ب- مقدار عوض الخُلع:

العوض من الأمور المرتبطة بالخُلع؛ لذلك اجتهد الفقهاء في تحديد مقداره، فذهب المالكية[1] والشافعية[2] إلى جواز أن يخالع الزوج زوجته على الصداق، أو على بعضه، أو على أكثر منه، أو على مال آخر، "وضابطه أن كل ما جاز أن يكون صداقا جاز أن يكون عوضا في الخلع؛ لعموم قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[البقرة:229]؛ ولأنه عقد على بُضع فأشبه النكاح"[3].

وذهب الحنابلة[4] إلى أنه لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، فإن فعل كره وصح. وعند الحنفية[5] تفصيل في المسألة، فإن كان هو الناشز يكره له أن يأخذ منها شيئا، وإن كانت هي الناشزة يكره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وإن أخذ أكثر مما أعطاها حل له.

والراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية؛ لأن الآية بعمومها توافق ما ذهبوا إليه.

أما مسألة الخلع بدون عوض فمختلف فيها بين الفقهاء كذلك[6]؛ حيث يرى الحنفية[7] والمالكية[8] صحته، بينما يرى الحنابلة[9] عدم صحته في أصح الروايتين عن أحمد. والذي أراه أن العوض ركن أساسي في الخلع، فإذا انْتُزع من الخلعِ العوضُ، أُطلق عليه عندها اسم الطلاق، لا اسم الخلع؛ لأن الخلع والطلاق لكل واحد منهما مدلول شرعي، يتفق مع الآخر في أمور ويختلف معه في أمور أخرى، ومن بين ما يختلفان فيه العوض.

---

[1]- ينظر: عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 870/2.

[2]- ينظر: الحِصني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص511.

[3]- المرجع نفسه، ص511.

[4]- ينظر: الخِرقي، متن الخِرقي، ص109.وموفق الدين بن قدامة، المغني،175/8.وموفق الدين بن قدامة، المقنع،ص331.

[5]- ينظر: عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 218/3-209.

[6]- على حسب اطلاعي وبحثي لم أجد للشافعية قولا في المسألة.

[7]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 325/4.

[8]- ينظر: عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 874/2.

[9]- ينظر: موفق الدين بن قدامة، المقنع، ص331.

ج- وقت إيقاع الخُلع:

يجوز عند الجمهور[1] الخلع في الحيض؛ "لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة، والخلع جُعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج، والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما"[2].

ويحتج كذلك "بأن النبي ﷺ أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة وليس الحيض بأمر نادر الوجود في حق النساء"[3].

ويرى المالكية[4] عدم جواز الخلع في الحيض؛ لما فيه من تطويل العدة، وهو من قبيل الطلاق البدعي. والراجح جواز الخلع في الحيض؛ لقوة الدليل المعتمد على القواعد الفقهية والأصولية و الأحكام المقاصدية.

د- الأثر الفقهي للخُلع:

الخلع طلاق بائن وليس بفسخ؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية[5] والمالكية[6]، واختلف قول الشافعي[7]، ففي الجديد الخلع طلاق، وفي القديم الخلع فسخ، واختلفت الرواية عن أحمد[8]، ففي إحدى الروايتين أنه فسخ، والرواية الثانية أنه طلقة بائنة، "وقد قيل لا يكون الخلع طلاقا بائنا إلا بوجود العوض"[9].

---

[1]- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 87/5. والشيرازي،المهذب، 257/4. وموفق الدين بن قدامة، المغني، 175/8

[2]- الشيرازي، المهذب، 257/4. وينظر: موفق الدين بن قدامة، المغني، 175/8

[3]- الحِصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص511.

[4]- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 242/5.

[5]- ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص148.

[6]- ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 81/2.

[7]- ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 292/13.

[8]- ينظر: موفق الدين بن قدامة، المغني، 184/8.

[9]- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 703/2.

وأرجح قول من ذهب إلى أن الخلع طلاق بائن وليس فسخا؛ لأن لفظ الحديث «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[1] صريح في ذكر الطلاق. "وحقيقة الخلاف راجع إلى أن النكاح هل يقبل الفسخ تراضيًا؟، فعلى قولِ يَقْبَلُ قياسا على البيع"[2].

والخلع طلاق لا رجعة فيه بالاتفاق[3]، فلا يملك الزوج إرجاعها قبل انقضاء العدة، وإذا انتهت فهو خاطب من الخُطَّاب.

والمقصد الشرعي من كون الخلع طلاقا بائنا، أن الزوج مَلَك العوض، فلابد أن تملك الزوجة نفسها؛ تحقيقا للمعاوضة، وما بذلت الزوجة العوض، إلا لتخليص نفسها عن حبالة الزوج، ولا تتخلص إلا بالبائن؛ لأن الزوج يراجعها في الطلاق الرجعي، وعندها لا تتخلص منه ويذهب مالها بغير شيء؛ لذلك كان الخلع بائنا[4].

هـ- علاقة الخُلع بالقضاء:

الخلع لا يفتقر إلى الحاكم، فالزوج له إيقاعه دون اللجوء إلى القضاء، وقد اتفق الفقهاء[5] على جوازه عند السلطان وغيره؛ "لأنه قطع عقد بالتراضي؛ جُعل لدفع الضرر، فلم يفتقر إلى الحاكم كالإقالة في البيع"[6].

---

[1]- سبق تخريجه، ينظر ص96.

[2]- الغزالي، الوسيط في المذهب، 312/5.

[3]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 313/4. والدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، 1671/4. والشيرازي، المهذب، 265/4. وموفق الدين بن قدامة، المغني، 184/8.

[4]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 313/4.

[5]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 315/4. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 704/2. والشيرازي، المهذب، 257/4. وموفق الدين بن قدامة، المغني، 184/8.

[6]- الشيرازي، المهذب، 257/4.

الفرع الثاني: التفريق القضائي بالطلاق أو الفسخ

1–تعريف الطلاق لغة:

"الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال"[1]، يقال طَلْقُ الوجه أي ضاحك مشرق، وطَلْقُ اليد أي سمح، وطَلْقُ اللِّسان، ولسان طَلِقٌ أي ذَلِقٌ، يسترسل في الحديث دون قيد[2]، "والطِلْقُ، بالكسر: الحلال، وهو لك طِلْقًا، وأنت طِلْقٌ منه: خارج بريء"[3]، وأطلق سراح الأسير خلَّى سبيله[4]، والطالق: المرسل المحرر، "يقال امرأة طالق محررة من قيد الزواج، وناقة أو شاة طالق مرسلة، ترعى حيث شاءت"[5]، ولكلمة انطلق معاني منها: انحلَّ، وذهب، ومرّ، وأخذ[6].

ومنه يتضح أن أغلب المعاني التي تحملها كلمة طلق من تخلية، وإرسال، وتحرير، وانحلال وغيرها تحوم حول زوال القيد، وهو بلا شك يتواءم مع المعنى الشرعي للطلاق كما سنرى.

2– تعريف الطلاق شرعا:

خَصَّص الفقهاء في مصنفاتهم كتابا للطلاق، واهتموا فيه بحده، وأحكامه، وسأذكر في هذه الوريقات بعض ما تناولوه مما له صلة ببحثي، وأول ما أبدأ به حدود الطلاق عند المذاهب الفقهية الأربعة:

أ–تعريف الطلاق عند الحنفية:

هو "رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح"[7].

---

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: طلق، 420/3.

[2]- ينظر: الفيروزابادي،القاموس المحيط، مادة:طلق، ص904. ومُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، مادة: طلق، ص396.

[3]- الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة:طلق، ص904.

[4]- ينظر: مُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، مادة:طلق، ص396.

[5]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة:طلق، ص610.

[6]- ينظر: المرجع نفسه، ص610.

[7]- عبد الله النسفي، كنز الدقائق، ص269.

ب- تعريف الطلاق عند المالكية:

هو "حل العصمة الكائنة بين الزوجين بصيغة تقتضي ذلك"[1].

ج- تعريف الطلاق عند الشافعية:

هو "اسم لحل قيد النكاح"[2].

د- تعريف الطلاق عند الحنابلة:

هو "حل قيد النكاح"[3].

الناظر في هذه التعريفات يجد أنها متقاربة جدا في الدلالة على المعنى الشرعي للطلاق، والفارق بينها زيادات واختلافات لفظية بسيطة، لا تؤثر في جوهر المعنى الشرعي له. وتعريفي الذي أُسْهم به في جملة التعريفات أورده فيما يلي: هو حل الرابطة الزوجية بلفظ دال على ذلك؛ لمانع منع استمرارها.

3- تعريف الفسخ لغة:

"الفسخ : الضَّعف، والجهل، والطرح، وإفساد الرأي، والنقض، والتفريق، والضعيف العقل والبدن كالفَسْخَة، ومن لا يظفر بحاجته ولا يصلح لأمره، كالفَسِيخِ. وانْفَسَخ العزم والبيع والنكاح"[4]، "أي نقضه فانتقض و تَفَسَّخَتِ الفأرة في الماء تقطعت"[5].

---

[1]- خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، 453/3.

[2]- الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص515.

[3]- موفق الدين بن قدامة، المقنع، ص334.

[4]- الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: فسخ، ص257.

[5]- مُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، مادة: فسخ، ص503.

4- تعريف الفسخ[1] اصطلاحا:

هو "حل ارتباط العقد"[2].

5- تعريف التفريق القضائي اصطلاحا:

صُغت تعريفا للتفريق القضائي هذا نَصُّه:

هو حلّ الرابطة الزوجية بحكم يصدره القاضي بطلاق أو فسخ في حالات شرعية مخصوصة.

6- مشروعية الطلاق:

الطلاق جائز بالقرآن والسنة والإجماع.

أ-من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة:229]

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:1]

وجه الاستدلال من الآيتين:

شرع الله في الآيتين الطلاق؛ حيث نصت الآية الأولى على أن "الطلاق الذي يملك الرجعة عَقِيبَه مرتان، فإذا طلق ثلاثا فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر"[3]، ونصت الآية الثانية على أن من أراد طلاق زوجته فليطلقها وقت طهرها، الذي لم يجامعها فيه[4].

ب- من السنَّة النبوية:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

---

[1]- الفرق بين الفسخ والطلاق: 1- الفسخ ينقض العقد والطلاق ينهيه. 2- الفسخ سببه ما ينافي العقد أو ما يقتضي عدم لزومه، أما الطلاق فيكون على عقد صحيح. 3- عدد الطلقات يُنْقِصه الطلاق لا الفسخ. 4- يقع طلاق آخر في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ. 5- قبل الدخول الفسخ لا يوجب المهر،أما الطلاق فيوجب نصف المهر. ينظر: وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، 281/10.

[2]- تاج الدين السُّبكي، الأشباه والنظائر، 234/1.

[3]- البغوي، معالم التنزيل، ص133.

[4]- ينظر: السعدي، تفسير السعدي، ص917-918. ويرى ابن عرفة أن الآية لا تدل على إباحة الطلاق ولا عدمه. ينظر: ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، 468/5.

اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** »[1].

وجه الاستدلال من الحديث:

الطلاق مشروع بشرط أن لا تكون المرأة حائضا، وقد "أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلقها أثم، ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر"[2].

ج- من الإجماع:

"أجمع الناس على أن الطلاق جائز"[3].

7- المقصد الشرعي من الطلاق:

استمرار الحياة الزوجية مرهون بالتوافق بين الزوجين، فإن زال فقدت الرابطة الزوجية مبررات وجودها، وجوهر بقائها، وقد يصبح بقاؤهما معا جحيما لا يطاق، فلا يعود بالخير على الزوجين، ولا على الأبناء، فيُلجأ حينها إلى الطلاق، ليس رغبة فيه؛ بل ضرورة لدفع مفاسد أكبر منه، كحسم المشاحنات، ودرء ما ينجر عن العناد والنزاع وترك الواجبات.

فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، ولاشك أن مفاسد الحياة الزوجية الآسنة أعظم من مفاسد الطلاق، فإيقاع الطلاق في مثل هذه الحالة مستساغ، ويتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية باعتباره الأخف ضررا، قال ابن عاشور[4]:"فانحلال آصرة

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)، حديث رقم: 5251 ، ص1312، واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، حديث رقم: 3652 ، ص606.

[2]- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، م5/ج56/10.

[3]- موفق الدين بن قدامة، المغني، 233/8.

[4]- هو مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، عُين عام 1932م شيخا للإسلام مالكيا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، من مصنفاته: "مقاصد الشريعة الإسلامية"و"التحرير والتنوير"، وكَتب كثيرا في المجلات، ولد بتونس سنة1879م، وتوفي بها سنة1973م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/ 174.

النكاح بالطلاق من تلقاء الزوج، وبطلاق الحاكم، وبالفسخ. والمقصد الشرعي فيه ارتكاب أخف الضرر عند تعسُّر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك إلى ارتباك حالة العائلة"[1].

وتحقيقا للمصالح التي ستنشأ بعد إيقاع الطلاق، كاختيار كل واحد من الزوجين لشريك آخر إن رأيا ذلك؛ لِتُبْنَى معه حياة زوجية جديدة تحمل معها مقاصد النكاح، يكون الطلاق أمرا محتما لازما لا مفر منه؛ فالله سبحانه وتعالى "شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما؛ وعند اختلاف الأخلاق لا يبقي النكاح مصلحة؛ لأنه لا يبقي وسيلة إلى المقاصد، فتنقلب المصلحة إلى الطلاق؛ ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه، فيستوفي مصالح النكاح منه"[2].

8- علاقة الطلاق بالقضاء:

الطلاق يصدر من الزوج، ومن القاضي، ومن الزوجة إن كانت مُمَلَّكة أو موكلة[3]، فهو لا يفتقر إلى الحاكم كما ذكرت في الخُلع آنفا.

وإن تضررت الزوجة يمكنها أن ترفع أمرها إلى القضاء، فيعالج القضاء حالتها؛ فقد يتعذر حصول الخلع؛ لعجز الزوجة عن دفع الفدية، أو لا يرضى الزوج بقبول الفدية، أو تتضرر المرأة في حياتها الزوجية، أو تحدث أمور تدعوها إلى طلب الطلاق، لذا أتاحت الشريعة للمرأة حق اللجوء إلى القضاء ليطلقها[4].

"[و]حكم الحاكم بالطلاق أو بالفسخ فلأجل الضرر، أو لكون النكاح وقع على غير الصفة التي عيّنت له في الشرع"[5].

---

[1]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/445-446.

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/247.

[3]- ينظر:عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 2/878. وحسن أيوب، فقه الأسرة المسلمة، ص184.

[4]- ينظر: مُحَمَّد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص577.

[5]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 3/448.

9- حالات التفريق القضائي لمعالجة الخلافات الزوجية:

الحالة الأولى: التفريق القضائي باللِّعان

أ- تعريف اللِّعان لغة:

مشتق من اللَّعن وهو الطرد والإبعاد[1].

ب- تعريف اللِّعان شرعا:

هو "يمين الزوج على زنا زوجه، أو نفي ولدها أو حملها، ويمين الزوجة على تكذيبه"[2].

ج- دواعي اللِّعان وحكمه:

يعد اللِّعان من نتائج الخلافات الزوجية؛ التي سببها الخيانة الزوجية من طرف الزوجة؛ واتهام الزوج لها بفعل الفاحشة، أو شَكِّه في الولد الذي أنجبته، أو الذي تحمله في بطنها.

وقد أجمع العلماء[3] على مشروعية اللِّعان؛ استنادا لقول الله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ ۞ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۞ ﴾ [النور: الآيات من6 إلى9].

د- المقصد من مشروعية اللِّعان:

تَوَعُّد الكاذب من المتلاعنين بلعنة الله أو غضبه؛ لعله يرتدع، ومعادلة شهادة الزوج لشهادة الشهود على الزنا القصد منه "الرفق بالزوج في دفع الحد عنه، ودفع المعرّة، وحفظ نسبه، والتشفي منها لمكان خيانتها"[4].

---

[1]- ينظر: مُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، مادة: لعن، ص599.

[2]- ابن راشد القفصي، لُباب اللُّباب، ص284.

[3]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص545.

[4]- ابن راشد القفصي، لُباب اللُّباب، ص284.

هـ- صفة اللعان:

اتفق الفقهاء على صفة اللِّعان، واختلفوا في إلزامية تفريق الحاكم؛ فرأى المالكية عدم الحاجة إلى حكم الحاكم بالفُرقة[1]، وذهب الجمهور[2] إلى أن الفرقة في اللعان تفتقر إلى الحاكم.

وما ذهب إليه الجمهور في رأيي هو الصحيح؛ لأن اللعان شهادة بنص الآية، والشهادة من لوازم القضاء؛ لإصدار الأحكام القضائية، فالتلاعن بين الزوجين يحتاج إلى حكم قضائي، ولا يُصدر هذا الحكم الزوجان أو غيرهما من الناس، ولا أدلَّ على ذلك من أن اللعان لم يقع في المدينة في العصر النبوي إلا بحضرة النبي ﷺ[3]؛ باعتباره حاكما.

وصفته[4] أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا أو من نفي الولد، ويقول في الخامسة عليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا أو نفي الولد، وعند الشافعية[5] والحنابلة[6] إذا أكمل أربع شهادات وقفه الإمام وخوفه بأنها الموجبة إن كنت كاذبا، وذكره بالله تعالى، فإن أبى تركه.

ثم تشهد المرأة أربع مرات، تقول في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة عليَّ غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، وعند الشافعية والحنابلة إذا فرغت من أربع شهادات وقفها الإمام وخوفها وذكرها، فإن أبت تركها.

---

[1]- ينظر: عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 909/2.

[2]- ينظر: عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 244/3. والغزالي، الوجيز في مذهب الإمام الشافعي، ص402. وابن اللحام، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لمختصر الهداية، ص219.

[3]- حدثت في عصره واقعتا لعان، واقعة هلال بن أمية مع زوجه، وواقعة عويمر العجلاني مع زوجه. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 380/7-381.

[4]- ينظر: عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 243/3-244. وعبد الوهاب البغدادي، التلقين، ص223. والشيرازي، المهذب، 462/4. وعبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ص440.

[5]- ينظر: الشافعي، الأم، 731/6.

[6]- ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ص440.

وذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] إلى أن الحاكم يفرق بينهما بعد التلاعن، وتحرم عليه بذلك تحريما مؤبدا، ويرى الحنفية[3] أن تفريق الحاكم في اللعان طلقة بائنة[4]، أما المالكية[5] فذهبوا إلى أن فُرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق، وتحصل بلعان الزوجين، ولا تفتقر إلى إيقاع الحاكم لها، والتحريم باللعان عندهم يقع مؤبدا فلا تحل له أبدا.

الحالة الثانية: التفريق القضائي بالإيلاء

أ- تعريف الإيلاء لغة:

أَلاَ بمعنى قَصَّرَ وأبطَأَ وتَكَبَّرَ، وآلَى بمعنى أقْسَمَ، والآلِيَّةُ والأَلِيَّا: اليَمينُ[6].

ب- تعريف الإيلاء شرعا:

"أن يحلف الرجل بالله تعالى: ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر"[7].

ج- دواعي الإيلاء وحكمه:

"الإيلاء نشوز"[8] يمارسه الزوج في حق زوجته، ولاشك أن استمراره فيه إضرار بالمرأة، وتضييع لحقها في الوطء والاستمتاع، وهو محرم[9] لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:226].

وقد يكون الإيلاء نتاج خلافات زوجية، فيستعمله الزوج لتأديب الزوجة،كما فعل

---

[1]- ينظر: الشافعي، الأم، 732/6. والمزني، مختصر المزني، ص280.

[2]- ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ص440.

[3]- ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص151.

[4]- قال أبو يوسف: تحرم عليه تحريما مؤبدا، ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص151.

[5]- ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 100/2. وعبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 909/2.

[6]- ينظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: أَلِيَ، ص1260.

[7]- ابن الجلاب، التفريع، 91/2.

[8]- شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 759/1.

[9]- ينظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص567.

النبي ﷺ حيث آلى من نسائه شهرا، فعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ[1] لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: « **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** »[2].

د- التعامل الشرعي مع المُولي:

يُمْهَل الزوج أربعة أشهر دون اللجوء إلى القاضي، فإن وطئ في المدة فقد فاء[3]،[4]ويحنث في يمينه وتلزمه الكفارة ويسقط الإيلاء[5]. والمالكية[6] جعلوا الفيء بعد مضي أربعة أشهر، ويطالب المولي بعد مضي الأجل بالفيء أو الطلاق، وأجل المولي من يوم حلف لا من يوم تخاصمه.

وعند الجمهور[7] إن أبى الزوج المولي الفيئة أُمر بالطلاق، فإن أبى أن يطلق طلق الحاكم عليه. وذهب الحنفية[8] إلى أنه إن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت منه بتطليقة.

وإن امتنع الزوج من الوطء بغير يمين؛ للإضرار بالمرأة، يعامل معاملة المولي[9].

هـ- المقصد الشرعي من فيئة الزوج من الإيلاء:

في الفيئة رجوع الأسرة إلى استقرارها، وعودة العلاقة الزوجية إلى ما عهدته من حسن العشرة، وطول الصحبة، والاجتماع على الألفة والمودة والرحمة، وفعل الأصلح الذي يليق بالزوجين، فينال الزوج مكرمة التوبة والمغفرة والرحمة من ربه، ويُرفع عن المرأة ضرر إهمالها وتضييع

---

[1]- مَشْرُبَةٍ: الغرفة. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص634.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [البقرة226-227]، حديث رقم: 5289، ص1321.

[3]- فاء: بمعنى رجع في اللغة، وفاء والفيئة والفيء الرجوع إلى الجماع بالمعنى الشرعي. ينظر: مُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، مادة: فَيَأ، ص516. والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص568.

[4]- ينظر: النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص279. والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص567.

[5]- ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص147. وابن الجلاب، التفريع، 91/2.

[6]- ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 91/2. وعبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 885/2.

[7]- ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 93/2. والغزالي، الوجيز، ص385. والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص568.

[8]- ينظر: القُدوري، مختصر القُدوري، ص147. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 383/4.

[9]- ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 92/2. والبهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص568.

حقها في الوطء[1]، وتغليب مصالح الرجوع إلى جماع المرأة ومعاشرتها، على مفاسد الاستمرار في الإيلاء، الذي يؤدي حتما إلى الضرر ومن ثم الطلاق والفراق.

الحالة الثالثة: التفريق القضائي بالإعسار بالنفقة

أ–تعريف النفقة لغة:

من معانيه الرواج، والافتقار، وذهاب المال، وموت الدابة[2].

ب– تعريف النفقة شرعا:

"ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سَرَف"[3].

ج– التعامل الشرعي مع من أعسر بالنفقة:

للمذاهب الفقهية اجتهادات في حالة نزاع الزوجين؛ بسبب عجز الزوج عن النفقة؛ لتعسر حالته المادية أوردها فيما يلي:

ذهب الحنفية[4] إلى أنه في حالة إعسار الزوج بالنفقة لا يُفرق بين الزوجين، وتُؤمر الزوجة بالاستدانة وتُحيل على الزوج بأمر القاضي، ويصير الدَّين في ذمة الزوج؛ لأن في التفريق إبطال حقه وفي الاستدانة تأخير حقها، والإبطال أضر فكان دفعه أولى.

وذهب المالكية[5] إلى أن المعسر بالنفقة يُضرب له أجل شهر، وقيل ثلاثة أيام، فإن أنفق وإلا أُمر بفراقها، فإن امتنع من ذلك فرق الحاكم بينهما بتطليقة واحدة رجعية، وله الرجعة إن أيسر في العدة، إلا أن تكون تزوجته فقيرا تعلم حاله فليس لها مفارقته.

ويرى الشافعية[6] أن إعسار الزوج يعطي الزوجة الحق في فسخ النكاح عن طريق الحاكم، وإن اختارت المقام معه ثبت لها في ذمته ما يجب عليه من النفقة، وإن عَنَّ لها أن تفسخ فلها

---

[1]- ينظر: ابن راشد القفصي، لباب اللُّباب، ص277. ورشيد رضا، تفسير المنار، 292/2.

[2]- ينظر: مُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، مادة: نَفَقَ، ص673-674

[3]- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 321/1.

[4]- ينظر: عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 279/3.

[5]- ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 80/2. وعبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 784/2.

[6]- ينظر: الشيرازي، المهذب، 614/4 و617 و618.

ذلك؛ لأن النفقة يتجدد وجوبها في كل يوم، فيتجدد حق الفسخ، وتزوجها بفقير مع العلم بحاله لا يمنعها من فسخ النكاح؛ لأن حق الفسخ بالإعسار يتجدد بتجدد النفقة.

وعند الحنابلة[1] تُخَيَّر الزوجة – في حال إعسار الزوج بالنفقة – بين فسخ النكاح والمقام معه، وتكون النفقة ديْنا في ذمته، فإن اختارت المقام ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك.

وإذا نظرنا إلى الواقع المعيشي للمسلمين اليوم وجدنا عددا ليس بالقليل من الأسر المسلمة تعيش الفقر والعوز والشدة وقلة ذات اليد، مما ينجر عن ذلك إعسار الزوج بالنفقة على زوجته وأبنائه، فإن أخذنا بمذهب الإمهال ثم التفريق في الإعسار، لهدمنا كثيرا من بيوتات المسلمين، وهذا الأمر يناقض الشريعة ومقاصدها، وإن ألزمنا المرأة البقاء مع زوج معسر وأجبرناها على الاستدانة من مجتمع بخيل لا يجود بالقرض، لأوقعنا المرأة والأسرة في حرج وضيق كبيرين، وصادرنا حق المرأة في خيار البقاء أو الفرقة، وهذا أمر يأباه يسر الشريعة، ورفعها للحرج، وأرى في تخيير الزوجة بين البقاء أو الفراق عن زوج معسر مسألة فيها سعة وتيسير على الزوجين، وأحَبِّب لها اختيار المقام معه؛ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا؛ ويكون بعد العسر يسرا.

الحالة الرابعة: التفريق القضائي بالعيب

سبق لي وأن تناولت بعض أحكام عيوب الزوجين في المبحث الثاني، وأكمل في هذا الموضع أحكام المعالجة القضائية له عند الفقهاء، وهذا ما سأذكره في الأسطر الموالية:

– اتفق الفقهاء[2] على أن الزوج العنين إذا خاصمته امرأته أجلَّه القاضي للعلاج سنة قمرية كاملة من يوم ترافعه، فإن تعافى ووصل إليها فالعصمة باقية، وإلا فُرِّق بينهما إن طلبت المرأة ذلك، والتفريق بينهما مفتقر إلى حكم الحاكم.

وأقول يأخذ حكمَ العُنَّة كلُّ عيبٍ زوجي يمكن علاجه، خاصة في عصرنا الذي تقدم فيه الطب، وأمكن علاج كثير من الأمراض والعيوب الزوجية.

---

[1]- موفق الدين بن قدامة، المقنع، ص392.

[2]- ينظر: عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 3/119-120. وعبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، 2/776-777. والمزني، مختصر المزني، ص238. وعبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ص385.

– واتفقوا[1] في حالة اختلاف الزوجين فقالت: لم يصبني، وقال: أصبتها، فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل السلامة والعيب عارض، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء[2]، فإن قلن هي بكر بحالها، فالقول قولها، وإن قلن زالت بكارتها، فالقول قول زوجها.

– واختلف الفقهاء في نوع فرقة القاضي بسبب العيب الزوجي، فذهب الحنفية[3] والمالكية[4] إلى أن تفريق القاضي تطليقة بائنة؛ "ليحصل مقصودها وهو دفع الظلم عنها بملكها نفسها"[5]، وذهب الشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أن فرقة القاضي فسخ بغير طلاق.

الحالة الخامسة: التفريق القضائي بالضرر

أ– تعريف الضرر لغة:

"ضرَّ الضاد والراء ثلاثةُ أصول: الأوّل خلاف النَّفْع، والثاني: اجتماعُ الشَّيء، والثالث القوّة"[8]، ومن مشتقاته الضَّارُورَاءُ والضَّرِّ أي القحط، والشّدَّة، وسوء الحالِ، والنّقْصان يدخل في الشيءِ، والضَّرَّاءُ كالضُّرَّةِ والضَّرارَةِ: الزَّمانَةُ، والنَقصُ في الأموالِ والأنُس، والضَّريرُ: الذاهب البصر، والضَّرورَةُ: الحاجة، ورجلٌ ضِرٌّ: داهيةٌ في رأيهِ، والضَّرَّةُ: شدّة الحال، والأذيّة، والخِلْفُ، وأصل الثّدي، واللّحْمة تحت الإبهام[9].

ب– تعريف الضرر بالزوجة شرعا:

"هو ما يلحقه الزوج بزوجته من أنواع الأذى، التي لا تستقيم معها العشرة الزوجية"[10].

---

[1]- ينظر: عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 121/3. وابن الجلاب، التفريع، 58/2. والمزني، مختصر المزني، ص238. وعبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ص387.

[2]- في عصرنا تُستصدر شهادة طبية من طبيبات ثقات تبين وجود العيب أو السلامة منه.

[3]- ينظر: عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 121/3.

[4]- ينظر: ابن الجلاب، التفريع، 58/2.

[5]- عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 121/3.

[6]- ينظر: المزني، مختصر المزني، ص238.

[7]- ينظر: عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ص385.

[8]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: ضر، 360/3.

[9]- ينظر: الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة: ضرر، ص428.

[10]- مُحَمَّد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص601.

ج- آراء الفقهاء في التفريق القضائي بالضرر:

اختلف الفقهاء في مسألة التفريق القضائي للضرر الواقع على الزوجة، وفيما يلي بيان ذلك:

فقه الحنفية يُفهم منه[1] قصد رفع الضرر والظلم عن المرأة في عدد من المسائل الفقهية[2]، وهذا يستنتج منه أنهم لا يرون بأسا في التفريق القضائي بالضرر.

وذهب المالكية[3] إلى أن للزوجة الحق في التطليق على الزوج بالضرر، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها، وسبها وسب أهلها، ويؤدب على ذلك زيادة على تطليق القاضي، وإذا ثبت أصل الضرر فلها اختيار الفراق، وإن اختارت البقاء معه زجره الحاكم، وإن أشكل ولم يثبت الضرر بعث الحاكم حكمين؛ لينظرا في أمرهما.

وذهب الشافعية[4] إلى أنه إن تبين ظلم الزوج لزوجته مُنع من الظلم، فإذا وصل الأمر إلى الشتائم والضرب بعث الحاكم حكمين؛ ليجمعا بينهما أو يفرقا.

---

[1]- لم أعثر-بعد البحث- على رأي صريح للحنفية في المسألة.

[2]- من مسائلهم في ذلك: الإيلاء، والتفريق بالعيب، واللعان؛ التي يتكرر فيها وفي غيرها من المسائل التعليل بعبارة "لأنه نصب لدفع الظلم"؛ لتأكيد دور ومهمة القاضي في رفع الظلم ودفع الضرر عن الزوجة وغيرها. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 127/4. والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، 18/3. والعيني، البناية شرح الهداية، 585/5.

ومن أمثلة نصوصهم الفقهية: ما ذكره الموصلي في كتابه "الاختيار لتعليل المختار"؛ حيث أورد رأي أبي حنيفة وصاحبيه في مسألة "طلاق العنين" فقال: " فإذا مضت السنة، ولم يصل إليها، علم أنه لآفة أصلية، فتخير، فإن اختارت نفسها، قال أبو يوسف ومُحَمَّد: بانت، وهو ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: لا تبين إلا بتفريق القاضي، وهو المشهور من مذهبه، لهما: أن الشرع خيرها عند تمام الحول دفعا للضرر عنها، فلا يحتاج إلى تفريق القاضي كما إذا خيرها الزوج، وله: أن النكاح عقد لازم، وملك الزوج فيه معصوم؛ فلا يزول إلا بإزالته دفعا للضرر عنه، لكن لما وجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، وقد عجز عن الأول بالعنة، ولا يمكن القاضي النيابة فيه، فوجب عليه التسريح بالإحسان، فإذا امتنع عنه ناب القاضي منابه؛ لأنه نصب لدفع الظلم، فلا تبين بدون تفريق القاضي، فإذا فرق يصير كأنه طلقها بنفسه، فتكون تطليقة بائنة؛ ليحصل مقصودها، وهو دفع الظلم عنها بملكها نفسها، ويشترط طلبها؛ لأن الفرقة حقها". عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 120/3-121.

[3]- ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 213/3. والحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،227/5.

[4]- ينظر: النووي والمطيعي، المجموع شرح المهذب، 142/18.

ويرى الحنابلة[1] أنه إذا تبين ظلم الزوج أسكن الحاكم الزوجين إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بها والتعدي عليها، وإن تواصل الأمر بعث الحاكم حكمين؛ لفعل المصلحة من جمع أو تفريق.

وأرى إن كان الضرر على الزوجة شديدا، والظلم كبيرا، والاعتداء مستفحلا؛ بحيث يتعذر مع كل ذلك إصلاح المصلحين، وتهدئة المهدئين، فلها أن تلجأ إلى القاضي؛ ليفرق بينها وبين زوجها الظالم؛ لأنه لا مجال للإصلاح، وإن كان الضرر الواقع على المرأة يمكن معالجته ببعث الحكمين؛ فيلزم اللجوء إلى ذلك رغبة وأملا في رفع الظلم عن المرأة، والإصلاح بين الزوجين، وإن استحال الصلح بينهما؛ عندها يقوم الحكمان بتفريق الزوجة عن زوجها.

[1]- ينظر: موفق الدين بن قدامة، المغني، 167/8.

الخاتمـــــــــــــــــة

في ختام هذه الجولة العلمية البحثية أصل إلى ذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج علمية في بحثي؛ أتمنى أن تحقق إضافة علمية فضلا عن ما ذكر في تضاعيف البحث، وأسجل عَقِيبَه توصيات علمية عملية، هدفها التطبيق العملي القائم على أسس علمية، وفيما يلي بيان ذلك:

أهم النتائج:

1- كثير من المعاني اللغوية لكلمة "خَلَفَ" لها ارتباط وثيق بالمعنى الاصطلاحي"للخلافات الزوجية".

2- مصطلح "الخلافات الزوجية" من مرادفاته لفظة "الشقاق" المتداولة في كتب الفقهاء، والمستقاة من القرآن الكريم.

3- تعددت أسباب الخلافات الزوجية؛ ولكن أكثرها تأثيرا في العلاقة الزوجية سوء العشرة، وأكثر ما يسيئها فحش القول، وبذاءة اللسان.

4- الكفاءة بين الزوجين في النكاح معتبرة شرعا، ونصَّ الدليل الصحيح الصريح على أن المعتبر فيها صفة الدين دون غيرها.

5- سنة النبي ﷺ وسيرته هما البلسم الشافي، والحل الأمثل لكثير من الخلافات الزوجية.

6- انخرطت العيوب الزوجية في مسببات الخلاف الزوجي؛ لكونها لا تحقق مقصود النكاح.

7- العيوب الزوجية إما مانعة من الاتصال الجنسي، أو منفرة؛ بحيث تنفر الطباع والنفوس منها.

8- معنى النشوز اللغوي يوافق المعنى الشرعي له.

9- النشوز يكون من الزوجة، ومن الزوج، ومن الزوجين معا.

10- معالجة النشوز تختلف باختلاف حالاته، وأقسامه، وتباين مصدره والمتسبب فيه؛ ويرجع ذلك لاعتبارات شرعية معينة.

11- ضابط نشوز الزوجة معصيتها لزوجها فيما يجب عليها.

12- يعالج نشوز المرأة باتباع المراحل المنصوص عليها؛ على أن يكون ذلك بالترتيب.

13- أي أسلوب حقق المراد منه وردع الناشز؛ فهو مانع من استمرارية الأساليب الأخرى، ومن تمادى في ذلك فهو متعدي ومتجاوز لحدود الله.

14- يختلف أسلوب الوعظ من امرأة إلى أخرى.

15- المعنى الأقرب للهجر هو: ابتعدوا عنهن في الفراش.

16- ليس من مقاصد الشريعة الإسلامية ضرب النساء، ولا تعنيفهم، فضرب المرأة أسلوب ثالث ينتهجه الزوج للضرورة في حالة نشوز الزوجة، أو ترك الواجبات الشرعية.

17- يعالج نشوز الزوج بالصلح، وجميع أنواع الصلح مباحة بين الرجل والمرأة، إلا ما خالف الشرع.

18- الطرق القضائية لمعالجة الخلافات الزوجية هي: بعث الحكمين، الخلع، التفريق القضائي بالطلاق أو الفسخ.

19- لا يُلجأ إلى الطرق القضائية قبل استنفاذ الأساليب الشرعية السابقة لها.

20- بعث الحكمين هو إرسال رجلين مؤهلين من أهلي الزوجين في حال شقاقهما؛ للإصلاح بينهما؛ حفاظا على الرابطة الزوجية؛ وهو خطوة يلجأ إليها في حال تعذر الأساليب السابقة.

21- شروط الحكمين المتفق عليها بين فقهاء المذاهب الفقهية خمسة هي: الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، العدالة، وما عداها فهو محل اختلاف بينهم.

22- الحكمان حاكمان فلهما أن يجمعا أو يفرقا بعوض أو بغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما.

23- مسألة "إسكان الزوجين المتخاصمين بجوار ثقة" قبل بعث الحكمين لا أصل لها، ولا دليل عليها، ولا فائدة منها، ويغني عنها بعث الحكمين.

24- تكمن مقاصد الخلع في تحقيق مبدأ العدل بين الزوجين في الفراق، ودرء مفاسد البقاء وجلب مصالح الفراق، وتمكين المرأة من الفراق بطريقة شرعية.

25- قد يُلجأ للطلاق باعتباره الأخف ضررا من الحياة الزوجية الآسنة المليئة بالخلافات الزوجية؛ تطبيقا للقاعدة الفقهية: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما".

26- في عصرنا الذي تقدم فيه الطب، وأصبح علاج كثير من العيوب الزوجية ممكنا، أرى أن يؤجل المصاب بعيب من العيوب الزوجية القابلة للشفاء سنة قمرية، ويمكن أن يجدد التأجيل

حتى يزول العيب، ويشفى من مرضه.

27- أرجح الأقوال في مسألة إعسار الزوج بالنفقة أن تُخير الزوجة بين الفراق والمقام، وأرى أن البقاء خير لها وله؛ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا؛ ويكون بعد العسر يسرا.

28- الضرر الذي يمارسه الزوج على زوجته، موجب لبعث الحكمين إن كان الإصلاح ممكنا، فإن تعذر الصلح فلابد من التفريق القضائي بينهما.

أهم التوصيات:

1- إقامة دورات للأزواج تتعلق بالحياة الأسرية، والعلاقة الزوجية، تبصرهم بأهمية الرابطة الزوجية، وقدسيتها، وتبين لهم كيفية التعامل مع الخلافات الزوجية، والطرق الشرعية لمعالجتها.

2- دعوة الخطباء والدعاة إلى إدراج القضايا الأسرية في خطبهم ودروسهم، وتوعية الناس بالحلول الشرعية للمشاكل الأسرية؛ حتى يُرفع الجهل عنهم في مثل هذه المسائل؛ ويعالجوا خلافاتهم الزوجية وفق الرؤية الشرعية لها، لا وفق الأهواء وما تمليه العادات الفاسدة.

3- فسح المجال لمراكز الاستشارات الأسرية على المستويين الميداني ومواقع التواصل الاجتماعي على الإنترنيت لمعالجة القضايا الأسرية، ومشاكل الأزواج؛ بالعمل على إيجاد الحلول الشرعية لها، واستثمار الأساليب العلاجية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

4- تفعيل دور الحكمين على مستوى العائلات والعروش، ولا بأس أن يكون ذلك تحت إشراف قضاة الأحوال الشخصية التابعين للمحاكم القضائية؛ للحد من ظاهرة الطلاق؛ ومنع تفاقم الخلافات الزوجية.

5- تخصيص بعض الملتقيات الأكاديمية الجامعية لدراسة فقه معالجة الخلافات الزوجية، يسهم فيها الأساتذة والباحثون - من مختلف التخصصات ذات العلاقة بالجانب الأسري بمفهومها الشرعي، كالشريعة، وقانون الأحوال الشخصية، وعلم الاجتماع، وعلم النفس...- ببحوث علمية رصينة مُحَكَّمَة؛ تعالج قضايا الخلافات بين الأزواج، وتبين طرق معالجتها، وسبل حلها، وفق رؤية إسلامية.

6- أقترح تناول الموضوعات الأتي ذكرها لبحثها ودراستها بصفة أكثر عمقا وهي:

- أحكام العيوب الزوجية في الفقه الإسلامي.

- أحكام نشوز الزوج وسبل علاجه في الشريعة الإسلامية.
- بعث الحكمين ودورهما في الإصلاح بين الزوجين؛ دراسة فقهية مقاصدية.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية
2- فهرس الأحاديث النبوية
3- فهرس آثار الصحابةﷺ
4 - فهرس الأعلام المترجم لهم
5- فهرس الأمثال
6- فهرس المصادر والمراجع
7- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ	البقرة	226	109
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ		228	35
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ		229	104
وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا			95 99
وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا		259	56
فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا	النساء	4	97
وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ		19	98
وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ		34	60 66 68 73
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا		35	14 64 82 87 88

وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا	النساء	128	62 78 79
فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ		129	37
رَضُواْ بِأَن يَكُونُواْ مَعَ الْخَوَالِفِ	التوبة	87	11
فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا	الكهف	79	43
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ	النور	6	107
وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ		7	
عَنْهَا الْعَذَابَ		8	
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ		9	
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	الروم	21	17
قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ	الأحزاب	50	59
وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا	المجادلة	11	56
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	الطلاق	1	104
وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ		5	63

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ	32
إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ	31
إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً	41
إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ	35
إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا	34
إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ	37
اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً	101 -96
آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ	110
أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ	95
إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجِ	32
أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ	40
أَنَّ الرِّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ	73
أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ	38
انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا	32
أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	104
أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا	39
تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ	30
خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ	78
خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّ إِذَا نَظَرَ	34

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ	74
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ	36
كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ	35
لاَ تُؤْذِى امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِى الدُّنْيَا	34
لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاط	75
لاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا	40
لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ	72
لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً	33
لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ	52
لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً	40
مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ	39
وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيرًا	32

3– فهرس آثار الصحابة ﷺ

الأثر	الصحابي	الصفحة
بُعِثْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَكَمَيْنِ	ابْن عَبَّاس	83
تُرد المرأة في النكاح	عمر بن الخطاب	49
شَـهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا	علي بن أبي طالب	82– 90
عمر أجَّل العِنين سنة	عمر بن الخطاب	53

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	الصفحة
ابن الحسن	49
ابن العربي	91 -71
ابن القاسم	49
ابن القيم	28- 47-48- 86
ابن حزم	48-98
ابن عابدين	14
ابن عاشور	105
أبو سفيان	36
الرازي	64
القرطبي	79
الماوردي	14-59-64
المراغي	63
ثابت بن قيس	96-100
رشيد رضا	72
سودة بنت زمعة	78-79
هند بنت عتبة	36

5- فهرس الأمثال

المثل	الصفحة
سكت ألفا ونطق خَلْفًا	11

6- فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه.
- القرآن الكريم.
1- ابن إسحاق المالكي، أحكام القرآن، حققه وقدم له وعلق عليه: عامر حسين، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1426هـ/2005.
2- ابن الجزري، تقريب النشر في القراءات العشر، ت:إبراهيم عطوه عوض، ط2، دار الحديث، القاهرة، 1412هـ/1992م.
3- ابن العربي، أحكام القرآن، ت: علي مُحَمَّد البجاوي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.
4- ابن الفرس، أحكام القرآن، ت: منجية السوايحي وآخرون، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ/2006م.
5- ابن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م
6- ابن عرفة، تفسير الإمام ابن عرفة، ت: جلال الدين علوش وآخرون، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1436هـ/2015م.
7- ابن كثير، تفسير ابن كثير، اعتنى به: مُحَمَّد أنس مصطفى الخِن، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- بيروت، 1433هـ/2012م.
8- البغوي، معالم التنزيل، ط2، دار ابن حزم، بيروت،1435هـ/2014م.
9- الجصاص، أحكام القرآن، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ ط.
10- الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
11- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1433هـ/2012م.

12– الزمخشري، الكشاف، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت،1407هـ.

13– السعدي، تفسير السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق وخرَّج أحاديثه:عزالدين ضِلّي، ط2، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- بيروت، 1434هـ/2013م.

14– الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، اعتنى بتصحيحه وفهرسته: مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام، بدون رقم ط، دار ابن حزم، بيروت، 1434هـ/2013م.

15– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1436هـ/ 2015م.

16– المراغي، تفسير المراغي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1436هـ - 1437هـ/ 2015م.

17– رشيد رضا، تفسير المنار، بدون رقم ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1990م.

18– وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ط12، دارالفكر- دار الفكر المعاصر، دمشق- بيروت، 1435هـ/2014م.

ب– الحديث النبوي وعلومه.

19– ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: رضوان مامو، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- بيروت، 1434هـ/ 2013م.

20– ابن الجوزي، غريب الحديث، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1985م.

21– ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، اعتنى به وعلق عليه المركز العلمي بدار ابن الجوزي، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1437هـ/2016م.

22– ابن حبان، صحيح ابن حبان، اعتنى به: جاد الله بن حسن الخداش، بدون رقم ط، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م.

23– ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، اعتنى به: مُحَمَّد بن سامح، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1434هـ/2013م.

24– ابن ماجة، سنن ابن ماجة، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: ياسر حسن وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- بيروت، 1434هـ/2013م.

25– ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ/2009م. (كتاب اعتمدت فيه على تحقيق شعيب الأرنؤوط كمرجع للحكم على الأحاديث وبيان درجتها).

26– أبو داود، سنن أبي داود، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: ياسر حسن وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- بيروت، 1434هـ/2013م.

27– أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط و مُحَمَّد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، 1430هـ/2009م. (كتاب اعتمدت فيه على تحقيق شعيب الأرنؤوط و مُحَمَّد كامل قره بللي كمرجع للحكم على الأحاديث وبيان درجتها).

28– أبو الطيب العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، خرّج أحاديثه: عصام الصبابطي، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1422هـ/2001م.

29– أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.

30– الألباني، السلسلة الصحيحة، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ ط.

31– الألباني، صحيح موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1422هـ/2002م.

32– البخاري، صحيح البخاري، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: ياسر حسن وآخرون، ط3، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- بيروت، 1439هـ/2018م.

33– الترمذي، سنن الترمذي، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: ياسر حسن وآخرون، ط1،

مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- بيروت، 1434هـ/2013م.

34- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، اعتنى به: صالح اللحام، ط1، الدار العثمانية- دار ابن حزم، عمان- بيروت، 1428هـ/2007م.

35- الشوكاني، نيل الأوطار، ت: طارق بن عوض، ط3، دار ابن القيم- دار ابن عفان، الرياض- القاهرة، 1436هـ/2015م.

36- الصنعاني، سبل السلام، ت: مُحَمَّد مِرابي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- بيروت، 1434هـ/2013م.

37- النسائي، سنن النسائي، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: ياسر حسن وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- بيروت، 1436هـ/2015م.

38- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، اعتنى به وعلَّق عليه: مُحَمَّد بن سامح، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1432هـ/2011م.

39- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ/1983م.

40- مُحَمَّد المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، خرَّج أحاديثه: عصام الصبابطي، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1421هـ/2001م.

41- مسلم، صحيح مسلم، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: ياسر حسن وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- بيروت، 1439هـ/2018م.

ج – الفقه الإسلامي.

- الفقه الحنفي.

42- ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّر المختار، ت:عادل أحمد عبد الموجود و علي مُحَمَّد معوض، ط خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.

43- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون

مكان ولا تاريخ ط.

44– الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق– القاهرة، 1313هـ.

45– السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.

46– العيني، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ/2000م.

47– القُدُوري، مختصر القُدُوري، ضبطه قسم التحقيق بدار السلام، ط2، دار السلام، القاهرة، 1438هـ/2017م.

48– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت:علي مُحَّد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.

49– المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي مع نصب الراية، ت: أحمد شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1996م.

50– شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.

51– عبد الله الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1431هـ/2010م.

52– عبد الله النسفي، كنز الدقائق، ت: سائد بكداش، ط1، دار البشائر الإسلامية – دار السراج، بيروت– المدينة المنورة، 1432هـ/2011م.

53– عمر بن عبد العزيز، شرح أدب القاضي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني وأبو بكر مُحَّد الهاشمي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.

– الفقه المالكي.

54– ابن أبي زمنين، منتخب الأحكام، ت: مُحَّد حماد، ط1، مركز الدراسات والأبحاث

وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء- دار الأمان، الرباط، 1430هـ/2009م.

55- ابن الجلاب، التفريع، ت: حسين بن سالم الدهماني، ط1 (سحب جديد) ، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2008م.

56- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، صححه وضبطه وخرَّج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1434هـ/2013م.

57- ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت:أحمد بن علي، دار ابن حزم- مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت- الدار البيضاء، 1437هـ/2016م.

58- أبو المطرف عبد الرحمن المالقي، الأحكام، ت: الصادق الحلوي، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1992م.

59- البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ت: مُحَمَّد عبد السلام، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1434هـ/2013م.

60- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط1 (المجددة)، شركة دار مكتبة المعارف ناشرون، 1435هـ/2014م.

61- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، راجعه وخرَّج أحاديثه: مُحَمَّد تامر ومُحَمَّد عبد العظيم، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1431هـ/2010م.

62- الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، خرَّج آياته وأحاديثه: مُحَمَّد شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1996م.

63- الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، تقديم وتصحيح: عبد الباقي مُحَمَّد آل الشيخ، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1434هـ/2013م.

64- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرَّج آياته وأحاديثه: مُحَمَّد شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.

65- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ت: مُحَمَّد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1،

دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.

66– الشارمساحي، نظم الدُّر في اختصار المدونة، ت: خالد مُحَمَّد عبد الجبار الحوسني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1434هـ/2013م.

67– الصاوي، بلغة السالك إلى أقرب المسالك مع الشرح الصغير، تقديم وتصحيح: عبد الباقي مُحَمَّد آل الشيخ، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1434هـ/2013م.

68– الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ/2002م.

69– القرافي، الذخيرة، ت:مُحَمَّد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

70– المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ت: مُحَمَّد الشيخ مُحَمَّد الأمين، بدون رقم ط، دار عبد الله الشنقيطي، بدون مكان ولا تاريخ ط.

71– خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، حققه وضبطه ووثق نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: أحمد بن علي، ط1، مركز التراث الثقافي المغربي- دار ابن حزم، الدار البيضاء- بيروت، 1433هـ/2012م.

72– خليل، مختصر العلامة خليل، ت: أحمد نصر، بدون رقم ط، دار الشهاب، باتنة، بدون تاريخ ط.

73– عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخه وخرَّج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ/1999م.

74– عبد الوهاب البغدادي، التلقين، ت:أحمد بن علي، ط1، دار ابن حزم- مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت- الدار البيضاء، 1438هـ/2017م.

75– عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1419هـ/1999م.

76– عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت،

1409هـ/1989م.

77– عياض، التنبيهات المستنبطة في الكتب المدونة والمختلطة، ت: مُحَمَّد الوثيق وعبد النعيم حميتي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ/2011م.

78– مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بدون رقم ط، دار صادر طبعة مصورة (طبعة دار السعادة سنة1323هـ)، بيروت، بدون تاريخ ط.

79– مُحَمَّد بن عبد الله القفصي، لباب اللباب، دراسة وتحقيق: مُحَمَّد المدنيني والحبيب بن طاهر، ط1، دار مكتبة المعارف، بيروت، 1433هـ/2012م.

– الفقه الشافعي.

80– ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ/1987م.

81– ابن النقيب المصري، عمدة السالك وعدة الناسك، ت: ماجد الحموي، بدون رقم ط، دار ابن حزم، بيروت، 1436هـ/2015م.

82– ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع شروح الشرواني والعبادي، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مصر، 1983م.

83– البُجَيرَمي، تحفة الحبيب على شرح الحبيب، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1415هـ/1995م.

84– البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر، بدون مكان ط، 1418هـ/1997م.

85– الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم الديب، ط4، دار المنهاج، جدة، 1439هـ/2017م.

86– الحِصْني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، عني به: عبد الله بن سُمَيط ومُحَمَّد

شادي عربش، ط2، دار المنهاج- دار الضياء، جدة- الكويت، 1429هـ/2008م.

87- الشافعي، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط4، دار الوفاء- دار ابن حزم، المنصورة- بيروت، 1432هـ/2011م.

88- الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.

89- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

90- الشيرازي، المهذب، ت: مُحَمَّد الزحيلي، ط1، دار القلم- الدار الشامية، دمشق- بيروت، 1417هـ/ 1996م.

91- الصردفي، المعاني البديعة في اختلاف أهل الشريعة، ت: سيد مُحَمَّد مهني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

92- الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: مُحَمَّد تامر، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ/1997م.

93- الغزالي، الوجيز في مذهب الإمام الشافعي، قدم له وخرَّج أحاديثه: سيد بن مُحَمَّد السِّنَّاري، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1437هـ/2016م.

94- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي مُحَمَّد معوض وعادل عبد الموجود، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

95- المزني، مختصر المزني، ت: مُحَمَّد شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م.

96- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ/1991م.

97- النووي ، المجموع شرح المهذب، تحقيق وتعليق وتكملة: مُحَمَّد نجيب المطيعي، بدون رقم ط، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تاريخ ط.

98– النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، بعناية: بسّام عبد الوهاب الجابي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ/2011م.

99– جمال الدين الأهدل، عمدة المفتي والمستفتي، ط1، دار المنهاج، جدة، 1429هـ/2008م.

100– يحي بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم مُحَمَّد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ/2000م.

– الفقه الحنبلي.

101– إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م.

102– ابن اللحام، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لمختصر الهداية، ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ/2004م.

103– ابن المبرِّد، الدُّر النقي في شرح ألفاظ الخِرَقي، ط1، إعداد: رضوان بن غربية، دار المجتمع، جدة، 1411هـ/1991م.

104– ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ت: عامر الجزار وأنور الباز، ط4، دار الوفاء– دار ابن حزم، المنصورة– بيروت، 1432هـ/2011م.

105– ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1422هـ.

106– البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ت: مُحَمَّد مِرابي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت– دمشق، 1432هـ/2011م.

107– البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بدون مكان ط، 1421هـ/2000م.

108– الخِرَقِي، مختصر الخِرَقي، ت: إبراهيم بن مُحَمَّد، ط1، دار الصحابة للتراث، طنطا، 1413هـ/1993م.

109– عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، عناية المركز العلمي بدار ابن الجوزي، ط1، دار ابن الجوزي، 1438هـ/2017م.

110– عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.

111– علاء الدين البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: مُحَمَّد حامد الفقي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.

112– مجد الدين بن تيمية، المحرر في الفقه، ت: عبد العزيز بن صالح الطويل وأحمد بن عبد العزيز الجماز، ط1، دار ابن حزم- دار أطلس الخضراء، بيروت- الرياض، 1429هـ/2008م.

113– موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ت: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.

114– موفق الدين بن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.

115– موفق الدين بن قدامة، المقنع، ت: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السَّوادي، جدة، 1421هـ/2000م.

116– موفق الدين بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1994م.

- كتب فقهية أخرى.

117– ابن حزم، المحلى بالآثار، ت: خالد الربّاط وآخرون، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1437هـ/2016م.

118– ابن حزم، مراتب الإجماع، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.

119– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه وعلَّق عليه: هيثم جمعة هلال، بدون رقم ط، شركة دار مكتبة المعارف ناشرون، بيروت، 1433هـ/2012م.

120– الصفدي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ضبط مسائله وحقق أقواله:عبد الكريم الحامدي، بدون رقم ط، دارالبصائر، الجزائر، بدون تاريخ ط.

121– حسن أيوب، فقه الأسرة المسلمة، ط4، دار السلام، القاهرة، 1429هـ/2008م.

122– راشد بن مفرح الشهري، أحكام مرض الإيدز، ط1، مكتبة المزيني، الطائف، 1430هـ.

123– سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط3، دار الفكر المعاصر- دار الفكر، بيروت- دمشق، 1419هـ/1999م.

124– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م.

125– عبد الوهاب البغدادي، عيون المسائل، ت: علي مُحَمَّد إبراهيم بورويبة، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ/2009م.

126– علي محيي الدين القره داغي و علي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، ط4، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1432هـ/2011م.

127– عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، دار النفائس، عمان، 1421هـ/2001م.

128– مُحَمَّد بن حسين الجيزاني، وثائق النوازل، ط1(الإصدار الثاني)، دار ابن الجوزي، الدمام، 1439هـ.

129– مُحَمَّد رواس قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط3، دار النفائس، بيروت، 1431هـ/2010م.

130– مُحَمَّد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط4، الدار الجامعية، بيروت،

1403هـ/1982م.

131- مُحَمَّد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط5، دار النفائس، عمان، 1434هـ/2013م.

132- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية،
الأجزاء من 1 إلى 23، ط2، دار السلاسل، الكويت.
الأجزاء من 24 إلى 38، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر.
الأجزاء من39 إلى 45، ط2، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت
تاريخ ط من 1404هـ إلى 1427هـ.

133- وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ط3، دار الفكر- دار الفكر المعاصر، دمشق- بيروت، 1434هـ/2013م.

د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

134- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: مُحَمَّد الحبيب بن الخوجة، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.

135- تاج الدين السُّبكي، الأشباه والنظائر، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد عوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.

136- عبد القادر داودي، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1436هـ/2015م.

هـ- التاريخ والتراجم.

137- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

138- ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

139– ابـن فرحـون، الـديباج المـذهب في معرفـة أعيـان علمـاء المـذهب، ط1، دار الأبحاث، الجزائر، 2011م.

140– الداوودي، طبقات المفسرين، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.

141– الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي وآخرون وأشرف على تحقيق الكتاب وخرَّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1435هـ/2014م.

142– الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

143– زين الدين قطلوبغا، تاج التراجم، ت: مُحَمَّد خير رمضان يوسف، ط1، دار القلم، دمشق، 1413هـ/1992م.

144– عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك،ت: عبد القادر الصحراوي، ط1، مطبعة فضالة، المغرب، بدون تاريخ ط.

145– مرعي يوسف، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، ت: نجم عبد الرحمن خلف، دار الفرقان– مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ.

و– معاجم اللغة العربية والموسوعات.

146– إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان ولا تاريخ ط.

147– ابن سيدة، المخصص، ت: خليل إبراهيم الجفال، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ/1996م.

148– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1399هـ/1979م.

149– ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ط.

150– الحفناوي، معجم غريب الفقه والأصول، بدون رقم ط، دارالحديث، القاهرة، 1430هـ/2009م.

151– الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان ولا تاريخ ط.

152– الفراهيدي، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم، ت: عبد الحميد الهنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2002م.

153– الفيروزابادي، القاموس المحيط، ت: مركز الرسالة لتحقيق التراث، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1436هـ/2015م.

154– المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، ت: مُحَمَّد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- دار الفكر، بيروت- دمشق، 1410هـ.

155– عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007م.

156– عبد رب النبي الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ت: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

157– عمر رضا كحالة، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ/1994م.

158–مُحَمَّد الرازي، مختار الصحاح، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بيروت،1988م.

ز- كتب ذات مواضيع متفرقة.

159– ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- بيروت، 1433هـ/2012م.

160– أحمد مُحَمَّد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط3، دار النفائس، بيروت، 1431هـ/2010م.

161– السعدي، الوسائل المفيدة في الحياة السعيدة، بدون رقم ط، "المجلة العربية" (كتيب المجلة رقم: 93)، الرياض، 1425هـ/2004م.

162– الغزالي، إحياء علوم الدين، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد وهبي وأسامة عمورة، ط4، دار الفكر- دار الفكر المعاصر، دمشق- بيروت، 1437هـ/2016م.

163– عبد الحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ط2، بدون دار ولا مكان ط، 1426هـ/2006م.

164– عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، فقه الأدعية والأذكار، ط1، دار الإمام مالك، الجزائر، 1429هـ/2008م.

165– فؤاد سيد الرفاعي، غضب الله يلاحق المتمردين على الفطرة، بدون رقم ط، مجلة المجتمع، الكويت، بدون تاريخ ط.

166– فتحي يَكَن، الإسلام والجنس، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1986م.

167– مُحَمَّد علي البار، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ط2، دار المنارة، جدة، 1406هـ/1986م.

168– محمود مهدي الاستانبولي، تحفة العروس، بدون رقم ط، العالمية، بدون مكان ولا تاريخ ط.

169– مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط2، دار السلام- دار الوراق، القاهرة، 1424هـ/2003م.

ح- كتب الخلافات الزوجية.

170– أسد مجيب سعادت، مهارات حل الخلافات الزوجية في السنة النبوية، كتاب حملته في نسخته المصورة " pdf" يوم: 10-10-2019، في الساعة: 10:10، من موقع الألوكة على الإنترنيت:/https://www.alukah.net/Books/files

171– رعد كامل الحيالي، الخلافات الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، ط2، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ/1999م.

172– نورالدين أبو لحية، العلاج الشرعي للخلافات الزوجية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، بدون تاريخ ط.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

173– أحمد ربيع أحمد يوسف، الخلافات الزوجية، أسبابها، وعلاجها، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 2004م، نسخة مصورة "pdf" حملتها من موقع "المستودع الرقمي لجامعة قطر" على الإنترنيت، يوم: 14-10-2019م، في الساعة: 10:20، من الصفحة الآتية:
https://qspace.qu.edu.qa/handle/10576/9549

ثالثا: المقالات والمداخلات.

174– آمال عبد الرحمن، عفوا زوجي الحبيب... أكرهك أحيانا!، مجلة الوعي الإسلامي، ع: 572، ربيع الآخر 1434هـ/جانفي- فيفري 2013م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

175– بسمة رمضان، "الوعي الإسلامي" ترصد كواليس شبح الطلاق والعنوسة، مجلة الوعي الإسلامي، ع: 582، صفر 1435هـ/ديسمبر 2013م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

176– عبد الباقي يوسف، خصائص خطبة حجة الوداع، مجلة الوعي الإسلامي، ع: 568، ذو القعدة 1433هـ/سبتمبر- أكتوبر 2012م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

177– فهد سعد فالح، التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع: 67،

ذو القعدة 1427هـ/ديسمبر 2006م، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت.

178– مُحَمَّد رشيد العويد، أسباب النزاعات الزوجية، مجلة الوعي الإسلامي، ع: 624، شعبان 1438هـ/أفريل- ماي 2017م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

179– محمود الذوادي، قضايا النشوز والشقاق والطلاق في ضوء القرآن الكريم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع: 37، ذو الحجة 1419هـ/أفريل 1999م، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت.

180– ياسين مُحَمَّد غادي، أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع: 40، ذو القعدة 1420هـ/مارس 2000م، مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت.

رابعا: المواقع الالكترونية.

181– إسلام ويب، www.islamweb.net

182– الألوكة، www.alukah.net

183– المستودع الرقمي لجامعة قطر، qspace.qu.edu.qa

184- مغرس، www.maghress.com

7- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	**1**
المبحث الأول: تعريف الخلافات الزوجية وأسبابها	
المطلب الأول: تعريف الخلافات الزوجية	**10**
الفرع الأول: تعريف الخلافات لغة	**10**
الفرع الثاني: تعريف الخلافات الزوجية اصطلاحا	**13**
الفرع الثالث: بيان العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للخلافات الزوجية	**15**
الفرع الرابع: تعريف الطرق الشرعية لمعالجة الخلافات الزوجية اصطلاحا	**16**
المطلب الثاني: أسباب الخلافات الزوجية	**17**
الفرع الأول: سوء العشرة بين الزوجين	**17**
الفرع الثاني: التقصير في الواجبات، وصراع الأدوار، والجهل بالحقوق والواجبات	**18**
الفرع الثالث: الكراهية	**19**
الفرع الرابع: المشكلات المالية	**19**
الفرع الخامس: إفساد العلاقة الزوجية من أطراف خارجية	**20**
الفرع السادس: غَيرة الريبة والشك	**21**
الفرع السابع: تعدد الزوجات	**22**
الفرع الثامن: المشكلات الجنسية	**23**
الفرع التاسع: الأمراض النفسية	**25**
الفرع العاشر: انعدام الكفاءة بين الزوجين	**25**

المبحث الثاني: هدي النبي ﷺ في معالجة الخلافات الزوجية، والسبل الشرعية لحل خلافات عيوب الزوجين	
المطلب الأول: هدي النبي ﷺ في معالجة الخلافات الزوجية	**30**
الفرع الأول: الالتزام بالتوجيهات النبوية في الخِطبة والتزويج	**30**
الفرع الثاني: تحذير الزوجة من كفران العشير	**32**
الفرع الثالث: التوعية بحقيقة المرأة، والحث على الصبر عليها	**32**
الفرع الرابع: تجنب الكراهية، والدعوة إلى تغليب المحاسن على المساوىء	**33**
الفرع الخامس: الترغيب في إرضاء الزوج وطاعته، والتحذير من إيذائه وعصيانه	**34**
الفرع السادس: القيام بالواجبات الأسرية، وتحمل المسؤوليات الزوجية	**35**
الفرع السابع: الوعيد لمن لم يعدل بين زوجاته	**37**
الفرع الثامن: الدعوة إلى التعقل والتثبت في أحوال الشك، وعدم إساءة الظن	**38**
الفرع التاسع: الوعيد لمن طلبت من زوجها الطلاق دون سبب، والتحذير من أن تُخبَّب المرأة على زوجها	**39**
الفرع العاشر: لا إكراه في النكاح	**40**
الفرع الحادي عشر: ندب النبيﷺ الأزواج إلى الدعاء، والالتجاء إلى الله	**41**
الفرع الثاني عشر: حكمة النبي ﷺ في تعامله مع الخلافات الزوجية	**41**
المطلب الثاني: السبل الشرعية لمعالجة خلافات عيوب الزوجين	**43**
الفرع الأول: تعريف العيب لغة	**43**
الفرع الثاني: تعريف العيوب الزوجية اصطلاحا	**43**
الفرع الثالث: أنواع العيوب الزوجية	**44**

الفرع الرابع: حكم فسخ النكاح بالعيوب الزوجية، ومقاصده	**47**
الفرع الخامس: علاج العيوب الزوجية	**51**
المبحث الثالث: تعريف النّشوز، وأقسامه، وأماراته، وطرق معالجته ومقاصدها	
المطلب الأول: تعريف النّشوز، وأقسامه، وأماراته	**56**
الفرع الأول: تعريف النشوز لغة	**56**
الفرع الثاني: تعريف النشوز شرعا	**57**
الفرع الثالث: أقسام النشوز، وأماراته	**59**
المطلب الثاني: طرق معالجة النّشوز ومقاصدها	**66**
الفرع الأول: طرق معالجة نشوز الزوجة على زوجها، ومقاصدها	**66**
الفرع الثاني: الطريقة الشرعية لمعالجة نشوز الزوج، ومقاصدها	**76**
المبحث الرابع: الطرق القضائية لحل الخلافات الزوجية	
المطلب الأول: بعث الحَكَمَين	**81**
الفرع الأول: تعريف بعث الحَكَمَين لغة	**81**
الفرع الثاني: تعريف بعث الحَكَمَين شرعا	**81**
الفرع الثالث: مشروعية بعث الحَكَمَين	**82**
الفرع الرابع: المقصد الشرعي من بعث الحَكَمَين	**83**
الفرع الخامس: شروط الحَكَمَين	**84**
الفرع السادس: صفة الحَكَمَين	**86**
الفرع السابع: حكم إسكان الزوجين المتخاصمين بجوار ثقة	**91**
الفرع الثامن: مهام الحَكَمَين، والأحكام الصادرة عنهما	**91**
المطلب الثاني: الخُلع والتفريق القضائي بالطلاق أو الفسخ	**94**
الفرع الأول: الخُلع	**94**

الفرع الثاني: التفريق القضائي بالطلاق أو الفسخ	**102**
الخاتمـــــــــــــة	**116**
الفهارس	**121**
1- فهرس الآيات القرآنية	**122**
2- فهرس الأحاديث النبوية	**124**
3- فهرس آثار الصحابة ﷺ	**126**
4- فهرس الأعلام المترجم لهم	**127**
5- فهرس الأمثال	**128**
6- فهرس المصادر والمراجع	**129**
7- فهرس المحتويات	**147**

تم بحمد الله